المحكمة الدستورية
المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
في الطعون الإنتخابية

المجلد السادس
الجزء الثالث

خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

المحكمة الدستورية
المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
في الطعون الإنتخابية

المجلد السادس
الجزء الثالث

خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

(سورة النساء – الأية : ٥٨)

[١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

المرفوع من: خالد سالم عبد الله عدوة العجمي .

ضـــد :

١- فلاح مطلق هذال العازمي
٢- سعدون حماد عبد العتيبي
٣- سالم نملان مدعم مرزوق العازمي
٤- سعد زنيفر سعد العازمي
٥- غانم علي فلاح حزام الميع
٦- خالد مشعان منيخر طاحوس
٧- الصيفي مبارك الصيفي العجمي
٨- دليهي سعد راشد ناصر الهاجري
٩- محمد هادي هايف الحويلة
١٠- بادي حسيان محمد الدوسري
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

محكمة دستورية • طعن انتخابي • عملية الانتخابات • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • إجراءات الانتخاب • مرحلة التصويت • مرحلة الفرز • تصحيح العيب أو الخطأ في مرحلة الفرز • الطعون الانتخابية • إجراءاتها • الطلبات العارضة أوالمقابلة •

طعن انتخابي • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن •

• الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته.

إجراءات الانتخاب • مرحلة التصويت • مرحلة الفرز • تصحيح العيب أو الخطأ في مرحلة الفرز •

• إجراءات الانتخاب وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة هي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة– مرحلة الفرز لا يبدأ بها إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت وتعد كل من المرحلتين غير الأخرى فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة.

الطعون الانتخابية • إجراءاتها • الطلبات العارضة أوالمقابلة•

• الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم – نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون – الطلبات العارضة أو المقابلة والتي تتميز عن مجرد الدفاع وتتضمن ادعاءً جديداً ضد الطاعن لإصدار حكم فيه ضده لا يجوز قبولها إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(خالد سالم عبدالله عدوة العجمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧، طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الخامسة، وعددها (١٤٠) لجنة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بهذه الدائرة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وتجميعها انعكس أثره على إعلان النتيجة بالدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظتي مستندات تضمنتا صورة من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

النتائج المعلنة للدائرة الخامسة من قبل تليفزيون (الوطن)، وصورة من نتائج فرز الأصوات في اللجان الأصلية والفرعية بهذه الدائرة وفقاً لما أثبته مندوبوه في هذه اللجان.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر عن الطاعن المحامي (فايز عايد الظفيري) كما حضر عنه المحامي (محمد منور المطيري) وقدم مذكرتين صمم فيهما على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وحافظتي مستندات طويت الأولى على صورة من بيان تحركات أحد الناخبين، وطويت الثانية على كشف بأسماء عدد من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ووظيفة كل منهم الحالية، وشهادتين صادرتين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصور ضوئية لبطاقة عسكرية وبطاقات مدنية وبطاقة عمل صادرة من بلدية الكويت. وحضر المحامي (د. محمد المقاطع) عن المطعون ضده الثاني (سعدون حماد عبيد العتيبي) والمطعون ضده الثامن (دليهي سعد راشد الهاجري) وقدم مذكرتين طلب في كل منهما رفض الطعن، وإعادة فرز محاضر اللجان رقم (٤٢)و(١١٤)و(١١٦)، وحضر المحامي (محمد الخالدي) عن المطعون ضده العاشر (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) وقدم ثلاث مذكرات طلب فيها تكليف الجهات المعنية بتقديم كشوف أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات بالدائرة الخامسة وأسماء الموقوفين منهم وبيان مغادرة البلاد ودخولها للأشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته، والحكم احتياطياً : ببطلان وإعادة الانتخاب مجدداً بالدائرة الخامسة، وقدم ست حوافظ مستندات تضمنت كشوفاً صادرة من مندوبيه بأسماء عدد من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم والموقوفين منهم. كما حضر المحامي (د.محمد المقاطع) عن المطعون ضده العاشر وقدم مذكرتين طلب في أولاهما رفض الطعن، وإعادة الفرز في اللجان رقم (٤٢)و(١١٤)و(١١٦)، وطعن بالتزوير على محاضر هذه اللجان وطلب الحكم برد وبطلان ما أثبت فيها من بيانات، وفي ثانيهما طعن بالتزوير على محاضر اللجان رقم(١٢) و(١٩) و(٤٢) و(٨٢) و(٨٦) و(٨٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢)و(١١٤)و(١١٦) وطلب إحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات شواهد

التزوير الموضحة بمذكرته والحكم برد وبطلان هذه المحاضر، وإعادة فرز صناديق لجانها، واحتياطياً : إعادة فرز جميع صناديق الدائرة، وقدم حافظة مستندات طويت على كشوف بنتائج انتخابات الدائرة الخامسة من واقع ما أثبته مندوبوه في لجان تلك الدائرة، وشهادات صادرة من بعض المندوبين. وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها، ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الحادي عشر (وزير الداخلية)، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم المطعون ضده العاشر مذكرتين صمم فيهما على طلباته سالفة البيان، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه

من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شاب عملية الفرز وتجميع الأصوات خطأ في حسابها، إذ أعلنت النتيجة النهائية عن حصول المطعون ضده العاشر (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) على عدد (١٢٩٨٦) صوتاً وفوزه بالمركز العاشر على الرغم من أنه قد حصل على عدد من الأصوات يفوق هذا العدد، وهو ما يقطع بحدوث أخطاء حال تجميع اللجنة الرئيسية لنتائج اللجان الأصلية بالدائرة. بالإضافة إلى حدوث أخطاء في عملية الفرز بعدم احتساب أصوات صحيحة له، ووقوع أخطاء حسابية في تجميع نتائج اللجان الأصلية ونتائج اللجان الفرعية، وقد تأكد ذلك بما تبين له من الاطلاع على محاضر الفرز من وقوع خطأ مادي في محضر فرز اللجنة الأصلية رقم (٤١) أدى إلى إهدار (١٠٠) صوتاً حصل عليها، وفي محضر الفرز التجميعي للجنة الرئيسية بإثبات حصوله في اللجان من رقم (٨٩) حتى رقم (٩٨) على عدد (٣٢٥) صوتاً في حين أن صحة هذا الرقم (٨٢٥) صوتاً، وهو ما يستوجب إعلان فوزه بالمركز العاشر في هذه الدائرة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إجراءات الانتخاب التي اشتملها القانون قد وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة، هي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة.

وأن مرحلة الفرز لا يبدأ بها إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وتعد كل من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.

لما كان ذلك، وكان الطاعن ينازع في صحة انتخاب من أعلن فوزه بالمركز العاشر (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) في انتخابات الدائرة (الخامسة)، على سند من أنه قد حصل على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه الأخير. وكان الثابت أن اللجنة الرئيسية للدائرة الانتخابية (الخامسة) قد أعلنت حصول الفائز بالمركز العاشر على عدد (١٢٩٨٦) صوتاً، وحصول الطاعن على عدد (١٢٥١٥) صوتاً، في حين أن هذه المحكمة وقد تبينت من واقع إطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن اللجنة الرئيسية قد أخطأت في حساب عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها، إذ حصل الطاعن في اللجنة الأصلية رقم (٤١) على عدد (١٣٩٨) صوتاً، وأثبتتها اللجنة على أنها (١٢٩٨) صوتاً، وحصل في اللجنة الأصلية رقم (٨٩) على عدد (٨٢٥) صوتاً، وأثبتتها اللجنة على أنها (٣٢٥) صوتاً، منتقصة بذلك (٦٠٠) صوتاً صحيحاً حصل عليها بحيث يكون مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (١٣١١٥) صوتاً، متفوقاً بذلك على من أعلن فوزه بالمركز العاشر والذي حصل على (١٢٩٨٦) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أعلن فوزه.

ولا ينال من صحة النتيجة التي خلصت إليها المحكمة ـ على نحو ما سلف بيانه ـ ما لاحظته من الاطلاع على محاضر الفرز من خلو بعضها من توقيع مندوبي المرشحين، أو أسماء من رافق منهم رئيس اللجنة في نقل صندوق الانتخاب إلى

مقر اللجنة الأصلية، أو إغفال تدوين بعض البيانات، أو وجود أخطاء مادية في بعض الأرقام لا يغيب على أحد إدراكها ومعرفة صحتها، إذ ليس من شأن ذلك جميعه أن يُبطل الانتخاب أو يُؤثر على صحته لا سيما أن ذلك لم يثبت أنه كان مقترناً بغش، أو كان له تأثير على نتيجة الانتخاب. كما أن ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (٤٢) من وجود (٧٧٠) ورقة في صندوق الانتخاب، منها (٤٩٧) ورقة صحيحة و(١٥) ورقة باطلة، فإن البين أن عدد المقترعين في تلك اللجنة هو (٥١٢) ناخباً، وأن الرقم الأول هو عدد الناخبين المقيدين فيها. كما أنه بالنسبة إلى ما جاء بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (١١٤) من أن عدد الأصوات الصحيحة (٣٦٣) صوتاً، والباطلة صوت واحد، في حين أن عدد الناخبين (٣٦٦) ناخباً فإنه لا يفيد في حد ذاته بورود خطأ به، وإنما يدل على ارتفاع نسبة التصويت في تلك اللجنة، دون أن يؤثر ذلك على صحة عملية الانتخاب أو سلامة إجراءاتها، أما ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (١١٦) من أن عدد الأوراق الصحيحة هو (٥٢٣) ورقة، والأوراق الباطلة أربع أوراق، فيكون عدد المقترعين (٥٢٧) ناخباً، فإن ما أثبت في المحضر فيما يتعلق بعدد (٨٨٤) إنما يخص عدد الناخبين المقيدين في تلك اللجنة.

وتأسيساً على ما تقدم، وإذ انتهت المحكمة إلى أن إعلان اللجنة الرئيسية للدائرة (الخامسة) لنتيجة الانتخاب بعدم فوز الطاعن، قد جاء خاطئاً، ومن ثم يتعين إبطاله. ولما كان المطعون ضده العاشر قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

وتبقى الإشارة في هذا المقام إلى أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، لما كان ذلك، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي من الطلبات العارضة أو الطلبات المقابلة والتي

تتميز عن مجرد الدفاع وتتضمن ادعاءً جديداً ضد الطاعن لإصدار حكم فيه ضده، لا يجوز بأي حال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة:

ببطلان إعلان انتخاب (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (خالد سالم عبد اللـه عدوة العجمي) في انتخابات هذه الدائرة.

[٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

المرفوع من: فهد عياد عويض المطيري.

ضـــد :

١ - فلاح مطلق هـــذال العازمي
٢ - سعدون حماد عبيـــد العتيبي
٣ - سالم نملان مدعم مرزوق العازمي
٤ - سعد زنيفر سعـــد العازمـــي
٥ - غانم علي فلاح حـــزام الميـع
٦ - خالد مشعان منيخر طاحـــوس
٧ - الصيفي مبـارك الصيفي العجمي
٨ - دليهي سعد راشد ناصر الهاجري
٩ - محمد هـادي هايـف الحويلة
١٠- بادي حسيان محمد الدوســري
١١- وزيـــر الداخليـــة بصفتـــه
١٢- وزيـــر العـــدل بصفتـــه
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • انتخاب • عملية الانتخابات • لجان • مرحلة الفرز والتجميع • شرطة • قوات مسلحة • طلب إبطال الانتخاب •

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن •

• الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات وليكون الحكم صادراً في مواجهته.

انتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع • شرطة • قوات مسلحة • طلب إبطال الانتخاب •

• قانون الانتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية – جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وخطأ اللجنة الرئيسية للدائرة في حساب عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن في إحدى اللجان الانتخابية ليس من شأنه أن تتحقق له الأغلبية للفوز فيها ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن تعييباً على محاضر بعض اللجان الانتخابية من إغفال ذكر بعض أسماء مندوبي المرشحين وخلو بعضها من توقيعاتهم عليها أو عدم تدوين بعض البيانات فيها أو وجود أخطاء مادية في بعض الأرقام لا يغيب على أحد إدراكها ومعرفة صحتها فليس من شأن ذلك جميعه أن يُبطل الانتخاب أو يُؤثر على صحته ولاسيما أن ذلك لم يكن مقترناً بغش ولم يثبت أنه كان له تأثير على نتيجة الانتخاب ولا يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة سالفة البيان الاكتفاء

بتسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كشف أمام رئيس اللجنة في اللجان الفرعية دون استخدام (السبورة) لخلو قانون الانتخاب من بيان محدد للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح – نعى الطاعن على سير عملية الانتخاب مخالفتها للقانون لقيام بعض العسكريين وأفراد الشرطة بالإدلاء بأصواتهم على الرغم من إيقاف حق الانتخاب بالنسبة لهم دون أن يقدم دليلاً معتبراً على ما يدعيه ولم يثبت أنه إحتج هو أو مندوبوه في لجان الانتخاب وعدم تقديمه هو أو غيره أي شكوى لأي منها أو لأي جهة أخرى لا يلتفت إليه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (فهد عياد عويض المطيري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨، طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز جميع اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الخامسة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شاب عملية الفرز خطأ في تسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح انعكس أثره على إعلان النتيجة بالدائرة، بما يستوجب إعادة الفرز وإعلان النتيجة الصحيحة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من التوكيل الصادر منه لمحاميه ، وصور لثلاثة إقرارات صادرة من مندوبي بعض المرشحين، وصور مما تناولته بعض الصحف بالنشر في شأن النتائج النهائية لانتخابات مجلس الأمة، وكشف بعدد الأصوات التي حصل عليها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

المرشحون في الدائرة الخامسة من واقع ما سجله مندوبو المرشحين، وصورة من النتيجة النهائية من أحد المواقع على شبكة (الانترنت).

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وحضر عن الطاعن المحامي (مرداس مطر المطيري) وقدم مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً: بإعادة فرز جميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الخامسة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: الحكم ببطلان عملية الانتخاب، وإعادة الانتخاب مجدداً في تلك الدائرة، وحضر المحامي (د. محمد المقاطع) عن المطعون ضده الثاني (سعدون حماد العتيبي) والمطعون ضده الثامن (دليهي سعد الهاجري) وقدم مذكرتين طلب في كل منهما رفض الطعن ، وحضر المحامي (محمد الخالدي) عن المطعون ضده العاشر (بادي حسيان الدوسري) وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما حضر المحامي(د.محمد المقاطع) عن المطعون ضده العاشر وقدم مذكرتين وطلب رفض الطعن، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها، ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الحادي عشر (وزير الداخلية)، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها ، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة

الانتخابية المشار إليها، وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها، قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها إعادة الطعن للمرافعة مع تمسكه بطلباته ، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، إذ أن عدد الأصوات التي حصل عليها من واقع ما بثته وسائل الإعلام ودونه المندوبون المتواجدون بلجان الفرز يفوق ما حصل عليه المطعون ضدهما التاسع والعاشر، وقد اعترت محاضر الفرز عيوب شكلية تمثلت في خلو بعض هذه المحاضر من أسماء

مندوبي المرشحين ومن توقيعاتهم عليها وخلوها من بعض البيانات، ووقوع أخطاء حسابية بها أثرت في النتيجة النهائية، بالإضافة إلى عدم قيام بعض اللجان بتسجيل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على (السبورة) كما كان متبعاً من قبل، والاكتفاء بتسجيلها في كشف أمام رئيس اللجنة، حيث تعذر على مندوبي المرشحين الإطلاع عليه، كما سُمح في بعض لجان الانتخاب لبعض العسكريين وأفراد الشرطة بالإدلاء بأصواتهم بالمخالفة للقانون، الأمر الذي يستوجب معه إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة .

وحيث إن قانون الانتخاب وإن كان قد عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

لما كان ذلك، وكان البين من واقع إطلاع المحكمة على محضر اللجنة الرئيسية للدائرة (الخامسة) وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة، ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون أن الطاعن (فهد عياد عويض المطيري) لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأنه وإن كان قد أُعلن عن حصوله على عدد (١٢٦٦٩) صوتاً، وكان الثابت أن اللجنة الرئيسية للدائرة قد أخطأت في حساب عدد الأصوات التي حصل عليها في اللجنة الانتخابية رقم (٥٠) بأن سجلت حصوله فيها على عدد (٦٠٨) صوتاً، في حين أن صحة ما حصل عليه في تلك اللجنة هو (٦٢٨) صوتاً، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها (١٢٦٨٩) صوتاً، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تتحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات، إذ لم ينل العدد الأكثر من الأصوات على منافسيه من العشرة الأوائل في انتخابات هذه الدائرة.

ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن تعييباً على محاضر بعض اللجان الانتخابية من إغفال ذكر بعض أسماء مندوبي المرشحين وخلو بعضها من توقيعاتهم عليها أو عدم تدوين بعض البيانات فيها، أو وجود أخطاء مادية في بعض الأرقام لا يغيب على أحد إدراكها ومعرفة صحتها، إذ ليس من شأن ذلك جميعه أن يُبطل الانتخاب أو يُؤثر على صحته لاسيما أن ذلك لم يكن مقترناً بغش ولم

يثبت أنه كان له تأثير على نتيجة الانتخاب، كما لا يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة سالفة البيان الاكتفاء بتسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كشف أمام رئيس اللجنة في اللجان الفرعية، دون استخدام (السبورة) في هذا الشأن، إذ خلا قانون الانتخاب من بيان محدد للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وقد سُمِح لمندوبي المرشحين المتواجدين في مقر اللجنة بالتناوب للاطلا ع على هذا الكشف للتأكد من صحة وسلامة تدوين الأصوات فيه ، ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الوجه من النعي.

أما ما ساقه الطاعن من نعي على سير عملية الانتخاب بمقولة مخالفتها للقانون لقيام بعض العسكريين وأفراد الشرطة بالإدلاء بأصواتهم على الرغم من إيقاف حق الانتخاب بالنسبة لهم، فإن الطاعن لم يقدم دليلاً معتبراً على ما يدعيه، ولم يثبت أنه أحتج هو أو مندوبوه في لجان الانتخاب ، كما لم يقدم هو أو غيره أي شكوى لأي منها أو لأي جهة أخرى، فضلاً عن أن قانون الانتخاب نص على أن لكل من أُدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاشتراك في الانتخاب، وطالما أن الذين أدلوا بأصواتهم كانوا مقيدين في جداول الانتخاب ولم يُعترض على ذلك وقت عرض الجداول ، فلا يُلتفت إلى هذا الوجه من النعي.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن برمته غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون، مما يتعين معه القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة : بـرفض الطعـن.

[٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) و(٢١) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩ »

المرفوع أولهما من : مبـارك سعـدون المطـوع .

ضـــد :

١- وزيـر الداخليـة بصفتـه

٢- وزيـر العـدل بصفتـه

٣ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

والمرفوع ثانيهما من : عبد الله مبـارك سعـدون المطـوع .

ضـــد :

١- وزيـر الداخليـة بصفتـه

٢- وزيـر العـدل بصفتـه

٣ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

انتخاب • إبطال الانتخاب • دفع • الدفع بعدم الدستورية المجهل • انتخابات • عملية الانتخابات • مجلس الأمة • محكمة دستورية• جرائم الانتخاب • نيابة عامة • محاكم جزائية •

انتخاب • إبطال الانتخاب • مجلس الأمة

• المشرع وإن أتاح لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب إلا انه قصر حق الناخب في هذا الصدد على إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية– قيام الطعن بخلاف ذلك يجعله غير مقبول.

دفع • الدفع بعدم الدستورية المجهل • انتخابات • مجلس الأمة

• دفع الطاعن بعدم دستورية القانونين رقم (١٧) و(٦٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وقصوره عن بيان النصوص الدستورية ذات الارتباط والمدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة بين القانونين سالفي الذكر وبين أحكام الدستور وخلو الدفع من إيضاح مدى انعكاس هذين القانونين على الطلبات الموضوعية المطروحة على هذه المحكمة يكون معه الدفع مُجهلاً ويتعين عدم قبوله.

انتخاب • محكمة دستورية • جرائم الانتخاب • نيابة عامة • محاكم جزائية •

• القول بأنه جرى استخدام المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين وإتباع أساليب مخالفة للقانون في شأن الدعاية والإعلان واستغلال وسائل الإعلام لهذا الغرض إن صح يقع تحت طائلة القانون ويندرج ضمن جرائم الانتخاب الواردة بالباب الخامس من قانون الانتخاب ويشكل جرائم جنائية يتعين أن يبادر من يعلم بها إلى الإبلا غ عنها في حينها إلى الجهات المختصة لإجراء التحقيق فيها وليس لهذه المحكمة ولا من سلطتها إجراء التحقيق الجنائي في شأنها ولا من مهمتها تهيئة الدليل في خصوصها وليس من اختصاصها أن تقضي في جرائم جنائية فالأمر في ذلك منوط في الأساس بسلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة وبالمحاكم الجزائية المختصة - رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) و (٢١) لسنة ٢٠٠٩ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مبارك سعدون المطوع) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ طالباً في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف إعمال نتائج الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦ لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع الحكم: أصلياً: ببطلان عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) وباقي الدوائر الأخرى، واحتياطياً: بإجراء التحقيق من جانب المحكمة فيما صرح به بعض المرشحين والجمعيات، والنظر في الأدلة المقدمة منهم، والتحقق من أرقام النتائج المعلنة لكل من المرشحين في الدوائر الانتخابية.

وبياناً لذلك قال إنه قد ظهر من ظروف ووقائع انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ أنه كانت هناك محاباة لبعض المرشحين علي غيرهم من خلال دعم مادي وإعلامي غير مسبوق، وكان يتم في بعض الدوائر الانتخابية عمليات واسعة لشراء أصوات الناخبين، دون أن تبادر الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سير العملية الانتخابية بعيداً عن شبهات استغلال المال العام لهذا الغرض، وهو ما حدا به إلى التقدم بشكوى إلى النائب العام طالباً إجراء التحقيق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

في هذا الأمر، وأقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ ، وفي ذات التاريخ أودع الطاعن الآخر (عبد الله مبارك سعدون المطوع) صحيفة طعن متضمنة ذات الأسباب والطلبات الواردة بالطعن الأول، حيث تم قيدها برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلان كل من الطعنين إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر الطاعن (مبارك سعدون المطوع) بشخصه وبصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني (عبد الله مبارك سعدون المطوع)، وقدم مذكرة في كل طعن صمم في كل منهما على الطلبات الواردة بهما، ودفع فيهما بعدم دستورية القانونين رقم (١٧) و(٦٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، كما قدم حافظة مستندات في كل طعن طويت على صور ضوئية مما تناولته بعض الصحف بالنشر، وصورة ضوئية من الشكوى المقدمة منه للنائب العام، وقررت المحكمة ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/١٢ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعنين، وبعدم قبول الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعنين، واحتياطياً: برفض الطعنين موضوعاً، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

لما كان النص في المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ... " يدل على أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا انه قصر حق

الناخب في هذا الصدد على إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وبالتالي فإن قيام الطعن بخلاف ذلك يجعله غير مقبول.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الطاعنان قد طلبا إبطال الانتخاب في الدائرة الثالثة وكذلك إبطال الانتخاب في باقي الدوائر الانتخابية، وكان الثابت من الأوراق أنهما قد قاما بالإدلاء بصوتيهما في الانتخابات على نحو ما هو واضح من الختم الذي مهرت به شهادتا الجنسية الخاصة بكل منهما والمرفق صورتيهما الضوئية ضمن حافظة المستندات المقدمة منهما في هذين الطعنين، وهو ما يوفر الصفة لهما تبعاً في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرتهما الانتخابية، مقصوراً على هذه الدائرة وحدها، دون باقي الدوائر الانتخابية الأخرى لافتقاد طلب إبطال الانتخاب فيها للشرط المقرر قانوناً على النحو سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلبي الطاعنين في هذا الشق.

وحيث إن الطعنين ـ فيما عدا ما سبق بيانه ـ قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الطاعنين قد أقاما طعنيهما على أساس أنه قد حدثت مخالفات مبطلة لعملية الانتخاب في الدائرة الثالثة، إذ كانت هناك محاباة لبعض المرشحين على غيرهم من خلال دعم مادي وإعلامي غير مسبوق، كما تمت عمليات واسعة لشراء أصوات الناخبين، دون أن تبادر الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سير العملية الانتخابية بعيداً عن شبهات استغلال المال العام لهذا الغرض، وهو ما يفسد الانتخاب ويجعله مشوباً بالبطلان. وهذا وقد دفع الطاعنان بعدم دستورية القانونين رقم (١٧) و(٦٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، والمتعلقين بالشرط المُتطلب للمرأة في الانتخاب والترشيح، وبمسألة قيدها في الجداول الانتخابية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم الدستورية المثار من الطاعنين فقد جاء هذا الدفع قاصراً عن بيان النصوص الدستورية ذات الارتباط والمدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة بين القانونين سالفي الذكر وبين أحكام الدستور، كما خلا الدفع من إيضاح مدى انعكاس هذين القانونين على الطلبات الموضوعية المطروحة على هذه المحكمة، وإذ جاء الدفع مُجهلاً على هذا النحو، فإنه يتعين عدم قبوله.

وحيث إنه فيما ذهب إليه الطاعنان من أنه قد جرى استخدام المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين وإتباع أساليب مخالفة للقانون في شأن الدعاية والإعلان واستغلال وسائل الإعلام لهذا الغرض، فإن هذه المخالفات إن صح الزعم بها وتحقق ثبوتها، فإنها تقع تحت طائلة القانون وتندرج ضمن جرائم الانتخاب الواردة بالباب الخامس من قانون الانتخاب، وهي مخالفات على قدر ما تنطوي عليه من خطر ومساس بأمانة المنافسة إن صحت فإنها تشكل جرائم جنائية يتعين أن يبادر من يعلم بها إلى الإبلاغ عنها في حينها إلى الجهات المختصة لإجراء التحقيق فيها، وليس لهذه المحكمة ولا من سلطتها إجراء التحقيق الجنائي في شأنها ولا من مهمتها تهيئة الدليل في خصوصها وليس من اختصاصها أن تقضي في جرائم جنائية، فالأمر في ذلك منوط في الأساس بسلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية وبالمحاكم الجزائية المختصة، لما كان ما تقدم، وكان لم يثبت بيقين أن هذه الجرائم قد ارتكبت فعلاً، ولم يقم دليل على أنه كان لها تأثيرها على نتيجة الانتخابات، وعلى ذلك فإن مثل هذا الوجه من النعي يكون مرفوضاً من أساسه، إذ يبقى ما ذكره الطاعنان من مسائل قيل بانها حصلت لا تعدو أن تكون محض شُبهات لا يؤبه بها، ولا تنهض سنداً صحيحاً لإلغاء عملية الانتخاب، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعنين.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـت المحكمـة : بـــرفض الطعنيـــن.

[٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

المرفوع من: حمد عبد العزيز إبراهيم الناشي.

ضـــد :

١- آسيل عبد الرحمن حجي تقي حاجيه العوضي

٢- رولا عبد الله حاجيه دشتي

٣- وزير الداخلية بصفته

٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

٥- وزير العدل بصفته

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب • حالات اسقاط العضوية • عضوية مجلس الأمة • شروط الترشيح بالنسبة للمرأة • الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية • أحكام الشريعة الإسلامية •

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب • حالات اسقاط العضوية •

• اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء – العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين – لا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير – الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب – الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية وإنما عن إرادة الناخبين – حالات إسقاط العضوية في مجلس الأمة لا تتعلق بإجراءات الانتخاب وإنما بحالة خاصة بالعضو ومجلس الأمة لا يستأثر بشئون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة إجراءات عملية الانتخاب وصحة إسباغ صفة العضوية على من أُعلن فوزه في الانتخابات.

عضوية مجلس الأمة • شروط الترشيح بالنسبة للمرأة • الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية • أحكام الشريعة الإسلامية •

• النص في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المُعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على أن "... ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية" – مدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها وما يتصل منها بالعقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين وتصرفاتهم وما ورد منها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يُستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يقتصر على فهم ومعرفة جزء من هذه الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق – ولفظ (المعتمدة) الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها وفي دلالتها كما قد ينصرف أيضاً إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق الأحكام الظنية بالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها وكانت هناك مصلحة في إتباعها وفقاً لما يُقدره ولي الأمر.

● إذا احتمل النص أكثر من معنى وجب حمله على المعنى الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع التشريع الأعلى وعلى النحو الذي يحمله على أصله من الصحة – الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية بمعنى "الفقه الإسلامي" المصدر الوحيد للتشريع أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى نزولاً على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً كما كفل الدستور الحرية الشخصية وأطلق حرية العقيدة لأنها ما دامت في نطاق (الاعتقاد) أي (السرائر) فأمرها إلى الله ولم يُجز التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين أو الجنس.

• أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر وإنما يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية – النص المشار إليه لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً وإنما يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه ولا يُقصد بها الإلزام والوجوب – لا يُتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت في إطار هذا النص المجمل القائم إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي هذه القواعد والأحكام غير المقننة مما قد يؤدي إليه ذلك من اضطراب وتناقض بين هذه القواعد والأحكام بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(حمد عبد العزيز إبراهيم الناشي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان قبول ترشيح المطعون ضدها الأولى (آسيل عبد الرحمن تقي حاجيه العوضي)، والمطعون ضدها الثانية (رولا عبد الله حاجيه دشتي)، وبطلان إعلان فوزهما في الدائرة الانتخابية الثالثة، وبعدم صحة عضويتهما بمجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ سمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب، مشترطاً في ذلك التزامها بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وأنه من بين هذه القواعد والأحكام، لزوم حجاب المرأة المسلمة وإدناء ثيابها عليها لإخفاء زينتها عن الرجال من غير محارمها، وأنه فيما عدا الوجه والكفين فان جسد المرأة عورة، وأن هذا الحكم هو حكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وإذ تقدمت كل من المطعون ضدها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

الأولى والمطعون ضدها الثانية بطلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الثالثة) في الانتخابات التي كان محدداً لإجرائها يوم ٢٠٠٩/٥/١٦، وسُمح لهما بخوض هذه الانتخابات، ثم جرى إعلان فوزهما في تلك الدائرة، على الرغم من مخالفتهما للشرط المفروض لتمتع المرأة الكويتية بالحق في الترشيح، وإخلالهما بالالتزام الوارد بالمادة (١) من قانون الانتخاب، بعدم ارتدائهما الحجاب الشرعي الذي أوجبته أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبالتالي فان أمر ترشيحهما، وإعلان فوزهما في الانتخاب، وعضويتهما بمجلس الأمة يكون تبعاً لذلك مشوباً بالبطلان تطبيقاً لحكم الشرع وإعمالاً لنص القانون، لذا فقد أقام طعنه الماثل - بوصفه ناخباً - وكان مرشحاً في هذه الدائرة للحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية مما تناولته الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية من بيان في خصوص لباس المرأة الشرعي، وصورة ضوئية من فتوى صادرة عن وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤، وأخرى صادرة منها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر المحامي (جمال محمد يعقوب اليوسف) عن الطاعن، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن. وحضر المحامي (عماد سليمان السيف) عن المطعون ضدها الأولى وقدم مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن على سند من أن اختصاصها ينصب على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ولا يمتد إلى المراحل السابقة على إجراء عملية الانتخاب، كما دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك فيما تضمنته من وضع شرط خاص بالمرأة لممارستها الحق في الترشيح والانتخاب، واحتياطياً: برفض الطعن موضوعاً. وحضر المحامي

(د.محمد عبد المحسن المقاطع) عن المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن باعتبار أنه يُعد في حقيقته طلباً بإسقاط العضوية مما ينعقد الاختصاص في شأنه لمجلس الأمة، وبعدم قبول الطعن لعدم تعلقه بالعملية الانتخابية وإجراءاتها، ولعدم إرفاق المستندات المؤيدة للطعن في صحيفته، وفي موضوع الطعن برفضه، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم: أصلياً: برفض الطعن وبعدم قبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم الدستورية، واحتياطياً: برفض هذا الدفع موضوعاً، وقدم محامي الطاعن مذكرة صمم فيها علي الطلبات ورفض الدفوع المبداة من المطعون ضدهما الأولى والثانية، وقدم صورة ضوئية من التقرير الثاني للجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ حول مدى دستورية أو قانونية موضوع إسناد بعض الحقائب الوزارية للمرأة على ضوء ما ورد بالمادة (١) من قانون الانتخاب والشروط المتطلبة فيمن يُولى الوزارة المنصوص عليها في المادتين (٨٢) و(١٢٥) من الدستور. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المطعون ضدهما الأولى والثانية دفعتا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه لا يتعلق بعملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وأنه جاء منصرفاً إلى الترشيح في الانتخاب وهي مرحلة سابقة على عملية الانتخاب مما ينحسر عن اختصاص هذه المحكمة الفصل فيه.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية

الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون، فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين، ولا وجه للقول والحال كذلك بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير. وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة ـ سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأُعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ـ ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أُعلن فوزه في هذه الانتخابات، وغني عن البيان أيضاً أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية،وإنما عن إرادة الناخبين، ومتى كان ذلك، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (الثالثة)، وإعلان نتيجتها بفوز كل من المطعون ضدهما الأولى والثانية، بإدعاء بطلان خوضهما هذه الانتخابات وإعلان فوزهما وبطلان عضويتهما لمخالفتهما للشرط الخاص بالمرأة المقرر قانوناً لممارسة حقها في الترشيح، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مُندرجاً ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص هذه المحكمة بنظره، ولا وجه لما تتحدى به المطعون ضدها الثانية من أن هذا الطعن يتمخض عن طلب بإسقاط العضوية مما ينحسر الأمر فيه عن اختصاص هذه المحكمة وينعقد لمجلس الأمة، إذ أن حالات إسقاط العضوية في مجلس الأمة لا تتعلق بإجراءات الانتخاب وإنما بحالة خاصة بالعضو، وأن مجلس الأمة لا يستأثر بشئون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة إجراءات عملية الانتخاب وصحة إسباغ صفة العضوية على من أُعلن فوزه في الانتخابات، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع برمته.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به المطعون ضدها الثانية من عدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، فهو دفع مردود، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أودع مع صحيفة الطعن حافظة مستندات احتوت على ما ارتآه مؤيداً لدفاعه من آراء فقهية في خصوص لباس المرأة الشرعي، وفتاوى صادرة عن وزارة الأوقاف، ومن ثم يضحى هذا الدفع حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه ببطلان عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) وبطلان إعلان فوز المطعون ضدهما الأولى والثانية، وبطلان عضويتهما في مجلس الأمة، على أساس أنهما لم تلتزما بارتداء الحجاب الشرعي، وخالفتا بذلك قانون الانتخاب الذي اشترط للمرأة في الترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

وحيث إن المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المُعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن " لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. **«ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية».**

وحيث إن البين من عبارة نص الفقرة الأخيرة المشار إليها بالصيغة التي أُفرغ فيها أنها جاءت مطلقة، مجملة، دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى، وأنه وإن وردت عبارة النص بصيغة الشرط، إلا أن جوهر الشرط يحمل في تفسيره أكثر من معنى، وبه خفاء في دلالة المراد منه، فمدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها، وما يتصل منها بالعقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين وتصرفاتهم وما ورد منها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يُستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى، كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يقتصر على فهم ومعرفة جزء

من هذه الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق.ولفظ (المعتمدة) الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها وفي دلالتها، كما قد ينصرف أيضاً إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق الأحكام الظنية بالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)، أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها، وكانت هناك مصلحة في إتباعها وفقاً لما يُقدره ولي الأمر.

وحيث إنه يبين من مطالعة مضبطة مجلس الأمة بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٥ أنه قد عُرض عليه مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كان يجري نصه على أن " يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي: " مادة (١): لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية."، ثم تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة باقتراح بإضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (١) من مشروع قانون الانتخاب المقدم من الحكومة نصها الآتي: " يشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية"، وبتلاوة المادة بعد إضافة هذه الفقرة إليها تمت الموافقة عليها دون أية إيضاحات أو أي بيان عن سبب هذا التعديل أو القصد منه، حيث صدر بها القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بالصيغة التي أقرها مجلس الأمة، وبمطالعة مذكرته الإيضاحية لتوضيح الأسباب والدوافع التي دعت إلى إصداره بالصورة التي أُفرغ فيها لفهم النص واستخلاص إرادة المشرع منها يبين أنها اكتفت بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذا التعديل جاء "حرصاً على العادات والتقاليد التي جُبل عليها المجتمع الكويتي"، وأنه « **أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، تضمنت الصياغة الجديدة للمادة أنه على المرأة عند ممارسة حقها في الترشيح والانتخاب، مراعاة الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية**».

وحيث إنه من المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا احتمل النص أكثر من معنى وجب حمله على المعنى الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع التشريع الأعلى، وعلى النحو الذي يحمله على أصله من الصحة، وينأى به عن التعارض، حتى ولو كان هذا المعنى أقل ظهوراً، وعلى ذلك يتعين أن يكون تفسير هذا النص في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الواردة بالدستور نصاً وروحاً، إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية إذ لا يجوز للتشريع الأدنى مرتبة مخالفة التشريع الأعلى مرتبة، سواء جاءت المخالفة في صورة تقييد ما ورد مطلقاً بالأعلى، أو إطلاق ما ورد به مقيداً. والحاصل أن الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية - بمعنى " الفقه الإسلامي" - المصدر الوحيد للتشريع، أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى نزولاً على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، كما كفل الدستور الحرية الشخصية، وأطلق حرية العقيدة، لأنها ما دامت في نطاق (الاعتقاد) أي (السرائر) فأمرها إلى الله، ولم يُجز التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين أو الجنس.

والحاصل أيضاً أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها، وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر، وإنما يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة، ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه ، ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية، فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية، وبالتالي فإن النص المشار إليه لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً، وإنما يعتبر هذا النص وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية، التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه، والتي لا يُقصد بها الإلزام والوجوب، وهو ما يجد صداه فيما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا المقام، فضلاً عن أنه لا يُتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت - في إطار هذا النص المجمل القائم - إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي هذه القواعد والأحكام غير المقننة، مما قد يؤدي إليه ذلك من اضطراب وتناقض بين هذه القواعد والأحكام بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية.

وإذ خلصت المحكمة إلى ما تقدم في شأن النص المشار إليه، وكان ذلك استصحاباً لأصل صحته لتنفي عنه شبهة عدم الدستورية التي كانت تظاهره، فإن عدم قبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم دستوريته يكون متعيناً.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام طعنه ابتناء على فقدان المطعون ضدهما الأولى والثانية لحقهما في الترشيح بإدعاء مخالفتهما لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١) من قانون الانتخاب المشار إليه، توصلاً إلى القول ببطلان خوضهما الانتخابات وبطلان إعلان فوزهما وبطلان عضويتهما بمجلس الأمة، وذلك خلافاً لصحيح الفهم المستفاد من هذا النص على النحو الموضح آنفاً، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس سليم من القانون حقيقاً بالرفض.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـت المحكمـة : بـرفض الطعـــن.

[٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

المرفوع من : ١- منصور كردي تراك سليمان الشمري

٢- طارق حمود حطاب الحطاب.

ضـــد :

١- مبارك محمد كنيفذ المطيري

٢- محمد خليفه مفرج الخليفه

٣- ماجد موسى المطيري

٤- رئيس مجلس الأمة بصفته

٥- وكيل وزارة العدل بصفته

٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الأحكام الصادرة بالغرامة •

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • عضوية مجلس الأمة • صحتها • قرار إعلان نتيجة الانتخاب •

• اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء – العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين – لا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير – الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأُعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب – الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية وإنما عن إرادة الناخبين.

طعن • ترك الخصومة في الطعن •

• يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية التجارية ومنها بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه وإطلاع خصمه عليها – ثبوت أن المطعون ضده الأول قد قدم إقراراً موثقاً صادراً من الطاعن الأول يفيد نزوله عن الخصومة في الطعن وعدوله عن السير في إجراءاتها – مؤدى ذلك: قبول الترك.

طعن • طلب الطعن الانتخابي • ما لا ينال من صحته •

• لا يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين – لا ينال من صحة الطلب ان يتم إفراغه في صحيفة طعن يقوم بتحريرها محام بموجب وكالة خاصة من الطاعن في هذا الشأن – ثبوت أن صحيفة الطعن التي تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعن الثاني بموجب توكيل خاص مرفق بملف الطعن – مؤدى ذلك: رفض الدفع بعدم قبول الطعن لعدم تصديق الطاعن على توقيعه عند تقديم طلبه.

انتخابات • طلب إبطال الانتخابات • طعن • المصلحة في الطعن •

• لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – ثبوت أن الطاعن قد أدلى بصوته في هذه الانتخابات على نحو ما يبين من الختم الذي مهرت به شهادة الجنسية الخاصة به وهو ما يوفر له تبعاً الحق في طلب إبطال الانتخاب – مؤدى ذلك: رفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

عضوية مجلس الأمة • شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية • الأحكام

الصادرة بالغرامة •

• المادة (٨٢) من الدستور تشترط في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات – الأحكام الصادرة بالغرامة ليست مانعة من الترشيح ولا تعد من عقوبة الجنايات التي تستوجب حرمان المحكوم عليه من حق الترشيح والانتخاب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين (منصور كردي تراك سليمان الشمري) و (طارق حمود حطاب الحطاب) طعنا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الرابعة) وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ طلبا في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان ترشيح وانتخاب المطعون ضده الأول (مبارك محمد كنيفذ المطيري) وعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وإعلان فوز صاحب الأغلبية العددية من المرشحين التاليّن له المطعون ضده الثاني والمطعون ضده الثالث.

وبياناً لذلك قالا إن المطعون ضده الأول قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة عن الدائرة (الرابعة) في الانتخابات التي أُجريت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦، وأسفرت نتيجة الانتخاب عن فوزه بالمركز الثامن، في حين أنه قد حُكم عليه في الجناية رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٠٧ الجهراء (٢٤٠ /٢٠٠٧ الصليبية) بتغريمه خمسة آلاف دينار عن تهمة حيازة سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص، وخفضت محكمة الاستئناف الغرامة إلى ألف دينار في الاستئناف رقم (١٤٤٤) لسنة ٢٠٠٨، وتأيد الحكم من محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٠٨ جزائي، وإنه إعمالاً لنص المادة (٦٨) من قانون الجزاء يتعين حرمانه من حق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

الترشيح والانتخاب كعقوبة تبعية وأثر حتمي لهذا الحكم وبالتالي فإن أمر ترشيحه وإعلان فوزه في هذه الانتخابات وعضويته في مجلس الأمة يكون تبعاً لذلك مشوباً بالبطلان، لذا فقد أقاما طعنهما بوصفهما ناخبين للحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقد أودع الطاعنان مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الحكم الصادر في الجناية رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٠٧ الجهراء (٢٤٠ /٢٠٠٧ الصليبية) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١، والحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم (١٤٤٤) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥، والحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٠٨ جزائي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وأودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن الثاني لدى مختار المنطقة التابع لها أو لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية، وبعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية للطاعنين، وبسقوط الحق في الطعن لتحصن جداول الانتخاب، واحتياطياً: برفض الطعن لأن عقوبة الغرامة التي وقعت عليه لا تعد عقوبة جناية تستوجب حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر المحامي (إبراهيم محمد الكندري) عن الطاعنيّن، وقدم مذكرتين بدفاعهما صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم ثلاث حوافظ مستندات تضمنت بياناً برقم قيد كل من الطاعنيّن في جداول الانتخاب، وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الطعن رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٠٨ جزائي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣، وحضر المحامي(دوخي الحصبان) عن المطعون ضده الثاني (محمد خليفه مفرج الخليفه)، وقدم مذكرة انضم فيها إلى الطاعنيّن في طلباتهما، وإعلان فوزه في انتخابات هذه الدائرة، وحضر عن المطعون ضده الأول المحامون (سلطان جفين الدويش) و(ثامر مطلق الجدعي) و(فايز عايد الظفيري) و(فارس مزيد المطيري) ، وقدم الأخير مذكرتين تمسك فيهما بالدفوع المبداة السابق

بيانها، وأضاف إليها الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن على سند من أنه يُعد في حقيقته طعناً على القيد بجدول الانتخاب، وأن الطعن في مسألة القيد له مواعيده وإجراءاته، وقد فوتها الطاعنان، وأن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على عملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وينحسر عن المراحل السابقة لعملية الانتخاب، وطلب إثبات تنازل الطاعن الأول عن الخصومة في الطعن، وقدم حافظة مستندات طويت على إقرار موثق صادر من الطاعن الأول يفيد نزوله عن الطعن وعدوله عن الاستمرار في إجراءاته، وانضم المحامي (فايز عايد الظفيري) إلى دفاعه وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث ان المطعون ضده الأول دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه لا يتعلق بعملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وينطوي على طعن في مسألة القيد في جدول الانتخاب، ومنصرفاً إلى عملية الترشيح في الانتخاب وهي مرحلة سابقة على عملية الانتخاب مما ينحسر عن اختصاص هذه المحكمة الفصل فيها.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتّمها الدستور والقانون، فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت

على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين، ولا وجه للقول والحال كذلك بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير. وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة ـ سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأُعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ـ ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أُعلن فوزه في هذه الانتخابات، وغني عن البيان أيضاً أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية،وإنما عن إرادة الناخبين. ومتى كان ذلك، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (الرابعة)، وإعلان نتيجتها بفوز المطعون ضده الأول، بإدعاء بطلان خوضه هذه الانتخابات وإعلان فوزه وبطلان عضويته بمجلس الأمة، على سند من أنه قد حكم عليه بعقوبة جناية، وأن هذا الحكم يستتبع حرمانه من حق الترشيح والانتخاب، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مندرجاً ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص هذه المحكمة بنظره، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع برمته.

وحيث إن الطاعن الأول (منصور كردي تراك سليمان الشمري) طلب ترك الخصومة في الطعن، وكان مفاد المواد (٥٧) و(٩٩) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، انه يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من القانون المشار إليه ومنها بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه وإطلاع خصمه عليها، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد قدم إقراراً موثقاً صادراً من الطاعن الأول برقم (٧٨٧٦ جلد/ز لسنة ٢٠٠٩) يفيد نزوله عن الخصومة في الطعن وعدوله عن السير في إجراءاتها، وبالتالي فإن الترك يكون قد تم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، ويتعين من ثم قبوله.

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن بمقولة إن الطاعن الثاني لم يتم التصديق على توقيعه عند تقديم طلبه على الوجه المتطلب في لائحة المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المستفاد من نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاءها ـ أنه لا يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين، وأنه لا ينال من صحة الطلب ان يتم إفراغه في صحيفة طعن يقوم بتحريرها محام بموجب وكالة خاصة من الطاعن في هذا الشأن، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الطعن التي تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعن الثاني بموجب توكيل خاص مرفق بملف الطعن، فإنه يتعين من ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن، فهو دفع في غير محله، ذلك أن المادة (٤١) من قانون الانتخاب قد أجازت لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أدلى بصوته في هذه الانتخابات على نحو ما يبين من الختم الذي مهرت به شهادة الجنسية الخاصة به المرفق صورتها بملف الطعن، وهو ما يوفر له تبعاً الحق في طلب إبطال الانتخاب، بما يكون معه هذا الدفع حرياً بالرفض.

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الثاني قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن قد أُقيم على سبب واحد مبناه أن المطعون ضده الأول محكوم عليه بعقوبة جناية، ومحروم تبعاً لذلك من حق الترشيح والانتخاب، وبالتالي فأن أمر خوضه الانتخابات وإعلان فوزه وعضويته بمجلس الأمة يكون مشوباً بالبطلان، بما يستوجب القضاء به وإعلان فوز صاحب الأغلبية العددية من الأصوات التالي له.

وحيث إن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أن " يشترط في عضو مجلس الأمة: (أ)... (ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب... ".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن " يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يُرد إليه اعتباره. ".

وتنص المادة(٣) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٩ على أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات. ".

كما تنص المادة (٦٨) من ذات القانون على أن " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:١- ... ٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة ٣- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة. ".

وتنص المادة (٦٩) على أنه " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك. ".

وحيث إن البين من النصوص المتقدمة أن الأحكام الصادرة بالغرامة ليست مانعة من الترشيح، ولا تعد من عقوبة الجنايات التي تستوجب حرمان المحكوم عليه من حق الترشيح والانتخاب، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن العقوبة المقضي بها على المطعون ضده الأول هي الغرامة المالية، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين رفضه.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول ترك الطاعن الأول الخصومة في الطعن.

ثانياً: بقبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني شكلاً، ورفضه موضوعاً.

[٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

المرفوع من: محمد حسن يوسف علي محمد شهاب الكندري.

ضـــد:

١- عدنان سيد عبد الصمد

٢- حســـن عبد الله أحمد جوهر

٣- وزير الداخلية بصفته

٤- وزير العـدل بصفتـه

٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول • الصفة في الطعن • انتخاب • عملية الانتخابات • مجلس الأمة • لجان • طعن انتخابي • ميعاده و إجراءاته • جداول الانتخاب •

طعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • الصفة في الطعن •ماهية الدفع بعدم القبول •

● الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات وليكون الحكم صادراً في مواجهته– الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى– ما دفع به الحاضر عن الحكومة خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن بعيد عن ذلك ويتعين الالتفات عنه.

انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان •

● قانون الانتخاب حرص على سلامة عملية الانتخاب وضماناً لذلك أتاح لكل مرشح اختيار مندوب عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها بما لا يزيد على خمسة عشر مندوباً في كل لجنة وأتاح له حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب هو أو من يوكله في ذلك للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية– زعم الطاعن أن إجراء عملية الفرز في عدد من اللجان الانتخابية دون تواجد مندوبيه بسبب منعهم من دخولها أو إخراجهم منها وعدم السماح لمندوبيه المتواجدين بلجان أخرى بالاطلاع على أوراق الانتخاب أو مراجعة تسجيل الأصوات وتجميعها هو محض أقوال مرسلة من الطاعن لم يقدم دليلاً عليه ولا وجه لما يثيره الطاعن من توقيع مندوبي المرشحين على محاضر عملية الفرز قبل البدء في إجرائها ما دام لم يقدم أي دليل على ما ادعى به.

انتخاب • عملية الانتخاب • لجان • طعن انتخابي • ميعاده و إجراءاته • جداول الانتخاب •

● نعي الطاعن على سير عملية الانتخاب مخالفتها للقانون لقيام أفراد موقوفين ومتجنسين لم يمض على حصولهم على الجنسية عشرون سنة ميلادية بالإدلاء بأصواتهم وعدم تحديده اللجان التي ادعى أن هؤلاء الناخبين أعطوا أصواتهم فيها أو يبين أسماءهم أو عددهم هذا الوجه من النعي خاص بتحرير جداول الانتخاب والطعن على تحريرها له مواعيد وإجراءات نص عليها قانون الانتخاب وقد فوتها الطاعن على نفسه– الحفاظ على صندوق الانتخاب هو مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول وله اتخاذ ما يراه لازماً لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به ولم يثبت بدليل أنه جرى العبث بصناديق الانتخاب فيكون ما سيق من ادعاء في هذا الشأن محض تشكيك لا يُعتد به – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (محمد حسن يوسف علي محمد شهاب الكندري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الأولى)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان العملية الانتخابية بالدائرة (الأولى) وبإعادة فرز صناديق جميع اللجان الفرعية والأصلية بالدائرة تمهيداً للحكم بإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقا لما تسفر عنه إعادة الفرز وما يترتب عليه من آثار، واحتياطياً: بإعادة تجميع جميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الأولى) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع وما يترتب عليه من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وفي تجميعها انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وحضر المحامي (خالد حسن الكندري) عن الطاعن وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي (حسين أحمد الخشاوي) عن المطعون ضده الأول، كما حضر عنه المحامي (محمد حمزة صرخوه)، وحضر الأخير أيضاً عن المطعون ضده الثاني، وطلبا رفض الطعن. وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث (وزير الداخلية) لرفعه على غير ذي صفة، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الأولى) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الانتخاب في الدائرة (الأولى) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، إذ تم إجراء الفرز في عدد من اللجان الانتخابية بالدائرة دون تواجد مندوبيه، بسبب منع بعضهم من دخولها، وإخراج آخرين منها دون مبرر، ومغادرة المندوبات لها بعد رفض حلول مندوبين من الرجال بدلاً منهن رغم تأخر وقت الفرز، وقد اقتصر دور المندوبين المتواجدين في لجان الفرز على تسجيل ما يمليه عليهم رئيس اللجنة دون السماح لهم بالإطلاع على أوراق الانتخاب أو مراجعة تسجيل الأصوات وتجميعها، وخالفت بعض اللجان القانون بإلزام مندوبي المرشحين بالتوقيع على محاضر الفرز قبل البدء في عملية الفرز، والسماح لأفراد موقوفين ومتجنسين لم يمض على حصولهم على الجنسية عشرون سنة ميلادية بالإدلاء بأصواتهم، وإدلاء أحد الناخبين بصوته أكثر من مرة، كما أدى تشابه اسمه ولقب عائلته مع آخرين من المرشحين إلى حصولهما على أصوات تخصه، هذا إلى أن نقل

صناديق الانتخاب من اللجان الفرعية إلى اللجنة الأصلية تم بالمخالفة للمادة (٣٦) من قانون الانتخاب التي توجب أن يتم النقل برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين، الأمر الذي يُبطل عملية الانتخاب ويستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن ما ذكره الطاعن في جملته مردود، ذلك أن قانون الانتخاب قد حرص على سلامة عملية الانتخاب، وضماناً لذلك أتاح لكل مرشح اختيار مندوب عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها، بما لا يزيد على خمسة عشر مندوباً في كل لجنة، كما أتاح له حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب ـ هو أو من يوكله في ذلك ـ للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية، وكان ما زعمه الطاعن من إجراء عملية الفرز في عدد من اللجان الانتخابية دون تواجد مندوبيه بسبب منعهم من دخولها أو إخراجهم منها، وعدم السماح لمندوبيه المتواجدين بلجان أخرى بالاطلاع على أوراق الانتخاب أو مراجعة تسجيل الأصوات وتجميعها، قد جاء محض أقوال مرسلة من الطاعن إذ لم يقدم دليلاً على ما ادعاه، كما لم يثبت أنه قد احتج هو أو ممثلوه في لجنة الانتخاب أو تقدم بشكوى لأية جهة أخرى في هذا الشأن، كما لا وجه لما يثيره الطاعن من توقيع مندوبي المرشحين على محاضر عملية الفرز قبل البدء في إجرائها، إذ لم يقدم الطاعن أي دليل على ما ادعى، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه من النعي برمته.

أما ما ساقه الطاعن من نعي على سير عملية الانتخاب بمقولة مخالفتها للقانون لقيام أفراد موقوفين ومتجنسين لم يمض على حصولهم على الجنسية عشرون سنة ميلادية بالإدلاء بأصواتهم، فإن الطاعن لم يحدد اللجان التي ادعى أن هؤلاء الناخبين أعطوا أصواتهم فيها، أو يبين أسماءهم أو عددهم، فضلاً عن أنه بفرض صحة ما زعمه في هذا الشأن فإن هذا الوجه من النعي خاص بتحرير جداول الانتخاب والطعن على تحريرها له مواعيد وإجراءات نص عليها قانون الانتخاب وقد فوتها الطاعن على نفسه، أما ما ذكره الطاعن من أن أحد الناخبين قام بالإدلاء بصوته أكثر من مرة، فإنه بفرض صحة ذلك فهي حالة فردية لا تأثير لها على نتيجة الانتخاب، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن تشابه اسمه

ولقب عائلته مع مرشحين آخرين أدى إلى حصولهما على أصوات تخصه، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض افتراض لا تظاهره قرينة ولا يدعمه دليل، كما أن ما أثاره الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق اللجان الفرعية إلى اللجنة الأصلية بالمخالفة للمادة (٣٦) من قانون الانتخاب، فيتعين الالتفات عنه، إذ أن الحفاظ على صندوق الانتخاب هو مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ ما يراه لازماً لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، ولم يثبت بدليل أنه جرى العبث بصناديق الانتخاب، فيكون ما سيق من إدعاء في هذا الشأن محض تشكيك لا يُعتد به.

وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون متعيناً رفضه.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة : بـــرفض الطعـــن.

[٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

المرفوع من: عبد اللطيف عبد الوهاب عبد الرحمن مبارك العميري.

ضـــد :

١-مرزوق علي محمد ثنيان الغانم
٢-علي فهد راشد علي الراشد
٣-جاسم محمد عبد المحسن الخرافي
٤-جمعان ظاهر ماضي الحربش
٥-عبد الرحمن فهد مشاري العنجري
٦-خالد سلطان بن عيسى
٧-خلف دميثير عجاج جازع العنزي
٨-محمد براك عبد المحسن محمد المطير
٩-عدنان إبراهيم طاهر المطوع
١٠-سلوى عبدالله عبد اللطيف الجسار
١١-وزير الداخلية بصفته
١٢-وزير العدل بصفته
١٣-الأمين العام لمجلس الأمة بصفته .

طعن انتخابي• الصفة في الطعن• تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول • انتخاب• عملية الانتخاب • لجان • مرحلة الفرز والتجميع • قُضاة • مجلس الأمة •

طعن انتخابي • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول •

• الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات وليكون الحكم صادراً في مواجهته– الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى– ما دفع به الحاضر عن الحكومة خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن بعيد عن ذلك ويتعين الالتفات عنه.

انتخاب • عملية الانتخاب • لجان • مرحلة الفرز والتجميع • قُضاة •مجلس الأمة •

• قانون الانتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة .

ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهم قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها فتكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة دون أن ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية– زعم الطاعن أن عملية الفرز كانت تتم بالرقم المتسلسل للمرشحين وليس بالنداء العلني لأسمائهم بفرض صحته لا ترى معه المحكمة أن من شأنه أن ينال من سلامتها وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عبد اللطيف عبد الوهاب عبد الرحمن مبارك العميري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الثانية)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١، طلب في ختامها الحكم :أصلياً : بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الثانية ، وعددها (٥٧) لجنة ، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع وما يترتب عليه من آثار ،واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بهذه الدائرة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وما يترتب عليه من آثار .

وبياناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة ، إذ شابت عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وتجميعها انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر .

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على قرص (C.D) يحوي تسجيلاً لما بثته وسائل الإعلام عن حصوله على عدد (٤٤٦٤) صوتاً .

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وحضر عن الطاعن المحامي (جمال اليوسف) وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي (جراح الخالدي) عن المطعون ضدهما الثالث (جاسم محمد عبدالمحسن الخرافي) والسابع (خلف دميثير عجاج جازع العنزي) ، كما حضر عنهما المحامي (اسماعيل الصحاف) وقدم مذكرة باسم المحامي (لؤي جاسم الخرافي) طلب في ختامها رفض الطعن، وحضر المحامي (خالد طاهر) عن المطعون ضده التاسع (عدنان إبراهيم طاهر حجي عبد الله المطوع) وطلب رفض الطعن . وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الحادي عشر (وزير الداخلية) لرفعه على غير ذي صفة ، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثانية) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها ، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها ، ندبت المحكمة المستشارين / راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة ، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية رقم (٣٩)و(٤٠)و(٤١)و(٤٢)و(٤٣) ، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن ، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٩/٧/٥ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن ، حيث تم ضم هذه المحاضر ، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على

جميع الأوراق وإبداء دفاعهم ، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شاب عملية الفرز وتجميع الأصوات خطأ في حسابها ، إذ أعلنت وسائل الإعلام ، وذلك قبل إعلان النتيجة النهائية حصوله على عدد (٤٤٦٤) صوتاً بحيث كان سابقاً في الترتيب على المطعون ضده التاسع (عدنان إبراهيم طاهر المطوع) ، في حين جاءت النتيجة النهائية المعلنة تفيد حصوله على عدد (٤٣٧٨) صوتاً فقط ، وهو أقل مما سبق أن أذاعته وسائل الإعلام قبل تمام الفرز ، مما يقطع بأن خطأ قد حدث حال تجميع اللجنة الرئيسية لنتائج الدائرة (الثانية) . كما أن عملية الفرز كانت تتم بالرقم المتسلسل للمرشحين وليس بالنداء العلني لأسمائهم ، مما يثير الشك والريبة في تسجيل عملية الفرز. وهو ما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن قانون الانتخاب وإن كان قد عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية ، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني ، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة .

لما كان ذلك ، وكان البين من النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ ، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الثانية) ، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، وأن من أعلن فوزهم قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها ، إذ حصل الفائز التاسع (عدنان إبراهيم طاهر المطوع) على عدد (٤٧٨١) صوتاً ، وحصلت الفائزة العاشرة (سلوى عبد الله عبد اللطيف الجسار) على عدد (٤٧٧٦) صوتاً ، بينما حصل الطاعن على عدد (٤٣٧٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة . ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة ، إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي حرياً بالالتفات عنه .

أما ما زعمه الطاعن من أن عملية الفرز كانت تتم بالرقم المتسلسل للمرشحين وليس بالنداء العلني لأسمائهم ، فإنه بفرض صحته فإن المحكمة لا ترى أن هذا الوجه من الطعن من شأنه أن ينال من سلامتها وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها .

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بـــرفض الطعـــن.

[٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

المرفوع من : عبد الله محمد النيباري .

ضـــد :

١- مرزوق علي محمد ثنيان الغانم
٢- علي فهد راشد علي الراشد
٣- جاسم محمد عبد المحسن الخرافي
٤- جمعان ظاهر ماضي الحربش
٥- عبد الرحمن فهد مشاري العنجري
٦- خالد سلطان بن عيسى
٧- خلف دميثير عجاج جازع العنزي
٨- محمد براك عبد المحسن محمد المطير
٩- عدنان إبراهيم طاهر المطوع
١٠- سلوى عبدالله عبد اللطيف الجسار
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته .

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول • انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • قُضاة • مرحلة الفرز والتجميع •

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول •

● الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات وليكون الحكم صادراً في مواجهته– الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى– ما دفع به الحاضر عن الحكومة خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن بعيد عن ذلك ويتعين الالتفات عنه.

انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • قُضاة • مرحلة الفرز والتجميع •

● قانون الانتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة .

ثبوت عدم حصول الطاعن على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه كل مرشح من المرشحين العشرة الذين أُعلن عن فوزهم في انتخابات الدائرة ولا يحقق له الفوز فيها وأنه لا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية – ذكر الطـــاعن عدم احتساب أصوات له مستدلاً على ذلك بوجود تباين بين نتائج اللجان المختلفة وحصوله على نسبة أكبر من الأصوات في بعض اللجان وعلى نسبة أقل

من الأصوات في لجان أخرى في ذات المنطقة لا وجه له إذ أن هذا التباين لا يعد دليلاً على أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة له في اللجان التي حصل فيها على نسبة أقل كما أنه لا يعد دليلاً على حصوله على أصوات غير مستحقة له في اللجان التي حصل فيها على نسبة أكبر– قانون الانتخاب قد جعل فرز صناديق الانتخاب في كل لجنة من لجان الدائرة بالنداء العلني لكنه خلا من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح – لا ترى المحكمة فيما أورده الطاعن في هذا الصدد في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عبد الله محمد النيباري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الثانية)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١، طلب في ختامها الحكم : بإعادة فرز وتجميع نتائج جميع صناديق اللجان بالدائرة الانتخابية الثانية (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وما يترتب عليه من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة ، إذ شابت عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وتجميعها انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على بيان بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، وكشف يوضح اختلاف نسب التصويت بين اللجان الانتخابية في ذات المنطقة ، وصورة من الإرشادات الواجب اتباعها بشأن عمليتي الانتخاب والفرز والتي وضعتها اللجنة الاستشارية المشرفة على الانتخابات بوزارة العدل.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وحضر عن الطاعن المحامي (بسام عبد الرحمن العسعوسي) وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي (اسماعيل الصحاف) عن المطعون ضده الثالث (جاسم محمد عبدالمحسن الخرافي) والمطعون ضده السابع (خلف دميثير عجاج جازع العنزي) ، وقدم مذكرة باسم المحامي (لؤي جاسم الخرافي) طلب في ختامها رفض الطعن . وحضر المحامي (خالد طاهر) عن المطعون ضده التاسع (عدنان إبراهيم طاهر حجي عبد الله المطوع) ، وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن . وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الحادي عشر (وزير الداخلية) لرفعه على غير ذي صفة ، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثانية) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها ، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها ، ندبت المحكمة المستشارين / راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة ، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية رقم (٣٩)و(٤٠)و(٤١)و(٤٢)و(٤٣) ، وهي

المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن ، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٩/٧/٥ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن ، حيث تم ضم هذه المحاضر ، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم ، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب ، إذ أن عدد الأصوات التي حصل عليها من واقع ما بثته وسائل الإعلام ودونه المندوبون المتواجدون بلجان الفرز يفوق ما حصل عليه المطعون ضده التاسع والمطعون ضدها العاشرة ، ووجود تباين بين النتائج في اللجان المختلفة ، إذ حصل في بعضها

على نسبة أكبر من الأصوات بينما حصل في لجان أخرى في ذات المنطقة على نسبة أقل ، مما يدل على عدم احتساب أصوات مستحقة له في اللجان الأخيرة. كما خالف القائمون على عملية الفرز الإرشادات الصادرة لهم من اللجنة المشرفة على الانتخابات ، بعدم قيامهم بتسجيل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على(السبورة) المجهزة بأسماء المرشحين ، إذ كان تسجيل الأصوات يتم على (كرتونة) لا يطلع عليها كافة مندوبي المرشحين ، مما يفقد عملية الفرز العلانية التي توخاها المشرع ويلقي بظلال كثيفة من الشك على صحة النتيجة النهائية ، ويستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة .

وحيث إن قانون الانتخاب ، وإن كان قد عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني ، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة .

لما كان ذلك ، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ ، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الثانية) لم تسفر عن حصول الطاعن على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه كل مرشح من المرشحين العشرة الذين أُعلن عن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة ، ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة ، إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي حرياً بالالتفات عنه .

ولا وجه لما ذكره الطاعن من عدم احتساب أصوات له مستدلاً على ذلك بوجود تباين بين نتائج اللجان المختلفة ، وحصوله على نسبة أكبر من الأصوات في بعض اللجان وعلى نسبة أقل من الأصوات في لجان أخرى في ذات المنطقة ، إذ أن هذا التباين لا يعد دليلاً على أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة له في اللجان التي حصل فيها على نسبة أقل ، كما أنه لا يعد دليلاً على حصوله على أصوات غير مستحقة له في اللجان التي حصل فيها على نسبة أكبر .

أما قول الطاعن بأنه لم تجر عملية الفرز بتسجيل الأصوات التي يحصل عليها

كل مرشح على (السبورة) وتسجيلها في (كرتونة) لا يطلع عليها كافة مندوبي المرشحين . فإن قانون الانتخاب قد جعل فرز صناديق الانتخاب في كل لجنة من لجان الدائرة بالنداء العلني ، لكنه خلا من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح . وإذ كان العمل قد جرى في انتخابات سابقة على استخدام (السبورة) في هذا الشأن ، وعلى استعمال الحاسب الآلي في إحصاء عدد الأصوات ، ثم رؤى الاكتفاء بتسجيلها في كشف (كرتونة) في هذه الانتخابات في اللجان الفرعية ، مع إشراك اثنين من مندوبي المرشحين المتواجدين في مقر اللجنة بالتناوب للاطلاع على سلامة تدوين الأصوات في هذا الكشف بقصد إضفاء الطمأنينة إلى صحة عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح، مع الاستمرار في استخدام (السبورة) في اللجان الأصلية والرئيسية . فإن المحكمة لا ترى فيما أورده الطاعن في هذا الصدد ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها .

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨
في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٦) و (٢٨) لسنة ٢٠٠٩
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

المرفوع أولهما من: ١- هاني مختار محمد حسين
٢- محمد حسن علي قاسم
٣- هاني حسن علي قاسم
ضد :
١- عدنان إبراهيم المطوع
٢- سلوى عبد الله الجسار
٣- وزير الداخلية بصفته
٤- وزير العدل بصفته
٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

والمرفوع ثانيهما من : حمد محمد جاسم المطر.

ضد :
١- عدنان إبراهيم المطوع
٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل بصفته
٤- الأمين العام لمجلس الأمة

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول • تزوير • الطعن بالتزوير • لجان • انتخاب • عملية الانتخاب • قُضاة • مرحلة الفرز والتجميع • مجلس الأمة •

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول •

● الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات وليكون الحكم صادراً في مواجهته – الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى– ما دفع به الحاضر عن الحكومة خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن بعيد عن ذلك ويتعين الالتفات عنه.

تزوير • الطعن بالتزوير • لجان • انتخاب • عملية الانتخاب •

● إثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها هدف به المشرع إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون– الأصل هو صحة ما جاء بمحاضر لجان الانتخاب وما دون فيها– عدم جواز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير– عدم قبول هذا الإدعاء إلا إذا كان منتجاً للفصل في موضوع الطعن ومؤثراً في نتيجة الانتخاب – لا إلزام على المحكمة بإحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كان في وقائع الطعن وأوراقه ما يزيل الشبهة عنها وكان ذلك كافياً لتكوين عقيدتها على صحتها – رفض الطعن.

انتخاب • عملية الانتخاب • لجان • قُضاة • مرحلة الفرز والتجميع • مجلس الأمة •

● قانون الانتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية فجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة – ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات فتكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة دون أن ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية وقد تأكدت المحكمة من صحتها– رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٦) و(٢٨) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين في الطعن الأول(هاني مختار محمد حسين ومحمد حسن علي قاسم وهاني حسن علي قاسم) طعنوا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الثانية)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١، طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة تجميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الثانية، وعددها (٥٧) لجنة، وإعلان فوز المرشح (حمد محمد المطر) بالمركز العاشر وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالوا إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شاب عملية تجميع الأصوات خطأ في حسابها انعكس أثره على إعلان النتيجة، مما يستوجب إعادة التجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة طعنهم بطلباتهم سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعنون مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من بيان من موقع وزارة الإعلام الكويتية على شبكة (الإنترنت) بعدد الأصوات التي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

حصل عليها المرشح (حمد محمد المطر)، وبيان بعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي الدائرة الثانية، وقرص (C.D) يحوي تسجيلاً للنتائج المعلن عنها في وسائل الإعلام، وصور مما تناولته بعض الصحف بالنشرعن نتائج الانتخابات، وصورة من شهادة صادرة من أحد مندوبي المرشحين.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ أودع الطاعن في الطعن الثاني (حمد محمد جاسم المطر) صحيفة طعن متضمنة ذات الأسباب والطلبات الواردة بالطعن الأول، حيث تم قيدها برقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلان كل من الطعنين إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة ضم الطعن (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ إلى الطعن رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وحضر عن الطاعنين في الطعن الأول المحامي (عبد الله الكندري) وقدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر عن الطاعن في الطعن الثاني المحامي (طارق حمود الغانم) وقدم مذكرة طلب في ختامها ضم كافة محاضر الفرز الأصلية، كما قدم حافظة مستندات طويت على جدول يبين عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية. كما حضر عن الطاعن المحامي (يوسف عيسى المطر) وانضم إلى الأول في طلباته، وحضر المحامي (خالد طاهر الخطيب) عن المطعون ضده الأول (عدنان إبراهيم المطوع)، وطلب رفض الطعن. وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها، ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثانية) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز

التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها عليها، ندبت المحكمة المستشارين/راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثانية) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية رقم (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٩/٧/٥ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق، قدم محامي الطاعنين في الطعن الأول مذكرة طعن فيها بالتزوير على محاضر اللجان رقم (٢) و(٥) و(١٣) و(٢٥) و(٣٣) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٤) و(٥٣) و(٥٧)، وطلب إحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات شواهد التزوير الموضحة بمذكرته، والحكم برد وبطلان محاضر فرز هذه اللجان وإعادة فرز صناديقها، واحتياطياً: إعادة فرز جميع صناديق لجان الدائرة (الثانية). وقدم حافظة مستندات طويت على صورة جداول تجميع نتائج فرز أصوات الناخبين في جميع لجان الدائرة. وقدم محامي الطاعن في الطعن الثاني مذكرة تضمنت ذات الطلبات، وحافظة احتوت على ذات المستندات، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق

الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه عن الطعن بالتزوير المبدى من الطاعنين في الطعنين، فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها قد هدف به المشرع إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، ولئن كان الأصل هو صحة ما جاء بمحاضر لجان الانتخاب وما دون فيها، وعدم جواز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، إلا أن هذا الإدعاء لا يكون مقبولاً إلا إذا كان منتجاً للفصل في موضوع الطعن ومؤثراً في نتيجة الانتخاب، ولا يُقبل من الطاعن طلبه الخاص بإحالة الطعن إلى التحقيق لنفي ما ورد بهذه المحاضر كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصفها بأنها مزورة ويؤكد اعتراضه عليها بالإدعاء بالتزوير ما لم يقدم قرائن قوية محددة ومقنعة لإثبات عدم صحة البيانات الواردة بها، إذ لا يمكن اطراح هذه المحاضر في نطاق ما أُعدت لإثباته لمجرد المجادلة أو التشكيك في صحتها، كما لا إلزام على المحكمة بإحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير، متى كان في وقائع الطعن وأوراقه ما يزيل الشبهة عنها، وكان ذلك كافياً لتكوين عقيدتها على صحتها.

لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر لجان الانتخاب المدعى بتزويرها أنها قد استوفت المقومات والعناصر الأساسية اللازمة لصحتها، بما يجعلها محققة للغاية المتوخاة منها، وإن ما يدعيه الطاعنون من إغفال ذكر بعض أسماء مندوبي المرشحين أو توقيعاتهم، أو عدم تدوين بعض البيانات، أو وجود أخطاء مادية في بعض الأرقام لا يغيب على أحد إدراكها ومعرفة صحتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعنون تعييباً على هذه المحاضر لا يُعد في ذاته تغييراً للحقيقة، ولا يكفي للقول بوقوع تزوير أو غش فيها، وهو لا يعدو أن يكون محض تشكيك في صحتها لا يعتد به، فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، وبالتالي يكون الطعن بالتزوير غير منتج في موضوع الطعن مفتقداً للجدية، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين بنوا طعنهم على أساس أنه قد شاب عملية الفرز وتجميع الأصوات خطأ في حسابها، إذ أعلنت وسائل الإعلام، وذلك قبل إعلان النتيجة النهائية، حصول الطاعن (حمد محمد جاسم المطر) على المركز العاشر، بحيث كان سابقاً في الترتيب على المطعون ضده الأول (عدنان إبراهيم المطوع)، وتالياً للمطعون ضدها الثانية في الطعن الأول (سلوى عبد الله الجسار)، في حين جاءت النتيجة النهائية المعلنة تفيد حصوله على المركز الحادي عشر وحصول المطعون ضده الأول على المركز التاسع، مما يقطع بأن خطأ قد حدث حال تجميع اللجنة الرئيسية لنتائج الدائرة (الثانية)، وهو ما يستوجب إعادة التجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن قانون الانتخاب وإن كان قد عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

لما كان ذلك، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر اللجنة الرئيسية للدائرة (الثانية)، ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون فيها،

أن الطاعن (حمد محمد جاسم المطر) لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على عدد (٤٥٨٣) صوتاً، وحصل المطعون ضده الأول (عدنان إبراهيم المطوع) على عدد (٤٧٨١) صوتاً، بينما حصلت المطعون ضدها الثانية (سلوى عبد الله الجسار) على عدد (٤٧٧٦) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وجاءت هذه النتيجة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة، إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، وقد تأكدت المحكمة من صحتها، وعلى ذلك يكون الطعنان غير قائمين على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضهما.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـت المحكمـة : بـرفض الطعـــنين.

[١٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

المرفوع من : خالد سامي جاسم ملا يوسف.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته

٢- وزير العدل بصفته

٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول • انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • إبطال الانتخاب • لجان • طعن انتخابي•

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول •

● الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات وليكون الحكم صادراً في مواجهته – الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى – ما دفع به الحاضر عن الحكومة خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن بعيد عن ذلك ويتعين الالتفات عنه.

انتخاب • مجلس الأمة • إبطال الانتخاب • لجان • طعن • طعن انتخابي •

● لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية وليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجةالانتخاب النهائية – عدم تحديد الطاعن ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو بيان اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات أو الأخطاء أو أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد إدعاءه أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة التي بنى عليها طعنه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (خالد سامي جاسم ملا يوسف) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع جميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية (الثالثة) سواء الأصلية منها أو الفرعية، وإعادة إعلان فوز المرشحين بحسب ترتيبهم وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وما يترتب عليه من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وفي تجميعها بما أنعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، وأنه لما كان له الحق في الطعن على الانتخابات بصفته ناخباً، ومقيداً بجداول الانتخاب في الدائرة (الثالثة)، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لما تناولته بعض الصحف بالنشر في شأن نتائج انتخابات مجلس الأمة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر عن الطاعن المحامي (عادل اليحيى) وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول (وزير الداخلية) لرفعه على غير ذي صفة، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين فيها وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، وتمكين الخصوم من الإطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى (وزير الداخلية)، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه

إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضر عن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً، مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية .

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد بنى طعنه على أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وتجميعها، ومخالفة اللجان لقانون الانتخاب، وأنه ينازع في صحة النتائج المعلنة في الانتخاب في الدائرة (الثالثة)، طالباً إعادة فرز الأصوات وتجميعها وتصحيح النتيجة المعلنة في تلك الدائرة، دون أن يحدد الطاعن ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو يبين اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات أو الأخطاء، ودون أن يحدد عناصر أو وقائع معينة تؤيد إدعاءه، أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين، وأنه على الرغم من عدم التحديد المشار إليه، فقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان وافٍ مفصل عن نتائج الانتخابات التي جرت بالدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، وبصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية، وقد ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيان وأوراق، إلا أن الطاعن وقف موقفاً سلبياً والتزم الصمت ولم يعقب، أو

يحرك ساكناً نحو إبداء أي دفاع وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة، وبالتالي يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بـــرفض الطعـــن.

[١١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩»

المرفوع من : خالد سريع سعد الهاجري.

ضـــد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- وزير الداخلية بصفته

٣- وزير العدل بصفته

٤- وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بصفته

٥- رئيس المجلس البلدي بصفته

٦- الأمين العام للمجلس البلدي بصفته

٧- زيد عايش العازمي.

طلب إبطال الانتخاب • الصفة فيه • دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لافتقاد الطاعن صفة المرشح وصفة الناخب التي تخول له طلب إبطال الإنتخاب • طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول • انتخابات • المجلس البلدي • حكم • حجيته • حق الترشح • شروطه •

طلب إبطال الانتخاب • الصفة فيه • دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لافتقاد الطاعن صفة المرشح وصفة الناخب التي تخول له طلب إبطال الانتخاب •

• تقدم الطاعن بطلب ترشيح نفسه في انتخابات المجلس البلدي واستبعاد اسمه من كشوف المرشحين بسبب مرجعه إلى وجود مانع يفقده الحق في الترشيح دون أن يمنعه هذا السبب من ممارسة حقه في الانتخاب يوفر له الصفة تبعاً في طلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية – الدفع بعدم قبول الطعن لافتقاد الطاعن صفة المرشح وصفة الناخب التي تخول له طلب إبطال الانتخاب يكون غير قائم على أساس صحيح.

طعن • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن • ماهية الدفع بعدم القبول •

• الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليهم الخصومة ممن لهم علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامهم مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدموا ما عسى أن يكون في حوزتهم من أوراق ومستندات وليكون الحكم صادراً في مواجهتهم– الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى – ما دفع به الحاضر عن الحكومة خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضده بموضوع الطعن بعيد عن ذلك ويتعين الالتفات عنه.

انتخابات • مجلس بلدي • حكم • حجيته • حق الترشح • شروطه •

● ثبوت أن استبعاد اسم الطاعن من كشوف المرشحين في انتخابات المجلس البلدي جاء بناء على حكم قضائي واجب النفاذ انتهى في قضائه إلى افتقاده شرطاً من الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه في الانتخابات هو شرط حسن السمعة– النعي عليه في هذا الشان غير مقبول– إثارة الطاعن أن هذا الحكم قد أخطأ حين قام بحرمانه من الترشيح على الرغم من استيفائه الشروط المتطلبة قانوناً مجاله هو ولوج سبيل الطعن على الحكم بالطرق المقررة قانوناً وهذه المحكمة وفي نطاق اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية ليست محكمة طعن على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم لانحسار هذا الاختصاص عنها – المعول عليه في انتخاب عضو المجلس البلدي هو حصوله على الأغلبية النسبية والمقصود بهذه الأغلبية هي ما اجتمع فيها للمرشح من أصوات أكثر من سواه غير منظور في ذلك إلى نسبة هذه الأصوات إلى مجموع الناخبين– مطالبة الطاعن بوقف نظر الطعن تعليقاً لحين صدور حكم محكمة التمييز في الطعن على الحكم الجزائي وصدور حكم من الدائرة الإدارية في موضوع طلب الإلغاء بمقولة ان مركزه لم يتحدد بصفة نهائية بعد لا ترى المحكمة وجهاً للاستجابة له إذ أن هذا المركز قد انحسم فعلاً أمام محكمة الاستئناف بحكمها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسمه ضمن اسماء المرشحين في انتخابات المجلس البلدي في هذة الدائرة قبل اجراء عملية الانتخاب – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ «طعون خاصة بانتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (خالد سريع سعد الهاجري) طعن في صحة انتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩ في الدائرة (العاشرة)، وذلك بموجب صحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: أصلياً: ببطلان الانتخابات التي أُجريت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ في الدائرة (العاشرة) وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بالدعوة لإعادة الانتخابات في تلك الدائرة بعد إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين فيها، واحتياطياً: بإعادة فرز الأوراق وتجميع أعداد المقترعين ومطابقتها مع أعداد الناخبين المقيدين واستخراج نسب الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من إجمالي الناخبين وإعلان بطلان انتخابات هذه الدائرة وما يترتب على ذلك من آثار وإعادة الانتخابات في هذه الدائرة وتمكينه من الترشيح فيها، ومن باب الاحتياط الكلي: بإرجاء الفصل في الطعن لحين الفصل في الطعن بالتمييز رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٠٩ جزائي، وفي موضوع طلب الإلغاء محل الدعوى رقم (١٤٩٤) لسنة ٢٠٠٩ إداري.

وبياناً لذلك قال إنه تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب ترشيح نفسه في انتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩ عن الدائرة (العاشرة)، وتم قبول قيد طلبه،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١.

وقام بسداد مبلغ التأمين المقرر، واستوفى كافة الإجراءات المطلوبة، وأُعلن عن اسمه ضمن أسماء المرشحين في هذه الدائرة في كافة وسائل الإعلام، وصدر المرسوم رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٩ بدعوة الناخبين للانتخاب يوم ٢٠٠٩/٦/٢٥، إلا أنه فوجئ قبل موعد الانتخابات بيوم واحد باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين، وعلم أن سبب ذلك هو أن أحد الناخبين قد أقام أمام الدائرة الإدارية الدعوى رقم (١٤٩٤) لسنة ٢٠٠٩ إداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ترشيحه، حيث قُضي فيها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من إدراج اسمه ضمن أسماء المرشحين لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة العاشرة، وتأيد الحكم في الاستئناف، على الرغم من أن كافة الشروط التي تطلبها القانون للترشيح لانتخابات المجلس البلدي قد توافرت في شأنه، ولم يُحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة حتى يُحرم من الترشيح، إذ أن الحكم الصادر في حقه هو التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب مع تقديم تعهد مكتوب مصحوب بكفالة قدرها (ألفا دينار) يلتزم فيه بمراعاة حسن السير والسلوك لمدة سنة، وأن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعتبر حكماً بعقوبة، وإنما هو من قبيل الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، وبالتالي فإن الحكم الصادر من الدائرة الإدارية باستبعاده من الترشيح لعضوية المجلس البلدي يكون قد خالف القانون وكذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييده، هذا وقد طعن في الحكم الجزائي بطريق التمييز. وقد أدى ذلك إلى إحجام الناخبين عن المشاركة في الانتخابات، إذ لم يحصل المرشح الفائز عن تلك الدائرة وهو (المطعون ضده السابع) سوى على عدد (٢٩٦٦) صوتاً أي بنسبة (٩٪) من إجمالي عدد الناخبين في الدائرة والبالغ عددهم (٢٩٦٥١) ناخباً، وهي نسبة لا تعبر عن مشاركة حقيقية من قبل أبناء الدائرة، حيث بلغت نسبة المقاطعة لهذه الانتخابات (٨١,٣٪) من إجمالي عدد الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب، وبالتالي يكون إهدار إرادة هؤلاء، إهداراً لإرادة الأمة في اختيار من يمثلها، وهو ما يستوجب القضاء ببطلان العملية الانتخابية برمتها في هذه الدائرة، وإعادة الانتخابات فيها مجدداً، ومن ثم أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على ملحق العدد رقم (٩٢٢) من جريدة الكويت اليوم - السنة (٥٥) - بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ بأسماء المرشحين لمجلس الأمة ٢٠٠٩ كما هي في ورقة الاقتراع، وملحق العدد رقم (٩٢٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ بأسماء المرشحين لانتخابات المجلس البلدي التي ستجرى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٥ كما هي في ورقة الاقتراع متضمناً إدراج اسمه ضمن أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية العاشرة (الصباحية).

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر عن الطاعن المحامي (خالد علي الحمدان) وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة الجنسية الخاصة بالطاعن موضح بها قيامه بالإدلاء بصوته في انتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩، وصورة ضوئية من مذكرة بأسباب الطعن بالتمييز رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٠٩ جزائي، وصورة ضوئية من الحكم الصادر في القضية رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٧ جنايات (٩٨/ ٢٠٠٧ الفحيحيل) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، والحكم الصادر في استئنافه رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، كما حضر أيضاً عن الطاعن المحامي (حمود فهد الهاجري) وانضم إلى المحامي الأول في طلباته، وحضر المحامي (عبد الله الأحمد) عن المطعون ضده السابع (زيد عايش العازمي) وقدم مذكرة طلب في ختامها الحكم: بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة الطاعن، واحتياطياً: برفض الطعن موضوعاً، كما قدم حافظة مستندات طويت على شهادة بعضوية المطعون ضده السابع بالمجلس البلدي خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٩ إلى ٢٠٠٩/٦/٢٩، وبيان بنسبة المقترعين في انتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة ودفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول (رئيس مجلس الوزراء) والمطعون ضده الرابع (وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية) لانتفاء صفتهما في هذا الطعن، وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن. وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان

وافٍ متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة (العاشرة) في انتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وبعد ورود البيان المطلوب إلى المحكمة قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت تنص على أن " يُشكل المجلس البلدي من: أ- عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة، على أن ينتخب عضو من كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون. ب- ستة أعضاء يُعينون بمرسوم.

وتُشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة..."

كما تنص المادة(٢٣)من ذات القانون على أن"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشرة يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة..."

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠٠٩ في الدائرة العاشرة

(الصباحية)، ثم تقرر استبعاد اسمه من كشوف المرشحين بسبب مرجعه إلى وجود مانع يفقده الحق في الترشيح، دون أن يمنعه هذا السبب من ممارسة حقه في الانتخاب حيث قام بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات على نحو ما هو واضح من الختم الذي مُهرت به شهادة الجنسية الخاصة به والمرفق صورتها الضوئية ضمن حافظة المستندات المقدمة منه في هذا الطعن، وهو ما يوفر له الصفة تبعاً في طلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، وبالتالي فإن الدفع المبدى من المطعون ضده السابع بعدم قبول الطعن، بمقولة افتقاد الطاعن صفة المرشح وصفة الناخب التي تخول له طلب إبطال الانتخاب، يكون غير قائم على أساس سليم من القانون، متعيناً رفضه.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون البلدية، فهو دفع مردود، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في التقاضي أن للمدعي مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق، وطالما أن الموجه إليهم الخصومة ممن لهم علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصامهم مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدموا ما عسى أن يكون في حوزتهم من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهتهم، وإذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، وما دفع به الحاضرعن الحكومة ـ خاصاً بعدم ارتباط المطعون ضدهما بموضوع الطعن ـ بعيد عن ذلك، فمن ثم يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد تم تقديمه في الميعاد القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من حصول مخالفة للقانون في انتخابات المجلس البلدي التي تمت في الدائرة العاشرة (الصباحية)، إذ أنه بعد أن قام بترشيح نفسه في هذه الانتخابات تم استبعاد اسمه من كشوف المرشحين

بالدائرة المذكورة دون مبرر أو مسوغ قانوني وذلك على الرغم من استيفائه لجميع الشروط المتطلبة قانوناً للترشيح وثبوت قيده بجدول الانتخاب، وعدم وجود مانع قانوني لحرمانه من الترشيح، وقد أدى ذلك إلى إحجام الناخبين عن المشاركة في الانتخابات، فلم يحصل المرشح الفائز عن تلك الدائرة وهو (المطعون ضده السابع) إلا على عدد محدود من الأصوات من إجمالي عدد الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب، وبنسبة لا تمثل الإرادة الحقيقية لأبناء الدائرة، وذلك بما يُبطل عملية الانتخاب بأكملها في هذه الدائرة، ويستوجب إعادة الانتخابات فيها مجدداً.

وحيث إن ما ذكره الطاعن في جملته مردود، ذلك أن الثابت من الأوراق أن استبعاد اسمه من كشوف المرشحين في انتخابات المجلس البلدي في الدائرة العاشرة كان بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، انتهى في قضائه إلى افتقاده شرطاً من الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه في الانتخابات ألا وهو شرط حسن السمعة. أما عما يثيره الطاعن من أن هذا الحكم قد أخطأ حين قام بحرمانه من الترشيح على الرغم من استيفائه الشروط المتطلبة قانوناً، فإن ذلك مجاله هو ولوج سبيل الطعن على الحكم بالطرق المقررة قانوناً، وهذه المحكمة وفي نطاق اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية ليست محكمة طعن على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم لانحسار هذا الاختصاص عنها، أما بالنسبة لما ذهب إليه الطاعن من أن من أُعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة لم يحصل إلا على عدد محدود من أصوات المقترعين في هذه الانتخابات وهم أقلية، وأن هذا العدد لا يتناسب مع عدد الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب في هذه الدائرة وهم أغلبية، فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يجد له سنداً من القانون، ذلك أن المعول عليه في انتخاب عضو المجلس البلدي هو حصوله على الأغلبية النسبية، والمقصود بهذه الأغلبية هي ما اجتمع فيها للمرشح من أصوات أكثر من سواه، غير منظور في ذلك إلى نسبة هذه الأصوات إلى مجموع الناخبين، وبالتالي فإن الفائز في الانتخابات هو من يحصل على الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت، لا أغلبية المقيدين بجداول الانتخاب، ونص المادة (٣٩) من قانون الانتخاب صريح في ذلك. أما ما طلبه الطاعن بوقف نظر الطعن تعليقاً لحين صدور حكم محكمة التمييز في

الطعن على الحكم الجزائي، وصدور حكم من الدائرة الإدارية في موضوع طلب الإلغاء، بمقولة ان مركزه لم يتحدد بصفة نهائية بعد، فلا ترى المحكمة وجهاً للاستجابة له، إذ أن هذا المركز قد انحسم فعلاً أمام محكمة الاستئناف بحكمها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من إدراج اسمه ضمن أسماء المرشحين في انتخابات المجلس البلدي في هذه الدائرة، وذلك قبل إجراء عملية الانتخاب.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـت المحكمـة : بـرفض الطعـــن.

[١٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

المرفوع من : بادي حسيان محمد الدوسري.

ضد :

١- خالد سالم عبد الله عدوة العجمي
٢- فلاح مطلق هذال العازمي
٣- سعدون حماد عبيد العتيبي
٤- سالم نملان مدعم مرزوق العازمي
٥- سعد زنيفر سعد العازمي
٦- غانم علي فلاح حزام الميع
٧- خالد مشعان منيخر طاحوس
٨- الصيفي مبارك الصيفي العجمي
٩- دليهي سعد راشد ناصر الهاجري
١٠- محمد هادي هايف الحويلة
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

محكمة دستورية • عدم جواز الطعن في أحكامها • طعن • ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام •

محكمة دستورية • عدم جواز الطعن في أحكامها • طعن • ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام •

● الحكم القضائي لا محل لمعاودة النظر فيه أو التعقيب عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى المجادلة فيه أو إهداره أو المساس بحجيته – قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ نص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ولم يجز المشرع في هذا القانون الطعن على أحكامها– اقامة الطاعن الطعن الماثل في الحكم الصادر من هذه المحكمة غير جائز قانوناً.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ أودع المحامي (د. محمد عبد المحسن المقاطع) نيابة عن الطاعن (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة طعن طلب في ختامها الحكم أصلياً:أولاً: بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في ميعاد الخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة من المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ باعتبار أن الإعلان قد جاء معلناً خسرانه في نتيجة انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الانتخابية الخامسة وإعلان فوز غيره. ثانياً: قبول الطعن لتوافر مصلحة الطاعن في طعنه. ثالثاً: بطلان إعلان انتخاب المطعون ضده الأول وإعادة الانتخاب على المقعد النيابي العاشر في الدائرة الانتخابية الخامسة بين الطاعن والمطعون ضده الأول لوجود عدد (٢٠٨) صوتاً انحسر حقهم في الانتخابات وقد شاركوا فيها رغم عدم توافر الشروط القانونية فيهم وقت الانتخاب وهو ما يزيد على الفارق في عدد الأصوات بين الطاعن والفائز بالمركز العاشر والبالغ عددها (١٢٩) صوتاً .رابعاً: أصلياً: أولاً: إحالة القضية للتحقيق وأن تندب المحكمة أحد أو بعض مستشاريها أو تتولى هي بنفسها مباشرته لإثبات التزوير ووقائعه من خلال طلب أصول المحاضر أرقام(١٢) و(١٩) و (٤٢) و(٨٢) و(٨٦) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١١٤)و(١١٦) وبطلانها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٢) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤.

وإعادة فرز وعد أوراق الانتخاب من واقع الصناديق المودعة بها ومطابقة العدد مع ما هو مدون بمحاضر الفرز وبيان الفارق في الأصوات بين الفائز بالمركز العاشر مع الحاصل على المركز الحادي عشر ويتم إعادة الفرز لها وأن يتم تقديم تقرير للمحكمة عن أعمالها في شأن شواهد التزوير الواردة في هذه المذكرة . ثانياً: أن تندب المحكمة أحد مستشاريها ـ وقبل الفصل في الموضوع ـ للتحقيق لإثبات أوجه التزوير وشواهده المشار إليها، وإثبات رد وبطلان المحاضر المطعون فيها وعدم إدخالها في حساب النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الخامسة، وكذلك للتحقيق في أسماء الناخبين الذين انحسرت عنهم صفة الناخب الواردة في هذا الطعن. خامساً : احتياطياً: إعادة فرز صناديق اللجان المشار إليها بالبند السابق.سادساً: إعادة الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضده الأول في الدائرة الانتخابية الخامسة. سابعاً: وفي جميع الأحوال إعلان فوز الطاعن بالمركز العاشر للجان الدائرة الانتخابية الخامسة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

لما كان من المسلم به – كأصل عام – أن الحكم القضائي لا محل لمعاودة النظر فيه أو التعقيب عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل إلى المجادلة فيه،أو إهداره، أو المساس بحجيته .

لما كان ذلك، وكان الواضح من صحيفة الطعن الماثل وما ورد بها من طلبات، ولما أسماه الطاعن فيها بأنه طعن على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٠٩ للدائرة الخامسة التي أعلنها الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ببطلان إعلان فوزه في

انتخابات هذه الدائرة وعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وإعلان فوز المطعون ضده الأول في هذه الانتخابات عن الدائرة المشار إليها، الواضح أن الطاعن إنما يهدف بطعنه، في حقيقة الأمر ، إلى الطعن في الحكم سالف الذكر، ومعاودة المجادلة في الأمر الذي حسمته هذه المحكمة في ذلك الحكم، وكل ما جاء بصحيفة الطعن لا يعدو أن يكون محض جدل، وخلط بين ما يُجرى من إعلان لنتيجة الانتخابات على الوجه المقرر في قانون الانتخاب، وبين ما تقضي به هذه المحكمة بحكم قضائي فيما يرفع إليها من طعن على إعلان هذه النتيجة طبقاً للاختصاص المعقود لها في قانون إنشائها تستنفد ولايتها بإصداره، وهو خلط يصعب أن يخفى على أحد، أو أن يغيب عن بصائر أهل الخبرة ،

ومتى كان ذلك ، وكان قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد نص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم، ولم يجز المشرع في هذا القانون الطعن على أحكامها، وكان الطعن الماثل هو طعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة، فمن ثم يكون غير جائز قانوناً، وهو ما يتعين القضاء به .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم جواز الطعـــن.

[١٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) و (٢٩) لسنة ٢٠١٢.

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المقدمين من : روضان عبد العزيز الروضان.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته	٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته	٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته
٥- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته	٦- رئيس مجلس الأمة بصفته
٧- فيصل علي المسلم	٨- فيصل صالح اليحيى
٩- وليد مساعد الطبطبائي	١٠- محمد حسين الدلال
١١- أحمد عبد العزيز السعدون	١٢- علي صالح العمير
١٣- شايع عبد الرحمن الشايع	١٤- نبيل نوري الفضل
١٥- محمد سالم الجويهل	١٦- عمار محمد العجمي.

إجراءات الطعن • دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم توقيع صحيفتة من محام مقبول أمام المحكمة • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إرفاق المستندات المؤيدة له بطلب الطعن • محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته •انتخاب عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

طعن انتخابي • إجراءات الطعن • دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم توقيع صحيفته من محام مقبول أمام المحكمة•

● الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام – لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن – ثبوت أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعن يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنه – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعنين لعدم توقيع صحيفتهما من محام مقبول امام هذه المحكمة.

دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إرفاق المستندات المؤيدة له بطلب الطعن •

● الدفع بعدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له – لا يترتب عليه حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده.

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

● الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة – المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها

محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته - اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها - الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه - الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب - الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور.

حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

● حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له - ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته - أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات - يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء - وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة

أخرى ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

● حل مجلس الأمة بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة حيث استبق رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه قبل تأليف الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل - هذا الإجراء غير صحيح من الوجهة الشكلية ويكون مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته - ويكون إجراء هذا الحل جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء يستوجب عدم الاعتداد به وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل - القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

و محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و (٢٩) لسنة ٢٠١٢.

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ وعلى ما يبين من الأوراق ـ تتحصل في أن الطالب قدم طلباً طعن فيه ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة موقعة من المحامي (إبراهيم القلاف) نيابة عنه، تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٢، وطلب آخر سبق له تقديمه بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦، ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، جرى قيده بسجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك. وأسس الطالب طعنه ـ على نحو ما جاء بهذين الطلبين ـ على سند حاصله أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خرق لنصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وبنى الطاعن نعيه في هذا الصدد على أكثر من سبب وذلك وفقاً لما يلي:

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

السبب الأول: أن المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة قد صدر مخالفاً للدستور مما يصمه بالبطلان، إذ أن مؤدي نص المادة (١٢٩) من الدستور أنه إذا عُين رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل زالت صفة جميع الوزراء في الوزارة المستقيلة، ولم يعد لرئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء في وزارته المستقيلة أي حق في الاستمرار في عملهم كحكومة تصريف أعمال بعد أداء رئيس مجلس الوزراء الجديد اليمين الدستورية أمام أمير البلاد، وأن الأمر الأميري بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد تضمن تكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، وبالتالي فلا يتصور أن يمارس أي عمل قبل تشكيل وزارته، بيد أنه لم تجر الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي ولم يبادر رئيس مجلس الوزراء الجديد إلي تشكيل أعضاء الوزارة الجديدة وفقاً لأمر تعيينه، بل تراخى في ذلك خلال تلك الفترة الحرجة بعد زوال صفة الوزارة المستقيلة، حيث باشر رئيس مجلس الوزراء الجديد صلاحياته منفرداً وقبل تشكيل مجلس الوزراء الجديد، فاستعار أعضاء الوزارة المستقيلة، ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، وقرر رفع كتاب لأمير البلاد بحل مجلس الأمة، مما يجعل إجراء الحل مخالفاً للدستور، ويضحي معه المرسوم الصادر في هذا الشأن باطلاً بطلاناً مطلقاً، هو والعدم سواء، يستوجب والحال كذلك عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره واعتباره كأن لم يكن.

السبب الثاني: أن المرسوم رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر مشوباً بالبطلان، إذ جاءت هذه الدعوة بناء على طلب وزارة تخلف في شأنها عنصر جوهري من عناصر قيامها ووجودها، وخلت من تعيين أي وزير فيها من أعضاء مجلس الأمة، ودون أن يُلتزم في تشكيلها بالقيد الدستوري ـ المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور ـ والذي يقضي بوجوب أن يكون تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة، الأمر الذي يكون معه هذا المرسوم منعدماً لا يرتب أثراً قانونياً لمخالفته للدستور، ولا وجه للتذرع بقيام حالة ضرورة ـ يتطلب معها سد فراغ دستوري ـ أوجدها مرسوم الحل الذي صدر باطلاً، وأن يُتخذ من ذلك تكئة للتحلل من هذا الشرط الدستوري بالمخالفة لصريح نص الدستور.

السبب الثالث: أنه قد ترتب على جميع هذه الإجراءات المنعدمة أن ضرراً حالاً حاق بالطاعن من جراء ذلك، إذ كان متمتعاً بشرف تمثيل الأمة في مجلسها النيابي وكان عضواً بمجلس الأمة الذي تم حله، ثم حرم من الاستمرار في عضوية المجلس حتى اكتمال المدة المقررة له، وقد ترتب على هذه الإجراءات المنعدمة، أنه فوجيء بإجراء الانتخابات دون أن يتسنى له ترتيب أوضاعه، أو أن يأخذ الوقت الكافي للدعاية الانتخابية واتصاله بالناخبين، وما عسى أن يستلزمه ذلك من التنقل من منطقة إلى أخرى في تلك الدائرة، بحسبان أنه كان يضع في اعتباره المدة المتبقية لمجلس الأمة المنحل للقيام خلالها بالدعاية الانتخابية، والتي أضحت تتطلب منه جهداً كبيراً، بسبب اتساع مساحة الدائرة والتي لم تعد تقتصر على منطقته التي يقطن فيها فحسب، بل امتدت لتشمل مناطق عديدة بالبلاد لاختيار عشرة أعضاء لكل دائرة من الدوائر الخمس، بدلاً من خمسة وعشرين دائرة انتخابية التي كانت مقررة من قبل ويُنتخب عضوان لها، دون تكبيل إرادة الناخب وتحديدها باختياره أربعة أعضاء، وقد أدى تقسيم الدوائر الانتخابية على هذا الوجه إلى أن أجريت هذه الانتخابات بالدائرة في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، ودون النظر إلى اتساع مساحتها أو إلى التفاوت الظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث عدد أصوات الناخبين بما من شأنه أن يفضي إلى عدم تحقيق المساواة في التصويت بحيث يكون عاكساً عن صدق التعبير عن الإرادة الشعبية الحقة، وبذلك تكون قد غابت عن التمثيل النيابي أهم خصائصه وأغراضه، مما ينعكس ذلك بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

السبب الرابع: أن الدائرة التي خاض الطاعن الانتخابات فيها بالإضافة إلى اتساع مساحتها وما أدى إليه تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو سالف البيان وإلى تكريس القبلية بما يجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة بما من شأنه أن ينهدم ركن من أركان النظام النيابي، فإنه فضلاً عن ذلك، فإن هذه الدائرة تنطلق منها أيضاً العديد من التجمعات السياسية والكتل، فكان أن حشدت هذه التجمعات والكتل والقبائل مرشحيها في هذه الانتخابات وجرت المنافسة في تلك الدائرة بين أكبر عدد من المرشحين، حيث بلغ عددهم ما يزيد على (٧٥) مرشحاً، وهو عدد لم يحدث في أي انتخابات من قبل،

مما شهد معه يوم الاقتراع فوضى كبيرة في اللجان وفي مراكز الاقتراع بالدائرة بصفة عامة، نجمت عنها عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين، من شأنها أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التي أعلنت في تلك الدائرة، وأسفرت عن عدم فوزه فيها، على الرغم من أنه قد حصل على عدد كبير من الأصوات يجعله ضمن الفائزين في هذه الانتخابات.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة (منطقة قرطبة) لاستخراج محضر اللجنة رقم (٦٣)، وهو المحضر الذي لم يرد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ١/ ٤/ ٢٠١٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعنين) حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه، وتمكين الخصوم من الإطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم.

وقدم الحاضر عن الطاعن المحامي (إبراهيم القلاف) مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته بإبطال الانتخاب، كما قدمت المحامية (مريم الزعابي) الحاضرة عن المطعون ضده التاسع (وليد الطبطبائي) مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية، واحتياطياً: برفض الطعن، كما أودع المحامي (عبد العزيز العسعوسي) عن المطعون ضده الخامس عشر (محمد الجويهل) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي (عبد الرحمن الحميدان) الحاضر عن المطعون ضده السادس عشر (عمار العجمي) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلو إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلي مناور وصلاح الماجد) عن المطعون ضدهم من (الأول) إلى (السادس)، وفوضوا الرأي للمحكمة.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته التي سبق أن أبداها في دفاعه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده (التاسع) بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفتيهما من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فهو دفع في غير محله،ذلك أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها، ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية،ولا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام، بيد أنه لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن. ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم توقيع صحيفتي

الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعن بموجب توكيل خاص مودع ملف الطعنين يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنه، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده (السادس عشر) من عدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، فمردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة- من أنه لا يترتب على ذلك حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله، طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن، كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده، وهو الأمر الحاصل في طلب الطعن الماثل، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن في طلبه متعلقاً ببطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإنه تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما يلي:

أولاً: أن الواضح من نعي الطاعن في هذا الشق من طلبه أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذا في دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعن بأن هذه الإجراءات والتي مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها في الدستور، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيه في هذا الشق من طلبه، ولا يتعداه إلى البحث في الملاءمات أو التغلغل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية والتي لا

تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها. ولا ريب في أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور.

ثانياً: أن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة، ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة، وإلى أحكام هذه التشريعات يكون مرد الأمر في مباشرة اختصاصها بلا إفراط أو تفريط أو توسعة أو تضييق ودون تغول أو انتقاص، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها **وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته،** وهي من بعد لا تخوض في اختصاص ليس لها، أو تتخلى عن اختصاص أُنيط بها، كما لا يجوز لها بالتالي أن تترخص فيما عُهد إليها به، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها، بما يكفل سيادة الدستور.

ثالثاً: أن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها.

ولا خُلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، **وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب.**

رابعاً: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات

المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وأن يُعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه، **في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات ـ وهي أدنى مرتبة من القانون ـ أكثر قوةً وامتيازاً من القانون نفسه.**

وحيث إن السبب الأول من أسباب نعي الطاعن ببطلان هذه الانتخابات أنها قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن طلب حل مجلس الأمة قد جاء من وزارة زايلتها هذه الصفة بقبول استقالتها بكاملها وذلك بعد تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء ـ بصفته هذه ـ قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، بدعوة وزارة زايلتها هذه الصفة واستعارة وزراء منها، لأخذ موافقتها على هذا الحل، مما يجعل هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً، يستوجب عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره، واعتباره كأن لم يكن لمخالفته للدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن **«للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.»**

والمستفاد من ذلك أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥)، والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة، وهى الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء، سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة، أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما، أو اقتضت له ضرورة، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل ـ نظراً لخطورته ـ ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ومتى كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأمر الأميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ أنه قد تضمن في المادة الأولى منه النص على أن " تقبل استقالة سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح والوزراء ويستمر كل منهم في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة". وأعقب ذلك صدور أمر أميري بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بتعيين رئيس لمجلس الوزراء، ونص في مادته الأولى على أن "يعين الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لإصدار مرسوم تعيينهم". ثم صدر المرسوم

رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، حيث وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء " إزاء ما آلت إليه الأمور وأدت إلى تعثر مسيرة الإنجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة إلى الأمة لاختيار ممثليها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية"، كما جاءت الإشارة إلى صدوره بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد والشيخ/ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن هذا الحل قد جاء استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وبناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء - بصفته هذه - قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل، فإن هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية، مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته، إذ لا يجوز أن يُتخذ الحل الذي رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته والغرض منه، ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفتها، فللدستور حرمة ونصوصه يجب أن تصان وأحكامه لابد أن تحترم.

وبالترتيب على ما تقدم، يكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء، يستوجب عدم الاعتداد به، وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل، كما تغدو معه إرادة الناخبين في هذه الحالة قد وردت على غير محل، بعد إذ جاءت الانتخابات وليدة إجراءات باطلة أُهدرت فيها القيود الإجرائية في الدستور على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي يكون نعي الطاعن بهذا السبب من طعنه قائماً على أساس سليم ولا حاجة من بعد إلى بحث باقي أسباب الطعن. ومن ثم حق القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، مع

ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً ـ ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن ـ وذلك إعلاءً لنصوص الدستور، وتغليباً لأحكامه، حفظاً لكيانه، وسلامة النظام العام الدستوري وبنيانه.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت ـ خلال فترة المجلس الذي قضى بإبطاله ـ تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

[١٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) و (٣٠) لسنة ٢٠١٢.

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المقدمين من : صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته	٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته	٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته
٥- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته	٦- رئيس مجلس الأمة بصفته
٧- فيصل علي المسلم	٨- فيصل صالح اليحيى
٩- وليد مساعد الطبطبائي	١٠- محمد حسين الدلال
١١- أحمد عبد العزيز السعدون	١٢- علي صالح العمير
١٣- شايع عبد الرحمن الشايع	١٤- نبيل نوري الفضل
١٥- محمد سالم الجويهل	١٦- عمار محمد العجمي

إجراءات الطعن • دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم توقيع صحيفته من محام مقبول أمام المحكمة • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إرفاق المستندات المؤيدة له بطلب الطعن • محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • انتخاب عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

طعن انتخابي • إجراءات الطعن • دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم توقيع صحيفته من محام مقبول أمام المحكمة •

● الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام – لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن – ثبوت أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعن يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنه – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعنين لعدم توقيع صحيفتهما من محام مقبول امام هذه المحكمة.

دفع • الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إرفاق المستندات المؤيدة له بطلب الطعن •

● الدفع بعدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له – لا يترتب عليه حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده.

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

● الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة – المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها

محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته - اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها - الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه - الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب - الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور.

حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • عملية الانتخاب • الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب •

● حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له - ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته - أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات - يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء - وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة

أخرى ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

● حل مجلس الأمة بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة حيث استبق رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه قبل تأليف الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل - هذا الإجراء غير صحيح من الوجهة الشكلية ويكون مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته - ويكون إجراء هذا الحل جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء يستوجب عدم الاعتداد به وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل - القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

و محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي

في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢.

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ وعلى ما يبين من الأوراق ـ تتحصل في أن الطالبة قدمت طلباً طعنت فيه ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة موقعة من المحامي (إبراهيم القلاف) نيابة عنها، تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، قيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٢، وطلب آخر سبق لها تقديمه بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦، ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، جرى قيده بسجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك. وأسست الطالبة طعنها ـ على نحو ما جاء بهذين الطلبين ـ على سند حاصله أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خرق لنصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وبنت الطاعنة نعيها في هذا الصدد على أكثر من سبب وذلك وفقاً لما يلي:

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

السبب الأول: أن المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة قد صدر مخالفاً للدستور مما يصمه بالبطلان، إذ أن مؤدي نص المادة (١٢٩) من الدستور أنه إذا عُين رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل زالت صفة جميع الوزراء في الوزارة المستقيلة، ولم يعد لرئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء في وزارته المستقيلة أي حق في الاستمرار في عملهم كحكومة تصريف أعمال بعد أداء رئيس مجلس الوزراء الجديد اليمين الدستورية أمام أمير البلاد، وأن الأمر الأميري بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد تضمن تكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، وبالتالي فلا يتصور أن يمارس أي عمل قبل تشكيل وزارته، بيد أنه لم تجر الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي ولم يبادر رئيس مجلس الوزراء الجديد إلي تشكيل أعضاء الوزارة الجديدة وفقاً لأمر تعيينه، بل تراخى في ذلك خلال تلك الفترة الحرجة بعد زوال صفة الوزارة المستقيلة، حيث باشر رئيس مجلس الوزراء الجديد صلاحياته منفرداً وقبل تشكيل مجلس الوزراء الجديد، فاستعار أعضاء الوزارة المستقيلة، ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، وقرر رفع كتاب لأمير البلاد بحل مجلس الأمة، مما يجعل إجراء الحل مخالفاً للدستور، ويضحي معه المرسوم الصادر في هذا الشأن باطلاً بطلاناً مطلقاً، هو والعدم سواء، يستوجب والحال كذلك عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره واعتباره كأن لم يكن.

السبب الثاني: أن المرسوم رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر مشوباً بالبطلان، إذ جاءت هذه الدعوة بناء على طلب وزارة تخلف في شأنها عنصر جوهري من عناصر قيامها ووجودها، وخلت من تعيين أي وزير فيها من أعضاء مجلس الأمة، ودون أن يُلتزم في تشكيلها بالقيد الدستوري المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور ـ والذي يقضي بوجوب أن يكون تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة، الأمر الذي يكون معه هذا المرسوم منعدماً لا يرتب أثراً قانونياً لمخالفته للدستور، ولا وجه للتذرع بقيام حالة ضرورة ـ يتطلب معها سد فراغ دستوري ـ أوجدها مرسوم الحل الذي صدر باطلاً، وأن يُتخذ من ذلك تكئة للتحلل من هذا الشرط الدستوري بالمخالفة لصريح نص الدستور.

السبب الثالث:**أنه قد ترتب على جميع هذه الإجراءات المنعدمة أن ضرراً حالاً حاق بالطاعنة لحق بها من جراء ذلك، إذ أخذت على حين غرة،**

ففوجئت بها دون أن تأخذ عدتها، أو يتسنى لها ترتيب أوضاعها، أو أن تأخذ الوقت الكافي للدعاية الانتخابية واتصالها بالناخبين، وما عسى أن يستلزمه ذلك من التنقل من منطقة إلى أخرى في تلك الدائرة، بحسبان أنها كانت تضع في اعتبارها المدة المتبقية لمجلس الأمة المنحل للقيام خلالها بالدعاية الانتخابية، والتي أضحت تتطلب منها جهداً كبيراً، بسبب اتساع مساحة الدائرة والتي لم تعد تقتصر على منطقتها التي تقطن فيها فحسب، بل امتدت لتشمل مناطق عديدة بالبلاد لاختيار عشرة أعضاء لكل دائرة من الدوائر الخمس، بدلاً من خمسة وعشرين دائرة انتخابية التي كانت مقررة من قبل ويُنتخب عضوان لها، دون تكبيل إرادة الناخب وتحديدها باختياره أربعة أعضاء، وقد أدى تقسيم الدوائر الانتخابية على هذا الوجه إلى أن أجريت هذه الانتخابات بالدائرة في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، ودون النظر إلى اتساع مساحتها أو إلى التفاوت الظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث عدد أصوات الناخبين بما من شأنه أن يفضي إلى عدم تحقيق المساواة في التصويت بحيث يكون عاكساً عن صدق التعبير عن الإرادة الشعبية الحقة، وبذلك تكون قد غابت عن التمثيل النيابي أهم خصائصه وأغراضه، مما ينعكس ذلك بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

السبب الرابع: أن الدائرة التي خاضت الطاعنة الانتخابات فيها بالإضافة إلى اتساع مساحتها وما أدى إليه تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو سالف البيان وإلى تكريس القبلية بما يجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة بما من شأنه أن ينهدم ركن من أركان النظام النيابي، فإنه فضلاً عن ذلك، فإن هذه الدائرة تنطلق منها أيضاً العديد من التجمعات السياسية والكتل، فكان أن حشدت هذه التجمعات والكتل والقبائل مرشحيها في هذه الانتخابات وجرت المنافسة في تلك الدائرة بين أكبر عدد من المرشحين، حيث بلغ عددهم ما يزيد على (٧٥) مرشحاً، وهو عدد لم يحدث في أي انتخابات من قبل، مما شهد معه يوم الاقتراع فوضى كبيرة في اللجان وفي مراكز الاقتراع بالدائرة بصفة عامة، نجمت عنها عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين، من شأنها أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التي أعلنت في تلك الدائرة، وأسفرت عن عدم فوزها فيها، على الرغم من أنها قد حصلت على عدد كبير من الأصوات تجعلها ضمن الفائزين في هذه الانتخابات.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة (منطقة قرطبة) لاستخراج محضر اللجنة رقم (٦٣)، وهو المحضر الذي لم يرد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ١/ ٤/ ٢٠١٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعنين) حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه، وتمكين الخصوم من الإطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم.

وقدم الحاضر عن الطاعنة المحامي (إبراهيم القلاف) مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها بإبطال الانتخاب، كما قدمت المحامية (مريم الزعابي) الحاضرة عن المطعون ضده التاسع (وليد الطبطبائي) مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية، واحتياطياً: برفض الطعن، كما أودع المحامي (عبد العزيز العسعوسي) عن المطعون ضده الخامس عشر (محمد

الجويهل) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي (عبد الرحمن الحميدان) الحاضر عن المطعون ضده السادس عشر (عمار العجمي) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلو إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلي مناور وصلاح الماجد) عن المطعون ضدهم من (الأول) إلى (السادس)، وقدموا مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الشق المتعلق بطلب الطاعنة إبطال الانتخاب لبطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن هذين المرسومين قد صدرا عن أمير البلاد بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، في أمور تتعلق بممارسة سلطة الحكم، وتعتبر من الأعمال السياسية التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصددها بغير معقب من القضاء، بالإضافة إلى أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء يعتبر من أعمال السيادة التي لا يدخل النظر فيها ولا التعقيب عليها في اختصاص القضاء، كما فوض ممثلو إدارة الفتوى والتشريع الرأي للمحكمة في الشق المتعلق بطلب الطاعنة بإعادة فرز الأصوات وتجميعها.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت الطاعنة مذكرة صممت فيها على طلباتها التي سبق أن أبدتها في دفاعها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده (التاسع) بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفتيهما من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فهو دفع في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها، ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب

الذي حصل في دائرته الانتخابية،ولا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام، بيد أنه لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن. ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعنة بموجب توكيل خاص مودع ملف الطعنين يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنها، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده (السادس عشر) من عدم قبول الطعن لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، فمردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أنه لا يترتب على ذلك حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله، طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن، كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده، وهو الأمر الحاصل في طلب الطعن الماثل، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنة ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها إلى أن ما أثارته الطاعنة في طلبها متعلقاً ببطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناولاه يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تتأبى بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي، تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها ورعاية لمصالحها العليا، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لأن النظر في تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين يخرج زمام

تقديرها عن اختصاص القضاء، فضلاً عن أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء من الأمور التي تنحسر عنها ولاية القضاء باعتبارها من أعمال السيادة، وهو ما فتىء المشرع على تأكيده في قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بالنص في المادة الثانية منه على أنه ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

وحيث إن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن، مردود بما يلي:

أولاً: أن الواضح من نعي الطاعنة في هذا الشق من طلبها أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذا في دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعنة بأن **هذه الإجراءات والتي مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها في الدستور**، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيها في هذا الشق من طلبها، ولا يتعداه إلى البحث في الملاءمات أو التغلغل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية والتي لا تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها. ولا ريب في **أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور.**

ثانياً: أن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة، ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة، وإلى أحكام هذه التشريعات يكون مرد الأمر في مباشرة اختصاصها بلا إفراط أو تفريط أو توسعة أو تضييق ودون تغول أو انتقاص، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها **وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته،**

وهي من بعد لا تخوض في اختصاص ليس لها، أو تتخلى عن اختصاص أُنيط بها،

كما لا يجوز لها بالتالي أن تترخص فيما عُهد إليها به، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها، بما يكفل سيادة الدستور.

ثالثاً: أن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها.

ولا خُلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، **وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب.**

رابعاً: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وأن يُعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه، **في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات ـ وهي أدنى مرتبة من القانون ـ أكثر قوةً وامتيازاً من القانون نفسه.**

ولما كان ما تقدم، وكان ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع لا يلتئم مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة للاعتبارات سالفة البيان، فإن ما أثارته في هذا الدفاع يكون مسوقاً في غير موضعه.

وحيث إن السبب الأول من أسباب نعي الطاعنة ببطلان هذه الانتخابات أنها قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان، قولاً من الطاعنة بأن طلب حل مجلس الأمة قد جاء من وزارة زايلتها هذه الصفة بقبول استقالتها بكاملها وذلك بعد تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء - بصفته هذه - قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، بدعوة وزارة زايلتها هذه الصفة واستعارة وزراء منها، لأخذ موافقتها على هذا الحل، مما يجعل هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً، يستوجب عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره، واعتباره كأن لم يكن لمخالفته للدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "**للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.**" والمستفاد من ذلك أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥)، والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة، سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة، أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما، أو اقتضت له ضرورة، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل - نظراً لخطورته - ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين

فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ومتى كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأمر الأميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ أنه قد تضمن في المادة الأولى منه النص على أن " تقبل استقالة سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح والوزراء ويستمر كل منهم في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة". وأعقب ذلك صدور أمر أميري بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بتعيين رئيس لمجلس الوزراء، ونص في مادته الأولى على أن "يعين الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لإصدار مرسوم تعيينهم". ثم صدر المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، حيث وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء " إزاء ما آلت إليه الأمور وأدت إلى تعثر مسيرة الإنجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة إلى الأمة لاختيار ممثليها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية"، كما جاءت الإشارة إلى صدوره بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد والشيخ/ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن هذا الحل قد جاء استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وبناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء - بصفته هذه - قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل، فإن هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية، مخالفاً لروح المبادئ الدستورية

والغرض الذي من أجله شرعت سنته، إذ لا يجوز أن يُتخذ الحل الذي رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته والغرض منه، ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفتها، فللدستور حرمة ونصوصه يجب أن تصان وأحكامه لابد أن تحترم.

وبالترتيب على ما تقدم، يكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء، يستوجب عدم الاعتداد به، وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل، كما تغدو معه إرادة الناخبين في هذه الحالة قد وردت على غير محل، بعد إذ جاءت الانتخابات وليدة إجراءات باطلة أُهدرت فيها القيود الإجرائية في الدستور على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي يكون نعي الطاعنة بهذا السبب من طعنها قائماً على أساس سليم ولا حاجة من بعد إلى بحث باقي أسباب الطعن. وحق القضاء - ومن ثم - بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً - ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن - وذلك إعلاءً لنصوص الدستور، وتغليباً لأحكامه، حفظاً لكيانه، وسلامة النظام العام الدستوري وبنيانه.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت - خلال فترة المجلس الذي قضى بإبطاله - تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

[١٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) و (٢) و(٢٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع أولهم من:

١- علي ردن مبارك البخيت.
٢- عمر زايد هزاع العنزي
٣- فهد خالد ابداح بوردن.
٤- ابراهيم خلف ابراهيم السعدون.
٥- سعود فرحان سعود المطيري.
٦- عبد الله ناصر عبدالرحمن الجميل.
٧- غنيم محمد غنام المطيري.
٨- ابداح خالد ابداح بوردن.
٩- نواف عدنان نافل بويابس
١٠- مصعب حسن محمد الصميط.
١١- سعود عبد العزيز محمد النصار.
١٢- وليد صالح عبد الله الشعلان.
١٣- شيماء مصطفى يوسف الحماد.
١٤- أنور مساعد السيد الطبطبائي

ضد :

١- محمد سالم جويهل الجويهل.
٢- رئيس مجلس الأمة بصفته.
٣- وكيل وزارة العدل بصفته.
٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمرفوع ثانيهم من:

١- بدر أحمد إبراهيم النجدي.
٢- محمد يوسف مصطفى الكندري.
٣- محمد هزاع لافي زياد المطيري.

ضد :

١- محمد سالم جويهل الجويهل
٢- رئيس مجلس الأمة بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمرفوع ثالثهم من: عبد اللطيف عدنان عبد اللطيف الدعي.

ضد :

١- محمد سالم جويهل الجويهل
٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل بصفته
٤- الأمين العام لمجلس الأمة

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعون الماثلة تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) و (٢) و(٢٢) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنوا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة طعن محررة من المحاميين (ثامر الجدعي وجاسر الجدعي) تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة عن الطاعنين في الطعن الأول بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥، وبصحيفة طعن صادرة من المحامي (مرداس مطر المطيري) عن الطاعنين في الطعن الثاني أودعت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨، وبصحيفة طعن من المحامي (محمد منور المطيري) عن الطاعن في الطعن الثالث تم إيداعها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، طالبين في ختام كل صحيفة منها الحكم ببطلان إعلان فوز المطعون ضده الأول (محمد سالم جويهل الجويهل) في انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الثالثة)، وبعدم صحة عضويته. وذلك على سند من القول بافتقاده أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة، ألا وهو شرط حسن السمعة، إذ سبق أن قُدم إلى المحاكمة الجزائية لاتهامه بارتكاب العديد من الجرائم، وصدرت في حقه أحكام قضائية نهائية بإدانته، فضلاً عن أنه قد قدمت ضده العديد من البلاغات لارتكابه جرائم جنائية.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم المحامي (ثامر الجدعي) الحاضر عن الطاعنين في الطعن الأول مذكرة طلب فيها إلغاء نتيجة الاقتراع في حق المطعون ضده الأول وبطلان عضويته، وإعادة فرز صناديق الاقتراع لحساب العدد الصحيح للأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول، كما قدم المحاميان (جاسم المطيري ومرداس المطيري) الحاضران عن الطاعنين في الطعن الثاني ثلاث حوافظ مستندات، وقدم المحامي (محمد منور المطيري) الحاضر عن الطاعن في الطعن الثالث حافظة مستندات، وقدم المحامي (عبد العزيز العسعوسي) الحاضر عن المطعون ضده الأول (محمد سالم جويهل الجويهل) مذكرة بدفاعه في كل طعن طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن باعتبارها ليست محكمة طعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية، واحتياطياً: برفضه، كما قدم في الطعن الثالث حافظتي مستندات، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وفوضا الرأي في هذه الطعون للمحكمة، وقدما حافظة مستندات في كل من الطعنين الأول والثاني، وحافظتي مستندات في الطعن الثالث، وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة ضم الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٢، والطعن رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الأول مذكرة صمم فيها على طلباته التي سبق أن أبداها في مذكرات دفاعه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما

يترتب على ذلك من آثار . . .“، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعون الماثلة تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في هذه الطعون.

[١٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من: مبارك سالم مبارك ناصر الحريص.

ضـــد :

١- فيصل سعود صالح الدويسان	٢- حسين علي القلاف البحراني
٣- محمد حسن يوسف الكندري	٤- أسامه عيسى صالح الشاهين
٥- عبد الحميد عباس دشتي	٦- صالح أحمد عاشور
٧- أحمد حاجي علي لاري	٨- عادل جاسم عبد الله الدمخي
٩- عدنان سيد عبد الصمد زاهد	١٠- عبد الله محمد الطريجي
١١- وزير الداخلية بصفته	١٢- وزير العدل بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة •

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (مبارك سالم مبارك ناصر الحريص) تقدم بصحيفة طعن ـ بوصفه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ يطعن فيها على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الأولى) طالباً إعادة فرز وتجميع نتائج جميع لجان الدائرة، وإعلان النتيجة وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده السابع (أحمد حاجي لاري) والمطعون ضده التاسع (عدنان سيد عبد الصمد) مذكرة طلبا فيها رفض الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

[١٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

المرفوع من: يوسف محمد على البداح.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.	٢- فيصل على المسلم.
٣- فيصل صالح اليحيي.	٤- وليد مساعد الطبطبائي.
٥- محمد حسين الدلال.	٦- أحمد عبد العزيز السعدون.
٧- على صالح العمير.	٨- نبيل نوري الفضل.
٩- محمد سالم الجويهل.	١٠- محمد جاسم الصقر.
١١- حسين على القلاف.	١٢- صالح أحمد عاشور.

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة •

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الثالثة) طالباً الحكم بإبطال عملية الانتخاب في هذه الدائرة، وبعدم صحة عضوية المطعون ضدهم من الثاني حتى الثاني عشر، وإبطال عملية الانتخاب في باقي الدوائر الخمس، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٢، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أن هذه الانتخابات قد أُجريت في ظل قوانين يثار في شأنها شبهة عدم الدستورية لاسيما قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، وقانون تحديد الدوائر الانتخابية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦، وهو مما يفسد عملية الانتخاب من أساسها.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة « بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . .»، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[١٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

المرفوع من: محمد عبد الله العبد الجادر.

ضـــد :

١- جمعان ظاهر ماضي الحربش
٢- رياض أحمد العدساني
٣- محمد جاسم الصقر
٤- علي فهد الراشد
٥- مرزوق علي الغانم
٦- حمد محمد المطر
٧- عبد الرحمن محمد العنجري
٨- عدنان إبراهيم المطوع
٩- خالد سلطان بن عيسى
١٠- عبداللطيف عبدالوهاب العميري
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- أمين عام مجلس الأمة

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٧) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (محمد عبد الله العبد الجادر) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في (الدائرة الثانية)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ يطعن فيها على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الأولى) طالباً في ختام تلك الصحيفة إعادة الفرز والتجميع في جميع لجان الدائرة، وعلى الأخص لجان مناطق (الدوحة وغرناطة والقيروان والصليبخات) وإعلان النتيجة على الوجه الصحيح من أمرها.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن صمم فيها على طلباته.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة « بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . .»، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[١٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠
في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٨) و(١١) و(٣٥) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع أولهم من: كافيه أحمد شريف اكروف

ضـــد :

١- عبد الحميد عباس دشتي
٢- رئيس مجلس الأمة بصفته
٣- الأمين العام لمجلس الأمة
٤- وكيل وزارة العدل بصفته
٥- وكيل وزارة الداخلية بصفته

والمرفوع ثانيهم من: ١- وليد يوسف بوعركي
٢- راشد مبارك الونده
٣- بشار أحمد الشراح
٤- سليمان محمد المتعب

ضـــد : عبد الحميد عباس دشتي

والمرفوع ثالثهم من : محمد عبد الكريم الدويسان.

ضـــد : عبد الحميد عباس دشتي

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعون الماثلة تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٨) و (١١) و (٣٥) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنوا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الأولى)، وذلك بموجب صحيفة طعن محررة من المحامي (عادل قربان) تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة عن الطاعنة في الطعن الأول بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، وبصحيفة طعن صادرة من المحامين (محمد عبد الله العنزي ومحمد يوسف الحمدان وهادي مبارك العجمي) عن الطاعنين في الطعن الثاني أودعت بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، وبطلب مقدم من الطاعن في الطعن الثالث بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ إلى مجلس الأمة تم إرساله إلي هذه المحكمة حيث تم قيده بسجلها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠، طالبين الحكم ببطلان إعلان فوز المطعون ضده (عبد الحميد عباس دشتي) في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الأولى)، وبعدم صحة عضويته.على سند من القول بافتقاده أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة ألا وهو شرط حسن السمعة، إذ سبق أن قُدم المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية لاتهامه بارتكاب العديد من الجرائم، وصدرت في حقه أحكام قضائية نهائية بإدانته، فضلاً عن أنه قد قدمت ضده العديد من البلاغات لارتكابه جرائم جنائية.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم المحامي (عادل قربان) الحاضر عن الطاعنة في الطعن الأول ثلاث مذكرات

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

طلب فيها الحكم بعدم صحة عضوية المطعون ضده الأول، وثلاث حوافظ مستندات، كما قدم المحامي (على البغلي) الحاضر عن ذات الطاعنة حافظة مستندات، كما قدم المحاميان (محمد الحمدان ومحمد العنزي) في الطعن الثاني صورة من إلغاء التوكيل الصادر لهما من كل من الطاعن الأول والطاعن الرابع، وقدما نيابة عن الطاعنين الثاني والثالث مذكرة بدفاعهما وحافظة مستندات، في حين لم يحضر أحد عن الطاعن في الطعن الثالث، وقدم المحامي (يوسف دشتي) الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرتين بدفاعه وحافظتي مستندات في الطعن الأول، ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات في الطعن الثاني، ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات في الطعن الثالث، طالباً في ختام هذه المذكرات الحكم برفض الطعن، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وقدما حافظة مستندات في الطعن الأول، وحافظة مستندات في الطعن الثاني، وحافظة مستندات في الطعن الثالث، وفوضا الرأي للمحكمة في هذه الطعون. وقد قررت هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ ضم الطعن رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢، والطعن رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت الطاعنة في الطعن الأول مذكرة صممت فيها على طلباتها التي سبق أن أبدتها في مذكرات دفاعها، وحافظة مستندات كما أودع المطعون ضده الأول ثلاث مذكرات صمم فيها على طلباته التي سبق أن أبداها في مذكرات دفاعه وحافظة مستندات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . . "، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعون الماثلة تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في هذه الطعون.

[٢٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من: علي فهد راشد علي الراشد

ضـــد :

١- جمعان ظاهر ماضي الحربش	٢- رياض أحمد العدساني
٣- محمد جاسم الصقر	٤- مرزوق علي الغانم
٥- حمد محمد المطر	٦- عبد الرحمن محمد العنجري
٧- عدنان إبراهيم المطوع	٨- خالد سلطان بن عيسى
٩- عبد اللطيف العميري	١٠- وزير الداخلية بصفته
١١- وزير العدل بصفته	١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (علي فهد راشد علي الراشد) أودع صحيفة طعن إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ طلب فيها الحكم وقبل الفصل في الموضوع: أصلياً : بإعادة فرز وتجميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية وللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي للجنة الرئيسية للدائرة الثانية لا سيما الأصوات في اللجان الفرعية بمنطقة القادسية، واحتياطياً: بإعادة تجميع وحساب عدد الأصوات الواردة بكشوف اللجان الفرعية واللجنة الأصلية من واقع هذه الكشوف وإعلان إعادة ترتيب الطالب على ضوء ما سيسفر عنه إعادة فرز الأصوات وتجميعها.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠١٢/٢/٢ ، وبعد إجراء الانتخاب وفرز الأوراق في جميع لجان الدائرة الانتخابية الأصلية منها والفرعية ، وإجراء الفرز التجميعي لنتائج جميع اللجان، أعلن رئيس اللجنة الرئيسية نتائج الانتخاب وأسماء الفائزين العشرة الذين حصلوا على عضوية مجلس الأمة ، وكان هو من بينهم ، وانه لما كانت النتيجة المعلنة غير صحيحة ولا تطابق الواقع بسبب الخطأ في الفرز

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

والتجميع ، وكان قد حصل على عدد أكبر من الأصوات التي تم الإعلان عن حصوله عليها ، لذا فقد تقدم بطعنه للحكم له بطلباته سالفة الذكر .

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، حيث قررت بجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . .". الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٢١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٠) و(١٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع أولهما من:

١- وليد يوسف عبد الله بوعركى. ٢- راشد مبارك جمعان الونده.

٣- بشار أحمد حسن الشراح.

ضد :

١- عبد الله محمد عبد الرحمن الطريجي . ٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

٣-وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفه ٤- وزير الداخلية بصفته

٥- وزير العدل بصفته ٦- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته

٧- مدير إدارة التنفيذ بصفته

والمرفوع ثانيهما من : مشعل مجيد حيدر الحمد

ضد :

١- عبد الله محمد عبد الرحمن الطريجي . ٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وزير الداخلية بصفته ٤- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته .

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وعادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) و(١٦) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنوا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في (الدائرة الأولى)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعها المحامي (محمد يوسف الحمدان) إدارة كتاب هذه المحكمة نيابة عن الطاعنين في الطعن الأول، وبصحيفة طعن أودعها المحامي (فارس الأمير) نيابة عن الطاعن في الطعن الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، طالبين في ختام صحيفتيهما الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الأولى) بإعلان فوز المطعون ضده الأول (عبد الله محمد عبد الرحمن الطريجي)، وبعدم صحة عضويته، بمقولة أنه قد افتقد أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة ألا وهو شرط حسن السمعة، إذ سبق أن قُدم إلى المحاكمة الجزائية في العديد من الجرائم وصدرت فيها أحكام قضائية نهائية بإدانته.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها حضر الطاعن الأول في الطعن الأول(وليد يوسف عبد الله بوعركي) شخصياً وقرر أنه يترك الخصومة في طعنه، كما حضر المحاميان (محمد العنزي ومحمد الحمدان) عن الطاعنين في الطعن الأول وقدما حافظة مستندات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

ومذكرتين صمما فيها على الطلبات الواردة في صحيفة الطعن، كما حضرت المحامية (عذراء الرفاعي) عن الطاعن في الطعن الثاني وصممت على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي (عبد الله الأحمد) عن المطعون ضده الأول وقدم حافظتي مستندات ومذكرتين بدفاعه طلب في كل من الطعنين الحكم برفضهما، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة، وقدما في كل من الطعنين حافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة ضم الطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وفي خلال هذا الأجل أودع الطاعنين في الطعن الأول مذكرة صمما فيها على طلباتهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في هذين الطعنين.

[٢٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) و(٢٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع أولهما من : معصومة صالح محمد المبارك

ضـــد :

١- عبد الله محمد عبد الرحمن الطريجي

٢- رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس الأمة بصفته

٣- وزير العدل بصفته

٤- وزير الداخلية بصفته

٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته

والمرفوع ثانيهما من : معصومة صالح محمد المبارك

ضـــد :

١- عبد الله محمد عبد الرحمن الطريجي

٢- رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات مجلس الأمة بصفته

٣- وزير العدل بصفته

٤- وزير الداخلية بصفته

٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة •

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) و(٢٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (معصومة صالح المبارك) طعنت على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الأولى) وذلك بموجب صحيفة طعن موقعة من المحامي (على البغلي) نيابة عنها أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ قيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٢، وبموجب صحيفة طعن موقعة من المحامي (عادل قربان) نيابة عنها أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ طلبت فيهما إعادة فرز وتجميع جميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الأولى) وعلى الأخص لجنة (بيان) نساء، ولجنة (الرميثية) رجال، وإعلان النتيجة على نحو ما يسفر عنه الفرز والتجميع.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن رقم (٢٣) إلى الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت الطاعنة مذكرة صممت فيها على طلباتها.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢،وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في هذين الطعنين.

[٢٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : خالد حسين علي عبد الرحيم الشطي.

ضـــد :

١- فيصل سعود صالح الدويسان
٢- حسين علي القلاف البحراني
٣- محمد حسن يوسف الكندري
٤- أسامه عيسى صالح الشاهين
٥- عبد الحميد عباس دشتي
٦- صالح أحمد عاشور
٧- أحمد حاجي علي لاري
٨- عادل جاسم عبد الله الدمخي
٩- عدنان سيد عبد الصمد زاهد
١٠- عبدالله محمد الطريجي
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة •

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (خالد حسين الشطي) تقدم بصحيفة طعن ـ بوصفه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) ـ أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ يطعن فيها على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الأولى) طالباً إعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز الشامل.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما أودع المطعون ضده السابع (أحمد حاجي لاري) والمطعون ضده التاسع (عدنان عبد الصمد) مذكرة طلبا فيهما رفض الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٢٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : فهد سماوي علوي الظفيري.

ضـــد :

١- مسلم محمد البراك	٢- محمد هايف المطيري
٣- عبيد محمد الطيري	٤- مبارك محمد الوعلان
٥- علي سالم الدقباسي	٦- محمد خليفه الخليفة
٧- شعيب شباب المويزري	٨- أسامه أحمد مناور
٩- سعد علي الخنفور	١٠- محمد سليمان الهطلاني
١١- وزير الداخلية بصفته	١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته	

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، موقعة من المحامي (جمال محمد اليوسف)، طالباً في ختامها الحكم: بإلغاء انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ في (الدائرة الرابعة)، وبإعادة الانتخابات بهذه الدائرة مرة أخرى، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قام بترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة في (الدائرة الرابعة) وأنه قد تقدم بأوراق ترشيحه واستوفى كل ما هو مطلوب منه استيفاءه، وكان لزاماً عليه أن يقيم مقراً انتخابياً حتى يتسنى له عقد لقاءاته وندواته مع مؤيديه من أنصاره ليشرح لهم برنامجه الانتخابي، وأنه قد سارع بمخاطبة الجهات المختصة لاستخراج تراخيص لإنشاء هذا المقر، والذي اختار له ساحة تيماء بمنطقة الجهراء، وبعد أن استخرج كل التراخيص اللازمة لإقامته، وعقب الانتهاء من تجهيزه، فوجيء بقوات من رجال الشرطة يقتحمون المقر، حيث قاموا بإزالته وتحطيم محتوياته أمام مؤيديه وأنصاره، مما كان له بالغ الأثر في اهتزاز ثقة الناخبين بمرشحهم، وأنه بعد حدوث هذا التعدي، قام بتسجيل

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

إثبات حالة قيدت بسجل البلاغات برقم (١) لسنة ٢٠١٢ يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١/١٢، وأنه لم تكتف الشرطة بهدم المقر وإزالته، بل قامت بعدها باحتجازه في المخفر، إلى أن تم إخلاء سبيله قبل الانتخابات بيومين فقط، وهو ما حال بينه وبين ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية وعرض برنامجه الانتخابي على جمهور الناخبين، مما انعكس ذلك سلباً على عملية الانتخاب، وأدى إلى عدم فوزه فيها.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ١٧ /٤ /٢٠١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع (المطعون ضده الثامن) مذكرة صمم فيها على طلبه برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . .". الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٢٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : حمد إبراهيم التويجري.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته

٢- وزير العدل بصفته

٣- رئيس مجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة• انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (حمد إبراهيم الشطي) تقدم بصحيفة طعن ـ بوصفه كان من المرشحين في الدائرة (الثالثة) أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ يطعن فيها على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الثالثة) طالباً إعادة فرز أصوات الناخبين وإعلان النتيجة على الوجه الصحيح من أمرها في ضوء ما يسفر عنه الفرز.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بأي مذكرات خلال هذا الأجل.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٢٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : وسمي خالد الوسمي.

ضـــد :

١- فيصل سعود صالح الدويسان
٢- حسين علي القلاف البحراني
٣- محمد حسن يوسف الكندري
٤- أسامه عيسى صالح الشاهين
٥- عبد الحميد عباس دشتي
٦- صالح أحمد عاشور
٧- أحمد حاجي علي لاري
٨- عادل جاسم عبد الله الدمخي
٩- عدنان سيد عبد الصمد زاهد
١٠- عبد الله محمد الطريجي
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (وسمي خالد الوسمي) تقدم بصحيفة طعن ـ بوصفه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ يطعن فيها على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الأولى)، طالباً إعادة فرز وتجميع نتائج جميع لجان الدائرة، وإعلان النتيجة في ضوء ما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته التي سبق أن أبداها، كما أودع المطعون ضده السابع (أحمد حاجي لاري) والمطعون ضده التاسع (عدنان سيد عبد الصمد) مذكرة طلبا فيها رفض الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٢٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : عبد الله يوسف اسماعيل صالح.

ضـــد :

١- وليد مساعد الطبطبائي

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وزير الداخلية بصفته

٤- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة •

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعها المحامي (يوسف عباس دشتي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الثالثة) بإعلان فوز المطعون ضده الأول (وليد مساعد الطبطبائي)، وبعدم صحة عضويته، بمقولة أنه قد افتقد أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ألا وهو شرط حسن السمعة، إذ اشتهر عنه بين كافة أطياف الشعب الكويتي بإثارة البغضاء والفتن بين أفراد المجتمع والازدراء بفئات معينة داخل المجتمع الكويتي، وتكراره الإساءة إلى رموز الدولة والمساس بهيبة مؤسساتها الدستورية، كما أنه قد قام علناً بالتهديد بقتل أحد سفراء إحدى الدول الشقيقة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها صمم المحامي (يوسف دشتي) الحاضر عن الطاعن على الطلبات الواردة في الطعن، وقدم المحامي (بدر الحربي) الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

لعدم تقديم الطاعن ما يثبت صفته كناخب، واحتياطياً: برفضه، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة وقدما حافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بأي مذكرات خلال هذا الأجل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٢٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) و(٢٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع أولهما من : عبد الله يوسف إسماعيل صالح.

ضـــد :

١- فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وزيـر الداخليـة بصفتـه

٤- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته.

والمرفوع ثانيهما من : أحمد ماجد عبد الصمد الصالح.

ضـــد :

١- فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣- رئيس مجلس الأمة بصفته

٤- وكيـل وزارة الداخليـة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) و(٢٥) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة طعن محررة من المحامي (يوسف عباس دشتي) تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة عن الطاعن في الطعن الأول بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، وبصحيفة طعن صادرة من المحامية (عذراء محمد الرفاعي) عن الطاعن في الطعن الثاني أودعت بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، حيث طلبا في ختام صحيفتيهما الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الثالثة) بإعلان فوز المطعون ضده الأول (فيصل عبد الله المسلم العتيبي)، وبعدم صحة عضويته، على سند من القول بافتقاده أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة، ألا وهو شرط حسن السمعة، إذ قُدم هو وآخر إلى المحاكمة الجزائية عن تهمة إفشاء معلومات مصرفية والاشتراك فيها، وصدر حكم قضائي بإدانته عن هذه الجريمة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدمت المحامية (عذراء الرفاعي) الحاضرة عن الطاعن في الطعن الثاني حافظة مستندات، كما قدم المحامي (جابر الضبيعي) الحاضر عن المطعون

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

ضده الأول (فيصل عبد اللـه المسلم العتيبي) حافظة مستندات في الطعن الأول، وحافظة مستندات في الطعن الثاني، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وقدما حافظة مستندات في الطعن الأول، وحافظة مستندات في الطعن الثاني. وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة ضم الطعن رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: برفض الطعنين، واحتياطياً: بوقفهما لحين الفصل في موضوع الدعوي رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٢ إداري/٨.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في هذين الطعنين.

[٢٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : يعقوب محمد غريب محمد علي.

ضـــد :

١- محمد هايف المطيري

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وزيـر الداخليـة بصفتـه

٤- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة •

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الرابعة) بإعلان فوز المطعون ضده (محمد هايف المطيري)، وبعدم صحة عضويته، بمقولة أنه قد افتقد أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة ألا وهو شرط حسن السمعة، إذ صدرت في حقه أحكام جزائية نهائية، كما أنه قد اشتهر عنه بين كافة أطياف الشعب الكويتي بإثارة البغضاء والفتن بين أفراد المجتمع والازدراء بفئات معينة داخل المجتمع الكويتي، وتكراره الإساءة إلى رموز الدولة والمساس بهيبة مؤسساتها الدستورية، كما أنه قد أساء إساءة بالغة لأحد سفراء دولة عربية شقيقة حيث أفتى بإهدار دمه مما يؤثر على سمعة دولة الكويت وعلاقاتها مع هذه الدولة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها صمم المحاميان (عبد الكريم حيدر) و(يوسف دشتي) الحاضران عن الطاعن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

على الطلبات الواردة في الطعن، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة وقدما حافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بأي مذكرات خلال هذا الأجل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . .". الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : يعقوب محمد غريب محمد علي.

ضـــد :

١- عبيد محمد المطيري

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وزيـر الداخليـة بصفتـه

٤- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الرابعة) بإعلان فوز المطعون ضده (عبيد محمد المطيري)، وبعدم صحة عضويته، بمقولة أنه قد افتقد أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة ألا وهو شرط حسن السمعة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها صمم المحاميان (عبد الكريم حيدر) و(يوسف دشتي) الحاضران عن الطاعن على الطلبات الواردة في الطعن، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة وقدما حافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بأي مذكرات خلال هذا الأجل.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من:

حسين نوح صقر العصيمي.

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (حسين نوح صقر العصيمي) تقدم بطلب ـ بوصفه كان من المرشحين في (الدائرة الثالثة) ـ أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، يطعن فيه على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في (الدائرة الثالثة)، طالباً إعادة فرز جميع صناديق الاقتراع في جميع لجان الدائرة، وإعادة تجميع عدد الأصوات، وإعلان النتيجة على الوجه الصحيح من أمرها.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطلب تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، ولم يحضر الطاعن، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بمذكرات خلال الأجل المضروب.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من: ١- مشعل مجيد الحمد ٢- محمود سيد محمد إبراهيم
٣- عبد الله يوسف اسماعيل صالح ٤- يعقوب محمد غريب محمد
٥- حسين علي مصطفى مراد

ضد :

١- أحمد عبد العزيز السعدون ٢- أحمد حاجي لاري ٣- أحمد عبد الله مطيع
٤- الصيفي مبارك الصيفي ٥- أسامه أحمد المناور ٦- د أسامه عيسى الشاهين
٧- بدر زايد الداهوم ٨- د جمعان ظاهر الحربش ٩- حسين علي القلاف
١٠- د حمد محمد المطر ١١- خالد سلطان بن عيسى ١٢- خالد شخير المطيري
١٣- خالد مشعان الطاحوس ١٤- رياض أحمد العدساني ١٥- سالم نملان العازمي
١٦- سعد على الخنفور ١٧- شايع عبد الرحمن الشايع ١٨- شعيب شباب المويزري
١٩- صالح أحمد عاشور ٢٠- عادل جاسم الدمخي ٢١- عبدالرحمن فهد العنجري
٢٢- عبد الحميد عباس دشتي ٢٣- عبيد محمد وسمي المطيري ٢٤- عدنان إبراهيم المطوع
٢٥-عدنان سيد عبد الصمد ٢٦- عبد الله محمد الطريجي ٢٧- عبد الله حشر البرغش
٢٨- عبداللطيف عبدالوهاب العميري ٢٩- علي صالح العمير ٣٠- علي سالم الدقباسي
٣١- علي فهد الراشد ٣٢- عمار محمد العجمي ٣٣- فلاح مطلق الصواغ
٣٤- فيصل سعود الدويسان ٣٥- فيصل علي المسلم ٣٦- فيصل صالح اليحيى
٣٧- مبارك محمد الوعلان ٣٨- محمد جاسم الصقر ٣٩- محمد حسن الكندري
٤٠- محمد حسين الدلال ٤١- محمد سالم الجويهل ٤٢- محمد خليفة الخليفة
٤٣- محمد سليمان الهطلاني ٤٤- محمد هايف المطيري ٤٥- مناور ذياب العازمي
٤٦- مرزوق علي الغانم ٤٧- مسلم محمد البراك ٤٨- نايف عبد العزيز العجمي
٤٩- نبيل نوري الفضل ٥٠- دوليد مساعد الطبطبائي ٥١- وزير الداخلية بصفته للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته
٥٢- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥٣- مساعد مدير عام الإدارة العامة

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وعادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنوا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدوائر الخمس، وذلك بموجب صحيفة طعن صادرة من المحامين (عبد الكريم بن حيدر ويوسف عباس دشتي وفارس محمد حسن الأمير) أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، طالبين في ختامها الحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في حق المطعون ضدهم من الأول إلى الخمسين، وببطلان عضويتهم في مجلس الأمة.

وبياناً لذلك قالوا إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أعطت لكل ناخب الحق في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وأنه حال كون الطاعن الأول هو أحد ناخبي الدائرة الأولى واسمه مقيد بجداول الانتخاب، والطاعن الثاني أحد ناخبي الدائرة الثانية واسمه مقيد بجداول الانتخاب، والطاعن الثالث أحد ناخبي الدائرة الثالثة واسمه مقيد بجداول الانتخاب، والطاعن الرابع أحد ناخبي الدائرة الرابعة واسمه مقيد بجداول الانتخاب، والطاعن الخامس أحد ناخبي الدائرة الخامسة واسمه مقيد بجداول الانتخاب، الأمر الذي يوفر لهم الصفة والمصلحة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

في الطعن على انتخابات مجلس الأمة. وكان المطعون ضدهم ممن أعلن فوزهم بعضوية مجلس الأمة لم يتوافر في حقهم شرط حسن السمعة، إذ يحتوي سجل الحالة الجنائية لكل منهم على العديد من الأحكام الصادرة بحقهم، لذا فإنهم يطعنون على نتيجة هذه الانتخابات، كما يطلبون القضاء بإبطال عضوية من فازوا فيها.

هذا وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : خليل إبراهيم محمد الصالح

ضـــد :

١- خالد سلطان بن عيسى

٢- عبد اللطيف عبد الوهاب مبارك العميري

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٤- رئيس مجلس الأمة بصفته

٥- وكيل وزارة الداخلية بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (خليل إبراهيم محمد الصالح) تقدم بطلب ـ بوصفه كان من المرشحين في الدائرة (الثانية) ـ أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ ، يطعن فيه على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الثانية)، طالباً إعادة فرز وتجميع جميع اللجان الأصلية والفرعية في الدائرة، وإعلان النتيجة ضوء ما يسفر عنه الفرز والتجميع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بمذكرات خلال هذا الأجل.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢»

المرفوع من : زيد جاسم زيد الخباز.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وكيل وزارة العدل بصفته

٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، طالباً في ختامها الحكم بإبطال نتائج انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة الانتخابية (الثالثة) بما يترتب على ذلك من آثار. وذلك على سند من القول بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦، بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وذلك فيما تضمنه من تخصيص عشرة مقاعد في مجلس الأمة لكل دائرة انتخابية من الدوائر الانتخابية الخمس. إذ أن المشرع وهو بصدد تحديد عدد الدوائر الانتخابية، والنطاق المكاني لكل دائرة، وتحديد عدد المقاعد لكل منها، خصص بطريقة تحكمية عدد (١٠) مقاعد في مجلس الأمة لكل دائرة، وذلك على غير أسس موضوعية، وبصرف النظر عن عدد الناخبين في كل دائرة، مخالفاً بذلك مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص للمواطنين التي كفلها الدستور طبقاً للمادتين (٨) و(٢٩) منه.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ١٧ /٤ /٢٠١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بمذكرات خلال هذا الأجل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . . "، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

المرفوع من : يعقوب محمد غريب محمد علي.

ضـــد :

١- أسامه أحمد المناور

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وزيـر الداخليـة بصفتـه

٤- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣١) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعتها نيابة عنه المحامية (نيفين عبد الواحد معرفي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الرابعة) بإعلان فوز المطعون ضده (أسامة أحمد المناور)، وبعدم صحة عضويته، بمقولة أنه قد افتقد أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة ألا وهو شرط حسن السمعة، إذ صدرت في حقه أحكام جزائية نهائية، كما أنه قد اشتهر عنه بين كافة أطياف الشعب الكويتي بإثارة البغضاء والفتن بين أفراد المجتمع والازدراء بفئات معينة داخل المجتمع الكويتي، وتكراره الإساءة إلى رموز الدولة والنيل من هيبة مؤسساتها الدستورية.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها صمم المحاميان (يوسف دشتي) و(نيفين معرفي) الحاضران عن الطاعن على الطلبات الواردة في الطعن، وحضر المحامي (حبيب المناور) عن المطعون ضده الأول وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

التصديق على توقيع الطاعن، كما أنه لم يشفع صحيفة الطعن بالمستندات المؤيدة لطلبه على النحو الذي تطلبته المادة (٩) من لائحة المحكمة، واحتياطياً: بعدم اختصاص المحكمة باعتبار أن الطعن ينصب على المرحلة السابقة على العملية الانتخابية، ومن باب الاحتياط الكلي: برفضه، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة وقدما حافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بأي مذكرات خلال هذا الأجل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . .". الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

المرفوع من:

١- ناصر عبد الله علي الحساوي
٢- محمد يوسف الكندري
٣- غنيم محمد غنام المطيري
٤- فهد خالد ابداح بوردن
٥- ابداح خالد ابداح بوردن
٦- علي ردن مبارك البخيت
٧- عمر زيد هزاع العنزي
٨- ابراهيم خلف ابراهيم السعدون
٩- سعود فرحان سعود المطيري
١٠- نواف عدنان نافل بويابس
١١- مصعب حسن محمد الصميط
١٢- أحمد عبد المحسن الحسيني
١٣- ناصر عبد الكريم الهملان
١٤- فهد محمد العلوش.

ضد :

١- نبيل نوري فضل الفضل
٢- رئيس مجلس الأمة بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وعادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنوا في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعها نيابة عنهم المحامي (جاسر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان إعلان فوز المطعون ضده الأول (نبيل نوري فضل الفضل) في انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الثالثة)، وبعدم صحة عضويته. بمقولة أنه لا يتوافر في حقه أحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة وهو شرط حسن السمعة، فضلاً عن أنه قد أعلن أكثر من مرة أثناء عملية الفرز عن حصوله علي أصوات قليلة وفوز مرشح آخر بدلاً منه، إلا أنه فوجئ الجميع عند الفرز الأخير بفوز المطعون ضده الأول بفارق كبير عن الأصوات التي سبق أن أعلنت أثناء الفرز، الأمر الذي يلقي بظلال من الشك في صحة إعلان نتيجة الانتخاب بفوزه بعضوية المجلس، مما يتعين معه إعادة تجميع الأصوات الحاصل عليها للوقوف على صحتها.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم المحاميان (ثامر الجدعي وجاسر الجدعي) الحاضران عن الطاعنين

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

مذكرة صمما فيها على الطلبات، وقدم المحامي (راشد الردعان) الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقدم حافظة مستندات، كما حضر كل من ممثلي إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلى مناور) عن الحكومة، وقدما حافظة مستندات وفوضا الرأي للمحكمة، وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بمذكرات خلال هذا الأجل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . . "، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن .

[٣٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

المرفوع من:

١- محمد أحمد طالب طالب ٢- عبد الله يوسف رجب المعيوف

٣- فيصل حمد إبراهيم المزين ٤- شيخه عيسى فهد الغانم.

ضد :

١- فيصل علي المسلم ٢- فيصل صالح اليحيى

٣- وليد مساعد الطبطبائي ٤- محمد حسين الدلال

٥- علي صالح العمير ٦- أحمد عبد العزيز السعدون

٧- شايع عبد الرحمن الشايع ٨- نبيل نوري الفضل

٩- محمد سالم الجويهل ١٠- عمار محمد العجمي

١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين تقدموا بصحيفة طعن ـ بوصفهم كانوا من المرشحين في الدائرة (الثالثة)، وأودعها الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي الطاعنين إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ ، طعنوا فيها على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدائرة (الثالثة) طالبين إعادة فرز وتجميع النتائج بجميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة، وإعلان النتيجة على الوجه الصحيح في ضوء ما تسفر عنه نتيجة الفرز والتجميع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعنون مذكرة ضمنها الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من قانون الانتخاب، وصمموا فيها على طلباتهم التي سبق أن أبدوها.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

المرفوع من : عبد الله فهاد هندي العنزي

ضـــد :

١- محمد سليمان فلاح الهطلاني

٢- وزير الداخلية بصفته

٣- وزير العدل بصفته

٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عبد الله فهاد هندي العنزي) ـ بوصفه كان من المرشحين في الدائرة (الرابعة) ـ طعن على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ وذلك بموجب صحيفة موقعة من المحامي (عبد الله الكندري)، تم إيداعها نيابة عنه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ طالباً إعادة فرز وتجميع جميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة، وإعلان النتيجة على ضوء ما يسفر عنه الفرز والتجميع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بمذكرات خلال هذا الأجل.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعنين رقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢، وفي الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة " بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار . . ."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٣٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢) »

المرفوع من: ١- فلاح راشد فلاح المطيري

٢- نواف دليل محمد العازمي

٣- ناصر نافع محمد الفهيد

ضـــد :

١- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته

٢- وزيـــر الداخليـة بصفتـه

٣- وزيـــر العـــدل بصفته

خصومة • ترك • طعن • ترك الخصومة في الطعن•

خصومة • ترك • طعن • ترك الخصومة في الطعن•

● الخصومة في الطعن يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها فإذا نزل عنها فإنه لا مراء في أن ذلك يعد مانعاً للمحكمة من التصدي لموضوعها – قضاء – بعد عدول رافعها عن السير في إجراءاتها – إحالة المادة الثامنة من قانون إنشاء هذه المحكمة إلى تطبيق الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لدى محكمة التمييز فيما لم يرد فيه نص خاص بلائحة المحكمة الدستورية يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من قانون المرافعات ومنها إبداء طلب الترك شفوياً وإثباته في محضر الجلسة.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنين طعنوا ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ ، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنهم المحامي (دوخي محمد الحصبان) بموجب توكيل خاص صادر له من الطاعنين، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٢ طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان العملية الانتخابية التي أجريت بتاريخ ١/١٢/٢٠١٢. وتم قيد الطعن بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ١٣/١/٢٠١٣ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وحضر الطاعنان (الأول) و(الثالث) بشخصهم، كما حضر المحاميان (دوخي محمد الحصبان) و(خالد دليل محمد العازمي) عن الطاعن الثاني، وقرروا ترك الخصومة في هذا الطعن، وقدم كل من المحاميين توكيله الذي يبيح له هذا الترك، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٢٠) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر ـ كأصل عام ـ أن الخصومة في هذا الطعن شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها ، فإذا نزل عنها فإنه لا مراء في أن ذلك يعد مانعاً للمحكمة من التصدي لموضوعها ـ بقضاء ـ بعد عدول رافعها عن السير في إجراءاتها .

وحيث إنه لم يرد في قانون إنشاء هذه المحكمة ولا في لائحتها نص خاص في هذا الشأن ، وكانت المادة الثامنة من هذا القانون قد أحالت إلى تطبيق الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لدى محكمة التمييز فيما لم يرد فيه نص خاص بلائحة المحكمة الدستورية ، وكان مفاد المواد (٥٧) و(٩٩) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٥٧) من قانون المرافعات سالف الذكر ، أنه يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من القانون المشار إليه، ومنها إبداء طلب الترك شفوياً وإثباته في محضر الجلسة.

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين قرروا في جلسة ٢٠١٣/١/١٣ بترك الخصومة في الطعن، حيث أُثبِتَ ذلك بمحضر الجلسة ، وإذ تم هذا الترك قبل إبداء المطعون ضدهم أية طلبات في هذا الطعن بما لا يلزم قبولهم لهذا الترك ، وبالتالي فإن الترك يكون قد تم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول ترك الطاعنين الخصومة في الطعن الماثل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول ترك الطاعنين الخصومة في الطعن.

[٤٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من: اسامه منصور صالح الرشيدي.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي ٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي ٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج

٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي ٦- خالد رفاعي محمد الشليمي

٧- محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي. ٨- مبارك بنيه خلف العرف

٩- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني ١٠- مبارك صالح حسن علي النجادة

١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته

١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • بطلان • اختصاص • عملية الانتخاب • أعمال سياسية • حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته • رقابة قضائية • مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي • رقابة سياسية • سلطة تنفيذية • سلطة تشريعية • شروط استعمال السلطة التنفيذية سلطة التشريع الاستثنائية • مجلس الأمة •رقابة قضائية •

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • بطلان • دفع بعدم قبول الطعن لتجاوز الطاعن بطلبه النطاق المقرر قانونا بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية•

● المشرع أتاح لكل ناخب شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته ولكل مرشح قام بخوض الانتخاب وفاز عليه منافسه أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية – المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم – قوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم – هذه المحكمة تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها لتبسط رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية – كما تتقصى المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته فإذا قبلته قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت من بعد بإنزال قضاءها على موضوع الطلب.

● إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن أنه قد شابها البطلان أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً فإنها تنزل حكم

الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها – فإما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل أو بإلغائها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أُعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة.

● ثبوت أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية في الانتخابات التي تمت وطلب إبطال الانتخاب في تلك الدائرة على سند من أنه قد شابت إجراءاتها وقواعدها ومراحلها مخالفات دستورية وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في تلك الدائرة فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بمقولة أن الطاعن قد تجاوز بطلبه النطاق المقرر قانوناً بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية يكون غير صحيح.

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • أعمال سياسية•

● الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاءمجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة – اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها – الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات والُتزمت

ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب – القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية.

حل مجلس الأمة • المقصود به • قيوده وضماناته•

● حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية – المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له سواء إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة – لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته – أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات – يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى – ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

● حل مجلس الأمة لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني بعد أن أصر معظم أعضاء هذا المجلس على عدم إكمال المدة المتبقية له امتثالاً لحكم الدستور بامتناعهم عن حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها – لا وجه للاعتراض على تصرف السلطة التنفيذية في هذا الشأن.

محكمة دستورية • رقابة قضائية • اختصاص • أعمال سياسية• مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي • رقابة سياسية•

● الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات تنبسط على التشريعات كافة سواء أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أي أصلية أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية أم تشريعات فرعية أي لوائح كما تشمل أي قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه – لا يسوغ النظر إلى التشريع أياً كان موضوعه أو نطاق تطبيقه أو الجهة التي أقرته أو أصدرته على أنه عمل سياسي أو يغلب عليه الطابع السياسي إذ أن من شأن هذا القول أن يُفرغ رقابة الدستورية من مضمونها – اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بقوانين لا جدال فيه – مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تُعد من الأعمال السياسية لأنها تتعلق بما تباشره من عمل تشريعي على النحو المبين بالدستور مقيدة في ذلك بالامتثال إلى نصوصه وأحكامه وعدم الخروج عليها – القيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور على ممارسة السلطة التنفيذية سلطتها الاستثنائية بإصدار مراسيم من طبيعة تشريعية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها تذرعاً بأنها أعمال سياسية إذ لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة للاستيثاق من مدى الالتزام في إصدارها بالقيود التي نص عليها الدستور – رقابة مجلس الأمة على هذه المراسيم وإن كان لها طابع قانوني إلا أنها في حقيقتها رقابة سياسية ليس من شأنها أن تحجب بأي حال عن هذه المحكمة اختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم – إقرار المجلس لهذه المراسيم ليس من شأنه أن يُحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية.

سلطة تنفيذية • سلطة تشريعية • شروط استعمال السلطة التنفيذية سلطة التشريع الاستثنائية • مجلس الأمة • رقابة قضائية•

● الدول الديمقراطية قاطبة قبلت بتولي السلطة التنفيذية التشريع في أحوال الظروف العارضة والمصالح الملحة والأخطار المهددة – الأصل في الدستور الكويتي هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين – إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من هذا الأصل ورخصة استثنائية وضع الدستور لاستعمالها شروطاً عديدة – الشرط الأول هو أن يصدر المرسوم من السلطة التنفيذية في الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله – والثاني أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير – والثالث ألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية – لا يلزم لاستعمال السلطة التنفيذية هذه الرخصة الاستثنائية أن يجد حادث جديد إذ تشمل الأحداث والظروف العارضة كذلك الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها – المرسوم الذي تصدره السلطة التنفيذية يكون له بمجرد صدوره قوة القانون ولكنها مؤقتة ولأجل أن تُصبح دائمة يتحتم عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً أو في أول اجتماع له في حالة الحل – إذا لم يعرض المرسوم على مجلس الأمة سقط وإذا عرض ولم يقره فإنه يسقط أيضاً أما في حالة إقراره فتستمر له قوة القانون وتظل له قوة نفاذه فيضحى في حكم القانون القائم – لا خشية من خَطرٍ في إصدار السلطة التنفيذية لمثل هذه المراسيم لأن سيطرة مجلس الأمة عليها مضمونة في جميع الأحوال كما أن الرقابة القضائية لهذه المحكمة قائمة ومؤكدة على هذه المراسيم للتثبت من مدى الالتزام في إصدارها بنصوص الدستور.

انتخابات • قاعدة الصوت الواحد • حق الانتخاب • سلطة تنفيذية • سلطة تشريعية • طريقة التصويت•

• قاعدة الصوت الواحد للناخب هي قاعدة متبعة في العديد من الدول الديمقراطية ومن شأنها أن تتيح للأقلية بأن يكون لها تمثيل في المجلس النيابي خاصة وأن النيابة عن الأمة إنما تقوم على قواعد منطقية ترمي إلى تمثيل آراء الناخبين على تشعبها في المجلس النيابي بحيث لا تطغى الأغلبية ولا تتلاشى آراء الأقلية حتى يجئ المجلس النيابي مرآة صادقة للرأي العام كما أن من شأن هذه القاعدة أيضاً أن تحقق تحرير المرشح من ضغط ناخبي دائرته وتأثيرهم عليه – ما تضمنه هذا المرسوم المطعون عليه من تعديل على نص المادة (الثانية) قد ساوى بين جميع المواطنين في حقوقهم الانتخابية فضلاً عن أنه فيما يتعلق بأمور ضبط الإجراءات الانتخابية وما يتبعها من تحديد طريقة التصويت فإن عدالتها نسبية ولا سبيل إلى بلوغ الكمال فيها – ليس من شأن رفض المحكمة لطعن الحكومة في مدى دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة من الوجهة الدستورية أن يمنع النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة في الدستور – الأخذ بقاعدة الصوت الواحد للناخب والعدول عن نظام كان متبعاً من قبل بتعدد الأصوات للناخب لا يترجم إلى حق لا يمس ولا يقبل التعديل إذ لا قداسة ولا استقرار في شئون تحديد طريقة التصويت عامة وفي الشئون الانتخابية خاصة – المادة (١٠٨) من الدستور التي تنص على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة فإن الغرض من هذا النص هو تمكين العضو من التكلم والمناقشة وإبداء الرأي في الشئون العامة لا الاقتصار على ما يختص بدائرته الانتخابية وألا يكون خاضعاً في أدائه للدائرة التي انتخبته وأنه لولا ذلك النص لوجب عليه أن يتقيد برأي ناخبيه وأن يقصر مهمته على مراعاة مصالحهم دون سواهم وهذا النص لا يمكن أن يحتمل تفسيراً أكثر

من هذا المفاد – لا وجه للقول في هذه الحالة بأن الأمر في تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة التصويت في الانتخاب منوط بنواب الأمة بصفتهم التشريعية وأنه لا يجوز للحكومة تعديله بما يوافق مصلحتها إذ أنه في المقابل للنواب مصلحة مفترضة أيضاً لأن مصيرهم أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات في مستقبل الأيام فكيف يراد من النائب أن يمعن النظر إلى مقترح في هذا الأمر بعين المشرع دون عين المرشح والحاصل أيضاً أن هذا التعديل لا يمس حدود الدوائر الانتخابية وإنما كان باستبدال نظام بنظام يتعلق بطريقة التصويت في الانتخاب بما يحقق للأغلبية والأقلية تمثيل في المجلس النيابي.

دستور • سلطة تنفيذية • مراسيم لها قوة القانون • لجان • اللجنة الوطنية العليا للانتخابات • بطلان الانتخابات•

● الدستور رسم للتشريع الاستثنائي حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته وأنه وإن أجاز للسلطة التنفيذية – استثناء من الأصل – إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١) إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية إما أن تقتضيها ضرورة ملحة أو كان توقياً لخطر تُقدر ضرورة رده باعتبار أن هذه الرخصة إنما شرعت لهذه الأغراض وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة (٥٢) من الدستور– الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم سواء فيما يخص بإنشاء هذه اللجنة أو ما يتعلق بإدخال بعض التعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمناسبة إنشاء هذه اللجنة ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراءً تشريعياً عاجلاً ولا يتحمل الأناة والانتظار وأنه لا يمكن للحكومة الادعاء بخلاف ذلك لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء – لا يمكن تصور أن (مصلحة الدولة العليا) هي التي دعت إلى إصداره على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم إذ أن المصلحة العليا للبلاد أعظم شأناً

وأعلى قدراً من أن تختزل في محض إنشاء لجنة تحقيقاً للمزيد من النزاهة والشفافية في الانتخابات أو في إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بسبب إنشاء هذا الكيان وبأن تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة، أو برفع مقدار التأمين الذي يؤديه المرشح من خمسين ديناراً إلى خمسمائة دينار أو غير ذلك مما اشتمله هذا المرسوم من تعديلات في إجراءات عملية الانتخاب بدءاً من مرحلة الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها هذا المرسوم إنما يمثل – في حقيقة الأمر – خروجاً سافراً على نص المادة (٧١) – الأغراض التي وضعت من أجلها هذه المادة وأنه إعلاءً لكلمة الدستور والمحافظة على نصوصه وكيانه ونزولاً على أحكامه فقد حق القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ودون أن يغير من ذلك أن يكون مجلس الأمة قد أقره – إقرار المجلس لهذا المرسوم لا يسبغ عليه المشروعية الدستورية ولا يطهره من العوار الذي لحق به – وإذ كان قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا المرسوم اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه وكانت عملية الانتخاب التي تمت وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم – بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها – قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل – مؤدى ذلك: القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعن (اسامه منصور صالح الرشيدي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢ في الدائرة الانتخابية (الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٢/١٢/١٣، حيث قيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وأُعلنت إلى المطعون ضدهم. وأسس الطاعن طعنه ـ على نحو ما جاء بتلك الصحيفة ـ على سند من أن عملية الانتخاب قد شابت إجراءاتها، وقواعدها، ومراحلها،مخالفات دستورية، وأخطاء جوهرية، وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في تلك الدائرة. وبنى الطاعن نعيه في هذا الصدد على أكثر من وجه، حاصلها ما يلي:

أولاً: أنه قد شاب عملية الانتخاب عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة مشوباً بالبطلان لمخالفته الدستور، قولاً من الطاعن بأن إجراء هذا الحل قد جاء بناء على طلب وزارة صدر بتشكيلها المرسوم رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٢، وأنه وإن قام الوزراء فيها بموجب المادة (١٢٦) من الدستور بأداء اليمين الدستورية ـ بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٩١) ـ أمام الأمير، إلا أنهم لم يؤدوا هذه اليمين أمام مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٠)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

من الدستور التي نصت على اعتبار الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاءً في هذا المجلس بحكم وظائفهم، وبالتالي فإنه **ليس لهذه الوزارة صلاحية ممارسة دورها التشريعي أو القيام بأي عمل يتصل بعلاقتها بمجلس الأمة قبل أداء هذه اليمين**، ومن ثم فإن إجراء هذا الحل،والذي صدر بناء على طلب منها، يكون مشوباً بالبطلان، ويستوجب عدم الاعتداد به وترتيب آثاره، بما يستتبع ذلك بطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر إبتناءً على إجراء هذا الحل الباطل.

ثانياً: أن عملية الانتخاب قد أُجريت في ظل مراسيم بقوانين ـ أصدرتها السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله ـ جاءت مشوبة بعيب عدم الدستورية لمخالفتها نصوص الدستور، وقد تمثل ذلك في إصدارها للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وكذلك إصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. وقد ارتكنت السلطة التنفيذية في إصدار هذين المرسومين على المادة (٧١) من الدستور، في حين أن هذه المادة قد اشترطت حدوث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، ولا يمكن للحكومة أن تدعي حدوث ذلك فيما يخص هذين المرسومين، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء، إذ **لا يوجد في هذين المرسومين، أنهما قد صدرا بناءً على أمر حدث في الدولة يستوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير**، كما أن المادة المذكورة قد اشترطت أيضاً ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وهذان المرسومان خالفا الدستور الذي نص صراحة على أن جميع السلطات مصدرها الأمة (م ٦)، وأن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور (م ٥٠)، وأن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور (م ٥١)، وأن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور(م ٥٢)، وألا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير (م ٧٩). وأن إصدار هذين المرسومين في فترة تعطيل المجلس النيابي بالحل فيه إهدار لسلطة الأمة ولمبدأ فصل السلطات، وجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه صراحة المادة (٥٢) من الدستور، فضلاً عن

أن السلطة التنفيذية وإن رُخص لها ـ على سبيل الاستثناء ـ إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١) من الدستور، فإن مناط استعمالها لهذه الرخصة الاستثنائية أن تقضي بها ضرورة أو ظروف استثنائية، تتطلب إجراءات تستوجب السرعة في اتخاذها تدور معها وجوداً وعدماً، وهذه الرخصة إنما شُرِعَتْ لمجابهة هذه الحالات والظروف، وليس لاتخاذها وسيلة للتعدي على الاختصاص المحجوز للسلطة التشريعية، ولا ريب في أن المسائل المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية والتي تعتبر حجر الزاوية في بناء المجلس النيابي الذي أَحْكَمَ الدستور قواعده، وكذلك تلك المسائل المتعلقة بضبط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة وتنظيم إجراءاتها، إنما يجمعها طابع واحد أن تنظيمها يكون بقانون، وتدخل في نطاق التشريع العادي ولا تدخل في نطاق التشريع الاستثنائي، ولا يمكن أن تكون وليدة الضرورة أو من خلق الظروف الاستثنائية، وما كان حرص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون، إلا سداً لذرائع التحكم فيها والانفراد بها. وحتى لا تستقل الحكومة بذلك لتحقيق مصالحها، الأمر الذي يستتبع معه القول بأنه **لا تنطبق على إصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور** من هذه الوجهة، ومن وجهة أخرى فإنه مما يزيد من تداعيات المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر أنه أجرى تعديلاً على نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، متضمناً هذا التعديل، **العدول عن نظام الانتخاب الذي أُطرد على إتباعه ـ من ذي قبل ـ بطريقة تعدد الأصوات بالنسبة للناخب، إلى الأخذ بقاعدة الصوت الواحد،** مما يمثل ذلك مساساً بالحقوق المكتسبة لجموع الناخبين، ويخل بقواعد العدالة ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق التعبير وحرية الرأي التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٦) منه، ويجافي ما يفترضه الدستور من أن عضو مجلس الأمة لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة جمعاء، وأن حق الانتخاب وحق الترشيح حقان دستوريان مرتبطان، يتبادلان التأثير فيما بينهما، لا يجوز تقييدهما ونقضهما، إذ جاء تعديل نص هذه المادة منطوياً على تكبيل لإرادة الناخب في تكييف اتجاهه وتقييد حقه الأصيل في التعبير عن رأيه، وفي اختياره الحر للمرشحين، وإلزامه بأن يقصر اختياره على مرشح واحد يعطيه صوته دون سواه، بدلاً من أربعة أصوات لأكثر من مرشح، في ظل تمثيل كل دائرة انتخابية من الدوائر الخمس بعشرة مرشحين، وهو ما يعني حرمان مرشحين آخرين من أصوات الناخب كان يمكن أن يحصلوا عليها،

وتُحقق فوزهم في الانتخابات، ويجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة فينهدم بذلك ركن من أركان النظام النيابي، كما أن التعديل الذي جاء به المرسوم بقانون سالف الذكر يفضي إلى إعطاء الأقلية تمايزاً على حساب الأغلبية ويجعل التمثيل النيابي لا يعبر عن إرادة الأمة ولا يصور حقيقة رأيها.

وأنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، فإن **المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المنوه عنهما آنفاً، وإذ صدرا بالمخالفة للدستور،فإنه يستوجب القضاء بعدم دستوريتهما، لانعكاس أثرهما بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.**

ثالثاً: أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية (الرابعة)، وأنه كان من شأن إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (الثانية) –٢٦٩– من قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، الذي تم بموجبه تعديل طريقة التصويت في الانتخاب، وإصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ الذي قضى بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب بسبب إنشاء هذه اللجنة، وذلك في وقت قصير، وفي فترة حرجة، وفي ظل عدم توقع صدورهما، لا سيما وأن الحكومة قد استبقت إجراء حل مجلس الأمة برفع طعن مباشر أمام هذه المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) سنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وقضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ برفضه، وهو ما يعني أن المحكمة لم يتبين لها عيباً في المادة (الثانية) من ذلك القانون من الوجهة الدستورية يقتضي معه الاستجابة إلى طلب الحكومة في هذا الشأن، وأنه وعلى الرغم من ذلك فقد فوجئ الناخبون والمرشحون بإصدار هذين المرسومين، ومن بينهم الطاعن الذي عجز عن إعادة تنظيم حملته الانتخابية على ضوء هذه التعديلات غير المبررة والمخالفة للدستور، التي كان لها تأثيرها السلبي على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة، فقام بخوض هذه الانتخابات في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، وعزوف عدد كبير من الناخبين عن الاشتراك فيها، **مما ألحق به ضرراً مباشراً** تمثل في

خسارته لعدد كبير من أصوات ناخبيه، وإخفاقه في الفوز في انتخابات تلك الدائرة، وهو ما ظهر جلياً من إعلان نتيجتها بتدني نسبة إقبال الناخبين على التصويت فيها، ونسبة الأصوات المحدودة التي حصل عليها كل من أُعلن فوزهم بالنسبة إلى مجموع أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة، والتفاوت الواضح في نسبة الأصوات فيما بين هؤلاء الفائزين، فضلاً عن **أنه قد شابت عملية الانتخاب ـ التي تمت في الدائرة في مراحلها المتعددة سواء في الاقتراع أو في إحصاء الأصوات أو في جمع النتائج أو في إعلان نتيجة الانتخاب ـ عيوب وأخطاء جسيمة،** كان مرجعها إلى احتساب أصوات ناخبيه لصالح مرشحين آخرين، وظهور أخطاء في عملية تجميع الأصوات في جميع اللجان على الرغم من قلة عدد الناخبين في تلك الانتخابات قياساً بالانتخابات البرلمانية السابقة، وتوقف أعمال اللجان الفرعية بغير مبرر دون إنجاز مهامها، واضطراب العمل في اللجان بسبب حرص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات على سرعة إعلان النتائج ونسبة التصويت في الدائرة. وخلص الطاعن مما تقدم جميعه إلى طلب الحكم بإبطال هذا الانتخاب.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته التي سبق أن أبداها في دفاعه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ تنص على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها ... "، وكان المستفاد من هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ **أن المشرع أتاح لكل ناخب شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته، ولكل مرشح قام بخوض الانتخاب وفاز عليه منافسه،** أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، واختص المشرع هذه المحكمة **دون غيرها ـ** طبقاً للمادة (الأولى) من

قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسط المحكمة ـ وفي إطار اختصاصها المعقود لها في هذا المقام **كمحكمة موضوع** ـ رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والتثبت من سلامتها، والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تتقصى هذه المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته، فإذا قبلته، قضت في المسألة الدستورية **بوصفها محكمة دستورية** ثم قامت ـ من بعد ـ بإنزال قضاءها على موضوع الطلب.

وبالبناء على ذلك، فإنه إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن، أنه قد شابها البطلان، أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً، تعين إعمالاً للولاية التي أسبغها الدستور والقانون عليها أن تنزل حكم الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها، فإما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل، أو بإلغائها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أُعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس، أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل

هذه المنازعة .

ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية (الرابعة) في الانتخابات التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وطلب إبطال الانتخاب في تلك الدائرة على سند من أنه قد شابت إجراءاتها وقواعدها ومراحلها مخالفات دستورية وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في تلك الدائرة، **فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن، بمقولة أن الطاعن قد تجاوز بطلبه النطاق المقرر قانوناً بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية، يكون غير صحيح.**

وحيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته المقررة قانوناً.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها عن الحكومة إلى أن ما أثاره الطاعن في طلبه متعلقاً ببطلان المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة، والمرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناولاه، إنما يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تتأبى بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي، تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها ورعاية لمصالحها العليا، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لأن النظر في تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين يخرج زمام تقديرها عن اختصاص القضاء، وهي من الأمور التي تنحسر عنها ولاية القضاء باعتبارها من أعمال السيادة.

وحيث إن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن، مردود بأن هذه المحكمة قد سبق لها التأكيد في قضاء سابق على أن الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة، وأن نظر هذه الطعون أمامها تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، وأن الإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة، وأن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وقد جاء نص المادة (الأولى) من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها. ولا خُلف في أن الانتخابات إنما ترتبط

بداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب. ولا ريب في أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور. لما كان ذلك، وكان ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع لا يلتئم مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة للاعتبارات سالفة البيان، فإن ما أثارته في هذا الدفاع يكون في غير موضعه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أن الإجراءات الممهدة لها قد جاءت مشوبة بالبطلان لمخالفتها الدستور، إذ نصت المادة (٨٠) منه على أن " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم." . كما نصت المادة (٩١) على أنه "قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

كما نصت المادة (١٢٦) على أنه "قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور". ومتى كان ذلك، وكان المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بحل مجلس الأمة قد جاء بناء على طلب وزارة صدر بتشكيلها المرسوم رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٢، وأنه وإن قام الوزراء فيها بأداء اليمين الدستورية أمام الأمير، إلا أنهم لم يؤدوا هذه اليمين أمام مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٠) من الدستور التي

نصت على اعتبار الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاءً في هذا المجلس بحكم وظائفهم، وبالتالي فإنه ليس لهذه الوزارة صلاحية ممارسة دورها التشريعي أو القيام بأي عمل يتصل بعلاقتها بمجلس الأمة قبل أداء هذه اليمين، ومن ثم فإن إجراء هذا الحل، والذي صدر بناء على طلب منها، يكون مشوباً بالبطلان، ويستوجب عدم الاعتداد به وترتيب آثاره، بما يستتبع ذلك بطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي صدر إبتناءً على إجراء هذا الحل الباطل.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "**للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.**»

والمستفاد من هذا النص ـ حسبما أكدته هذه المحكمة في قضاء سابق ـ أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م٥٥)، وأن المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، سواء إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو اختل التناسب والانسجام بينهما، أو **اقتضت له ضرورة**، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل ـ نظراً لخطورته ـ ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية عن هذا التصرف، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما

دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧، أنه قد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدها، كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء. والواضح من هذا المرسوم أن إجراء حل هذا المجلس لم يكن إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو مستنداً إلى أسباب سابقة انقضى أمرها بفوات أوانها وذهاب محلها، وإنما جاء ـ حسبما هو ظاهر ـ لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني.

والحاصل أن هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ في الطعون رقم (٥ و٢٩) و(٦ و٣٠) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢" **(بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل (المنتخب في عام ٢٠٠٩) ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً ـ ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن).** بيد أن معظم أعضاء هذا المجلس أصروا على عدم إكمال المدة المتبقية له امتثالاً لحكم الدستور، بامتناعهم عن حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها، وبالتالي فلا وجه للاعتراض على تصرف السلطة التنفيذية في استنادها إلى نص المادة (١٠٧) من الدستور في حل هذا المجلس بناء على ذلك، **إذ ليس من بين الدول الديمقراطية دولة تستطيع أن تظل أداتها التشريعية ومجلسها النيابي معطلاً لا لسبب، إلا لإصرار أعضاء هذا المجلس**

على عدم حضور جلساته والعزوف عن القيام بمهامهم الدستورية. كما لا وجه ـ من بعد ـ للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة عدم أداء الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة ـ بما من شأنه أن يغل يد السلطة التنفيذية عن ممارسة الحق المقرر لها في الدستور **بإجراء هذا الحل** ـ ليس إلا للتشبث بظاهر النصوص دون النظر إلى جوهرها ومبناها. ولا نكران في أن الوزراء في هذه الوزارة قد قاموا بأداء اليمين الدستورية أمام الأمير قبل ممارسة صلاحياتهم كأعضاء في السلطة التنفيذية طبقاً لما يقضي به الدستور في المادة (١٢٦) منه، وإذ جاءت دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بناء على هذا الحل، فإن النعي على المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢، والمرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ يكون على غير أساس سليم. **وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنها أجريت في ظل المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،** التي أصدرتهما السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، في حين أنه لا تنطبق على إصدار هذين المرسومين الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، فضلاً عن مخالفتهما لأحكامه، وانعكاس أثرهما بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها عن الحكومة إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة في شأن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، باعتبار أن هذين المرسومين من التشريعات الاستثنائية، ومن الأعمال السياسية التي تنحسر عنها الرقابة القضائية، فضلاً عن أن الأمر في مدى قيام حالة الضرورة الملجئة لإصدار هذه التشريعات الاستثنائية، والموجبات التي تقتضيها يُعتبر شرطاً سياسياً متروك أصلاً لتقدير السلطة التشريعية وفقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، التي ناطت بمجلس الأمة وحده دون غيره سلطة إقرارها باستمرار العمل بها أو عدم إقرارها ليزول ما كان لها من قوة القانون.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن يخالف صريح

نصوص الدستور والقانون، لأسباب عدة:

أولها: أن الدستور الكويتي الصادر منذ أكثر من خمسين عاماً جاء متضمناً النص صراحة في المادة (١٧٣) منه على تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، كما أن هذا الدستور وقانون إنشاء هذه المحكمة الصادر إعمالاً له، قصرا سلطة الفصل في دستورية التشريعات عليها، وناط بها دون سواها ولاية الفصل فيها، صوناً للدستور وحمايته، ومرجعها في مباشرة هذه الولاية إلى نصوصه وأحكامه.

وثانيها: أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة هي بطبيعتها لا تتناول إلا التحقق من مدى موافقة التشريع لأحكام الدستور، وهذه الرقابة تنبسط على التشريعات كافة، على اختلاف أنواعها، ومراتبها، وأياً كانت طبيعتها، سواء أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أي أصلية، أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية، أم تشريعات فرعية أي لوائح، كما تشمل أي قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه. وبالتالي فلا يسوغ النظر إلى التشريع أياً كان موضوعه، أو نطاق تطبيقه، أو الجهة التي أقرته، أو أصدرته على أنه عمل سياسي، أو يغلب عليه الطابع السياسي، إذ أن من شأن هذا القول أن يُفرغ رقابة الدستورية من مضمونها، بل يهدم هذه الرقابة من أساسها.

وثالثها: أن نص المادة (الأولى) من قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً جهيراً باختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بقوانين، وأمام النص الصريح تنتفي الحاجة إلى التأويل والاستنتاج، فلا اجتهاد مع النص، وهو مما يقطع أن اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه التشريعات الاستثنائية لا جدل ولا مماراة فيه.

ورابعها: أن مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تُعد من الأعمال السياسية لأنها تتعلق بما تباشره من عمل تشريعي على النحو المبين بالدستور، مقيدة في ذلك بالامتثال إلى نصوصه وأحكامه وعدم الخروج عليها. وغنى عن البيان أن الدستور وإن أعطى للسلطة التنفيذية ـ بشروط خاصة ـ حق إصدار مراسيم من طبيعة تشريعية طبقاً للمادة (٧١) منه، استثناءً من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي، بيد أن هذه السلطة

الاستثنائية لا يمكن ممارستها إلا في الحدود التي بَيّنَهَا نص هذه المادة، ومن بين هذه الشروط التي لا غنى عن وجوب الالتزام بها، أن تكون ممارستها لهذه السلطة الاستثنائية فيما بين أدوار انعقاد المجلس النيابي،أو في فترة حله، وأن تكون هذه المراسيم الصادرة عنها من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، وألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وهذه الشروط باعتبارها من القيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور على ممارسة سلطتها الاستثنائية في هذا النطاق لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى ممارسة ولايتها بالفصل في مدى دستورية هذه المراسيم، للاستيثاق من مدى الالتزام في إصدارها بالقيود التي نص عليها الدستور، وأنه لما كان التشريع الاستثنائي هو تشريع مؤقت إذ يبقى رهيناً بإرادة المشرع، لذا فقد أوجب نص المادة (٧١) عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وللمجلس أن يبقيها فيقرها، أو لا يقرها فيسقطها، ليزول ما لها من قوة القانون. ورقابة مجلس الأمة على هذه المراسيم وإن كان لها طابع قانوني، إلا أنها في حقيقتها رقابة سياسية، ليس من شأنها أن تحجب بأي حال عن هذه المحكمة اختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم، ولا صحة في القول بأن إقرار المجلس لها من شأنه أن يُحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية، ومما يؤكد هذا النظر ويدعمه أن نص المادة (٧١) قد جاء صريحاً في اشتراط ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، ومن البديهي أن القول الفصل في مدى اتفاقها أو تعارضها مع الدستور معقود أصلاً لهذه المحكمة ـ دون سواها ـ بما لها من اختصاص بالرقابة على دستورية التشريعات.

وبالترتيب على ذلك، فإنه ليس في شأن إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أن يكونا بمنأى عن رقابة هذه المحكمة التي تخضع لها التشريعات كافة، ولا يعتبر إصدارهما من الأعمال السياسية على نحو ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع، وبالتالي فإن الدفع المبدى منها بعدم اختصاص هذه المحكمة بهذا الشأن يكون ـ من ثم ـ غير قائم على أساس صحيح وواجب الإطراح.

وحيث إن الطاعن يستهدف بنعيه بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب الدفع بعدم دستورية هذين المرسومين لمخالفتهما نصوص المواد (٦) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٧١) و(٧٩) من الدستور.

وحيث أن الأصل في القوانين والتشريعات بصفة عامة أنها تصدر لحوائج الأمة، وخيرها ما كان منها معبراً تعبيراً صادقاً عن إرادتها واتجاهاتها، ملبياً لمتطلباتها، وأن أدنى الوسائل تحقيقاً لذلك أن يُعهد إلى الهيئة التشريعية من نواب الأمة وممثليها بسن هذه القوانين، منفردة أو مشتركة مع السلطة التنفيذية، وعلى مثل هذه الاعتبارات وغيرها قام مبدأ فصل السلطات الذي جعل لكل سلطة من سلطات الأمة القيام بما عُهد إليها من مهام وأعمال، على أنه استبان للمشتغلين بأمور الدساتير، **أنه قد يعرض للأمة من الظروف والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً، وتشريعاً عاجلاً لا يحتمل التأخير لصالح البلاد قد يسبب ـ عدم اتخاذه ـ إضراراً بها، فإن مثل هذه الظروف والأحداث إذا عرضت وجب أن تعطى حكمها،** وألا تحول الأصول العامة دون الاستجابة لداعي السرعة والخروج عن مألوف حدود الاختصاصات العادية، وذلك بإسناد مهمة التشريع إلى غير السلطة العادية، وقد كانت حجتهم في ذلك أن إتباع القوانين والحرص على التزام أحكامها إنما فرضا تحقيقاً للمصالح العامة، فإذا بدا ما يؤذي تلك المصالح أو يجلب ضرراً عاماً وجب أن ينزل سلطان القانون على حكم الضرورة والمصلحة العامة، فكان أن رأى بعضهم إثبات ذلك بنص خاص في الدستور يتناول حكم الضرورة وأثرها بمقتضى القوانين العادية **إذا ما دعا لذلك داعي الحاجة الملحة والمصلحة الملجئة،** وعلى ذلك ما جرت عليه دساتير متعددة تخص هذا الأمر بالذكر، وإن اختلفت صياغاتها وفي تفاصيلها وإجراءاتها بحسب نظمها المتبعة، والبعض الآخر آثر الإحجام عن إثباته في الدستور تفادياً من سوء استعمال السلطة التنفيذية هذا الحق بالمغالاة فيه والالتجاء دائماً إلى الاعتصام بالمصلحة العامة الملحة، على أن أولئك الذين لا تتضمن دساتيرهم نصاً صريحاً على الترخيص للسلطة التنفيذية بتولي مهمة التشريع كلما دعت الظروف العارضة والمصالح الملحة إلى ذلك لم يذهبوا إلى حد منع السلطة التنفيذية من مباشرة هذه السلطة بل خولوا لها التصرف فيها تحت مسئوليتها، حتى إذا واجهت الهيئة التشريعية بعملها، واستبان لهذه الهيئة

أن هذه السلطة إنما اتخذت ما اتخذته صيانة لمصلحة عامة أو درءاً لخطر عام قررت عدم مسئوليتها رغم مخالفتها نصوص القانون، وبذلك فقد قبلت الدول الديمقراطية قاطبة **بتولي السلطة التنفيذية التشريع في أحوال الظروف العارضة والمصالح الملحة والأخطار المهددة**، وعلة هذه الرخصة إنما ترجع إلى الطوارئ وهي بطبيعتها عارضة لا سلطان لأحد في تحديد وقت وقوعها، أو تقتضيها الأحداث خلال غيبة المجلس النيابي **بحيث يهيئ للأمة في غيبة هذا المجلس أداة تتولى التشريع في الأحوال المستعجلة أو الضرورية التي لا تتحمل الأناة والانتظار.**

ولما كان ذلك، وكان النص في المادة (٦) من الدستور الكويتي على أن " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، كما نصت المادة (٥٠) منه على أنه " يكون نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"، ونصت المادة (٥١) على أن " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور "، ونصت المادة (٥٢) على أن " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور"، كما نصت المادة (٧٩) على أنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير". وإذ كان ذلك، وكان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وأن إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من حكم المادتين (٥٠) و(٧٩) سالفتي الذكر، لذا فقد **حرص الدستور ألا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد، وإنما وضع لاستعمالها قيوداً عديدة، وحدوداً لا يجوز تجاوزها**، فنص في المادة (٧١) منه على أنه "**إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو**

انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر"

والمستفاد من ذلك أنه يجب توافر عدة شروط في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة:

الشـرط الأول: أن يصدر في الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله.

والشرط الثاني: أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير.

والشرط الثالث: ألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

أما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستوري، أما الشرطان الأخيران فهما خاصان بموضوعه من الوجهة الدستورية، والبين من هذه المادة أنه قد اُستهل نصها بعبارة "إذا حدث ... ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" ولم يستخدم النص عبارة " في أحوال الضرورة..." على نحو ما نص عليه الدستور في المادة (٦٩) منه في حالة إعلان الحكم العرفي، وإنما استعملت العبارة الواردة بنص المادة (٧١) بما ينصرف معناها إلى شمول الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يجد حادث جديد، كما أن المقصود بعبارة "الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" هو الإسراع في اتخاذ إجراءات تشريعية لا تحتمل بطئاً أو تسويفاً، أما عن أمور السرعة فلا شبهة في أن كل الأمور التي تُعرض بمراسيم إنما يقدر فيها وجه السرعة بقدرها، وتوزن بميزانها، ويُحكم في كل أمر منها بمعيار وقته وظروفه ومحيطه، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض. أما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنبتها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها، وأنه من

غير المقبول ألا تُمكن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة ـ في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل ـ وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. كما أن هذا المرسوم بمجرد صدوره يكون له **قوة القانون**، ولكنها مؤقتة، ولأجل أن تُصبح دائمة يتحتم عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً أو في أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم يعرض عليه سقط، ويؤكد ذلك ما جاء بهذا النص من وجوب عرضه في أول اجتماع للمجلس، وإذا عرض ولم يقره فإنه يسقط أيضاً، أما في حالة إقراره فتستمر له قوة القانون، وتظل له قوة نفاذه، فيضحى في حكم القانون القائم. ولا خشية من خَطرٍ في إصدار السلطة التنفيذية لمثل هذه المراسيم، لأن سيطرة مجلس الأمة عليها مضمونة في جميع الأحوال، والسوابق البرلمانية شاهدة على ذلك، كما أن الرقابة القضائية لهذه المحكمة قائمة ومؤكدة على هذه المراسيم للتثبت من مدى الالتزام في إصدارها بنصوص الدستور.

ومؤدى ذلك جميعه، أنه من حق السلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم لها قوة القانون شريطة أن تكون في الحدود المبينة بهذه المادة على النحو السالف ذكره. **وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن من طعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢**

فقد أسسه في هذا الخصوص على سند من أنه لا تنطبق على إصداره الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) من الدستور، كما أنه من وجهة أخرى أجرى هذا المرسوم تعديلاً على نص المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، متضمناً العدول عن طريقة تعدد الأصوات للناخب إلى الأخذ بقاعدة الصوت الواحد، ومنطوياً هذا التعديل على إخلال بقواعد العدالة وبمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وبحق التعبير وحرية الرأي التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٦) منه، كما أنه يجافي ما افترضه الدستور من أن عضو مجلس الأمة لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة جمعاء بالمخالفة للمادة (١٠٨) التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة،...".

وحيث إن البين من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ

٢٠١٢/١٠/٢١، أنه تضمن النص في المادة (الأولى) منه على أن "**يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي» تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد**"، كما انطوى نص المادة (الثانية) من ذات المرسوم على العمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة.

وقد تناولت المذكرة الإيضاحية ـ مقتضيات هذا التعديل ـ متضمنة الإشارة إلى أنه قد صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ونص في مادته (الثانية) على أن " تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد" إلا أنه قد أسفر تطبيق هذا النص ـ ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية للفصول التشريعية التي أجريت فيها الانتخابات وفقاً له ـ عن وجود أوجه قصور في تلك المادة، وظهور سلبيات ونتائج كان من شأنها تهديد وحدة الوطن ونسيجه الاجتماعي، الأمر الذي استوجب معه إعادة النظر في هذه المادة لمعالجة هذا القصور، وهذه السلبيات، والحد من آثارها، والارتقاء بالممارسة البرلمانية لبلوغ الغايات الوطنية المنشودة، وأهمها تحقيق المشاركة الفعالة لجميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد، والقضاء على نزعات التعصب الفئوي، ومظاهر الاستقطاب الطائفي والقبلي التي تضعف مقومات الوحدة الوطنية وتؤدي إلى فرقة المجتمع وتفتيته، وتخل بتمثيل البرلمان للأمة تمثيلاً صحيحاً، وأنه تحقيقاً للمصلحة الوطنية، فقد أجري تعديل على نص هذه المادة بحيث يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته في الدائرة المقيد بها، لمرشح واحد فقط وأن يعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد، وذلك بما يضمن التمثيل المتوازن لكافة شرائح المجتمع الكويتي وفئاته، ويحد من احتمالات الاحتكار الفئوي والقبلي في الدوائر الانتخابية. وأنه تحقيقاً لذلك فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات العامة المقرر إجراؤها للفصل التشريعي

الرابع عشر.

ولما كان ذلك، وكان الحاصل أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ ـ وكان مجلس الأمة قائماً ـ طعنت الحكومة أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، ثم قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ برفض الطعن، وجاء بمدونات هذا الحكم أن ما ساقته الحكومة من أسباب في طعنها لا يكشف بذاته عن عيب دستوري، وأنه لا شأن لهذه المحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص، ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها، ولا بالادعاء أن تلك النصوص لم تؤت أكلها وتحقق غايتها، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام، وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

إلا أن الحكومة ـ وبعد صدور هذا الحكم ـ وإزاء إصرار معظم أعضاء مجلس الأمة على عدم حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني اللازم لعقدها، صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ بحل مجلس الأمة لهذا السبب، فارتأت الحكومة ـ بعد أن أضحى مجلس الأمة مُعطلاً ـ أنه قد بات لزاماً عليها أن تسارع إلى وضع حد لهذه السلبيات والمظاهر وأوجه القصور في المادة (الثانية)، بإجراء تشريعي يتحتم صدوره بمرسوم يكون له قوة القانون، لمعالجة هذه السلبيات وتلافي عيوب هذا النص ـ حسبما أوردته المذكرة الإيضاحية ـ مستندة في ذلك إلى المادة (٧١) من الدستور. ومتى كان ذلك، وكانت الاعتبارات والأهداف التي ذكرتها الحكومة في هذا الصدد يتعين أن تعطى حكمها، وتقدر بقدرها، وأن توزن بما يناسب شأنها، لا سيما وأنها تعلقت بتهديد وحدة الوطن ونسيجه الاجتماعي، وجاء هذا التعديل تحقيقاً للمصلحة الوطنية التي تعلو فوق كل اعتبار، وبالتالي فلا مأخذ عليها في هذا الأمر من الوجهة الدستورية. أما ما ذكره الطاعن في خصوص تعييبه على ما تضمنه هذا المرسوم، فهو مردود بما يلي:

أولاً: أن قاعدة الصوت الواحد للناخب هي قاعدة متبعة في العديد من الدول الديمقراطية، ومن شأنها أن تتيح للأقلية بأن يكون لها تمثيل في المجلس النيابي،

خاصة وأن النيابة عن الأمة إنما تقوم على قواعد منطقية ترمي إلى تمثيل آراء الناخبين على تشعبها في المجلس النيابي بحيث لا تطغى الأغلبية ولا تتلاشى آراء الأقلية حتى يجئ المجلس النيابي مرآة صادقة للرأي العام، كما أن من شأن هذه القاعدة أيضاً أن تحقق تحرير المرشح من ضغط ناخبي دائرته وتأثيرهم عليه.

ثانياً: أن ما تضمنه هذا المرسوم من تعديل على نص المادة (الثانية) سالفة الذكر قد ساوى بين جميع المواطنين في حقوقهم الانتخابية، فضلاً عن أنه فيما يتعلق بأمور ضبط الإجراءات الانتخابية وما يتبعها من تحديد طريقة التصويت، فإن عدالتها نسبية، ولا سبيل إلى بلوغ الكمال فيها.

ثالثاً: أنه ليس من شأن رفض المحكمة لطعن الحكومة في مدى دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، من الوجهة الدستورية أن يمنع النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام، وذلك بالأداة القانونية المقررة في الدستور.

رابعاً: أن الأخذ بقاعدة الصوت الواحد للناخب والعدول عن نظام كان متبعاً من قبل بتعدد الأصوات للناخب،لا يترجم إلى حق لا يمس ولا يقبل التعديل، إذ لا قداسة ولا استقرار في شئون تحديد طريقة التصويت عامة، وفي الشئون الانتخابية خاصة.

خامساً: أما عن المادة (١٠٨) من الدستور التي تنص على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، فإن الغرض من هذا النص هو تمكين العضو من التكلم والمناقشة وإبداء الرأي في الشئون العامة، لا الاقتصار على ما يختص بدائرته الانتخابية، وألا يكون خاضعاً في أدائه للدائرة التي انتخبته، وأنه لولا ذلك النص لوجب عليه أن يتقيد برأي ناخبيه وأن يقصر مهمته على مراعاة مصالحهم دون سواهم، وهذا النص لا يمكن أن يحتمل تفسيراً أكثر من هذا المفاد.

سادساً: لا وجه للقول في هذه الحالة بأن الأمر في تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة التصويت في الانتخاب منوط بنواب الأمة بصفتهم التشريعية، وأنه لا يجوز للحكومة تعديله بما يوافق مصلحتها، إذ أنه في المقابل للنواب مصلحة مفترضة أيضاً، لأن مصيرهم أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات في مستقبل الأيام، فكيف يراد من النائب أن يمعن النظر إلى مقترح في هذا الأمر بعين المشرع دون عين المرشح، والحاصل

أيضاً أن هذا التعديل لا يمس حدود الدوائر الانتخابية، وإنما كان باستبدال نظام بنظام يتعلق بطريقة التصويت في الانتخاب بما يحقق للأغلبية والأقلية تمثيل في المجلس النيابي.

ومتى كان ما تقدم، فإن الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بادعاء مخالفته نصوص الدستور، يكون - ومن ثم - حرياً القضاء برفضه **وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن من طعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢** بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فقد أسسه في هذا الخصوص على سند من أن هذا المرسوم قد خالف الدستور، إذ لا تنطبق على إصداره الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) منه.

وحيث إن الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أنه جاء متضمناً في المادة (١) منه النص على إنشاء لجنة تسمى (اللجنة الوطنية العليا للانتخابات) تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وقد أبان هذا النص طريقة تشكيلها، وتناولت المادة (٢) من ذات المرسوم تحديد اختصاصاتها بما يلي:

١- وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- التحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن٣- ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية لإدارة العملية الانتخابية ٤- الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة تجهيز المقار الانتخابية للجان وإصدار التعليمات المنظمة في شأنها ٥- الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات ومتابعة التحقق من مطابقتها للقانون ٦- التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيدة، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان ٧- إبداء الرأي القانوني فيما يعرض على اللجان الانتخابية من مشكلات أو معوقات تعترض سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة

لها ٨- تلقي البلاغات والشكاوى من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها، وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية ٩- وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بنزاهة وشفافية الانتخابات، واتخاذ القرارات بشأنها١٠- متابعة نتائج فرز صناديق الانتخابات أولاً بأول بالتنسيق مع رؤساء اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية ١١- نشر النتيجة النهائية للانتخابات من واقع النتائج المعلنة من رؤساء اللجان الرئيسية. وعلى أن تقوم اللجنة بإعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. كما أجازت المادة (٣) للجنة تشكيل لجان فرعية لمعاونتها في أداء بعض مهامها، وأجازت المادة (٤) لأعضاء اللجنة الحضور في جمعية الانتخاب بجميع اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية وعلى رؤساء اللجان وأعضائها تلقي تعليماتهم من هذه اللجنة وتنفيذ قرارتها، والتزام أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات ومستندات، وناطت المادة (الخامسة) باللجنة إعداد لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وأن تكون للجنة موازنة مالية تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل.

ونصت المادة (٦) من ذات المرسوم على تعديل بعض نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، حيث تناول هذا التعديل المادة (٢٠) منه بحيث تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة وذلك تيسيراً للإجراءات، ونص المادة (٢١) من ذات القانون على رفع قيمة التأمين الذي يسدده المرشح إلى مبلغ خمسمائة دينار بدلاً من خمسين ديناراً، كما تناول التعديل المادة (٢٥) لتختص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بإعلان نتيجة الفائز بالتزكية في إحدى الدوائر بدلاً من وزير الداخلية، ونص الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) على توحيد ميعاد بدء فرز الأصوات في جميع اللجان بحيث يتم بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في الدائرة بأكملها، ونص المادة (٣٦) على تمكين جميع الحاضرين في لجنة الانتخاب من رؤية أوراق الانتخاب عند الفرز وعرض نسخة من جدول نتائج الفرز لتمكين جميع الحاضرين من الإطلاع عليه، وعلى

ذات النهج نص الفقرة الثانية من المادة (٣٦) مكرراً، كما تناول التعديل أيضاً نص المادة (٣٩) على أن تعد اللجنة الرئيسية صورتين لأصل محضر نتيجة الانتخاب بدلاً من صورة واحدة وذلك لتسليم الصورة الأولى إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مع صناديق الانتخاب، بينما تسلم الصورة الثانية إلى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات حتى يتسنى لها نشر النتيجة العامة للانتخابات في جميع الدوائر. وأجاز النص لرئيس اللجنة الرئيسية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات تعديل إعلان أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم خلال (٧٢ ساعة) من إعلان النتيجة إذا كان هذا التعديل مرده إلى أخطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع الأصوات مع إتاحة الفرصة للمرشحين أو من ينوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم لحضور الاجتماع الذي يخصص لهذا الغرض.

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم مقتضيات إصداره بالإشارة إلى أن "مصلحة الدولة العليا تستوجب في هذه الفترة الدقيقة التي تمر بها البلاد، الإسراع في إصدار تشريع يلبي الحاجة الملحة لإنشاء كيان وطني موحد ومستقل ... يتولى الإعداد والإشراف على العمليات الانتخابية بجميع مراحلها وتنظيم الحملات الانتخابية، على نحو يحقق مقاصد المجتمع وأهدافه وما يقتضيه ذلك من ضرورة تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات مجلس الأمة تحقيقاً لذات الأهداف ...".

وحيث إن الدستور رسم للتشريع الاستثنائي ـ وعلى ما سلف بيانه ـ حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته، وأنه وإن أجاز للسلطة التنفيذية ـ استثناء من الأصل ـ إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١)، إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية إما أن تقتضيها ضرورة ملحة أو كان توقياً لخطر تُقدر ضرورة رده، باعتبار أن هذه الرخصة إنما شرعت لهذه الأغراض، وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة (٥٢) من الدستور، وأنه متى كان ذلك، وكان الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم سواء فيما يخص بإنشاء هذه اللجنة، أو ما يتعلق بإدخال بعض التعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمناسبة إنشاء هذه اللجنة، ما يوجب

الإسراع في اتخاذ إجراءً تشريعياً عاجلاً ولا يتحمل الأناة والانتظار، وأنه لا يمكن للحكومة الادعاء بخلاف ذلك، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء،كما أنه لا يمكن تصور أن (مصلحة الدولة العليا) هي التي دعت إلى إصداره على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم، إذ أن المصلحة العليا للبلاد أعظم شأناً وأعلى قدراً من أن تختزل في محض إنشاء لجنة تحقيقاً للمزيد من النزاهة والشفافية في الانتخابات، أو في إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بسبب إنشاء هذا الكيان، وبأن تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة، أو برفع مقدار التأمين الذي يؤديه المرشح من خمسين ديناراً إلى خمسمائة دينار، أو غير ذلك مما اشتمله هذا المرسوم من تعديلات في إجراءات عملية الانتخاب بدءاً من مرحلة الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها، والحاصل أن هذا المرسوم إنما يمثل ـ في حقيقة الأمر ـ خروجاً سافراً على نص المادة (٧١) وعلى الأغراض التي وضعت من أجلها هذه المادة، وأنه إعلاءً لكلمة الدستور والمحافظة على نصوصه وكيانه ونزولاً على أحكامه، فقد حق القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، ودون أن يغير من ذلك أن يكون مجلس الأمة قد أقره، ذلك أن إقرار المجلس لهذا المرسوم لا يسبغ عليه المشروعية الدستورية ولا يطهره من العوار الذي لحق به على نحو ما كشفت عنه هذه المحكمة آنفاً من الوجهة الدستورية، وإذ كان قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا المرسوم، اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه، وكانت عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١)

لسنة ٢٠١٢ ـ بما اشتمله من إنشاء هذه اللجنة، وما أجراه من تعديل لنصوص المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٥) و(٣٥ فقرة ثالثة) و(٣٦) و(٣٦ فقرة ثانية) و(٣٩ الفقرتان ٣و٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة لم يكن بما من شأنه إبقاء هذه النصوص على حالها، وكأن إدخال هذه التعديلات عليها لم يكن حتى يتخذ مجلس الأمة ـ صاحب الاختصاص الأصيل ـ ما يشاء بشأنها، وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت ـ خلال فترة المجلس الذي قضي بإبطاله ـ تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها، أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثالثاً: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

رابعاً: وفي موضوع الطعن بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

[٤١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦
في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١) و (٦) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع أولهما من: ١- عبد الله يوسف الرومي
٢- عادل عبد العزيز الصرعاوي
٣- مرزوق على محمد الغانم.

المرفوع ثانيهما من: ١- عبد الله يوسف الرومي
٢- عادل عبد العزيز الصرعاوي
٣- مرزوق على محمد الغانم.
٤- آسيل عبد الرحمن حجي العوضي

ضـــد :

١- كامل محمود محمد العوضي
٢- عدنان سيد عبد الصمد
٣- فيصل سعود صالح الدويسان
٤- يوسف سيد حسن الزلزلة
٥- معصومة صالح محمد المبارك
٦- عبد الحميد عباس حسين دشتي
٧- صالح أحمد حسن عاشور
٨- نواف سليمان علي الفزيع
٩- خالد حسين الشطي
١٠- حسين علي خليفة القلاف
١١- علي فهد راشد الراشد
١٢- عدنان إبراهيم طاهر المطوع
١٣- عبد الرحمن صالح سالم الجبران
١٤- بدر فريد راشد البذالي
١٥- عادل مساعد محمد الخرافي
١٦- أحمد حاجي علي لاري
١٧- خلف دميثير عجاج العنزي
١٨- خليل إبراهيم محمد الصالح
١٩- حمد سيف محمد جديع الهرشاني
٢٠- صلاح عبد اللطيف عبد الله العتيقي
٢١- علي صالح محمد العمير
٢٢- خليل عبد الله علي عبد الله
٢٣- أحمد عبد المحسن تركي الجليفي
٢٤- صفاء عبد الرحمن الهاشم
٢٥- سعدون حماد عبيد العتيبي
٢٦- هشام حسين البغلي
٢٧- عبد الله يوسف رجب المعيوف
٢٨- نبيل نوري فضل الفضل
٢٩- يعقوب عبد المحسن الصانع
٣٠- محمد ناصر عبد الله الجبري
٣١- رئيس مجلس الأمة بصفته
٣٢- وزير الداخلية بصفته
٣٣- وزير العدل بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) و (٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنوا ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بموجب صحيفة تم تقديمها من الطاعنين في (الطعن الأول) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وردت إلى إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤، وبصحيفة أخرى من الطاعنين في (الطعن الثاني) تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، طالبين في هذين الطعنين الحكم بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١، وتم قيد الطعن الأول بسجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٢، والطعن الثاني برقم (٦) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعنين.

[٤٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م
في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢) و (٣٧) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوعين من:
١- صالح محمد الملا
٢- خالد فهد عبد الله الثليث
أولهما ضـــد :

١- كامل محمود محمد محمود العوضي
٢- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد
٣-فيصل سعود صالح الدويسان
٤- يوسف سيد حسن سيد علي صالح الزلزلة
٥- معصومة صالح محمد المبارك
٦- عبد الحميد عباس حسين دشتي
٧-صالح أحمد حسن عاشور
٨- نواف سليمان علي الخميس الفزيع
٩- خالد حسين عبد علي الشطي
١٠-حسين علي السيد خليفة حسين القلاف البحراني
١١- علي فهد راشد علي الراشد
١٢- عدنان إبراهيم طاهر حجي عبد الله المطوع
١٣- عبد الرحمن صالح سالم عبد الله الجيران
١٤- بدر غريد سعودي راشد البذالي
١٥- عادل مساعد محمد الجار الله الخرافي
١٦- أحمد حاجي علي عبد الله لاري
١٧- خلف دميثير عجاج جازع العنزي
١٨- خليل إبراهيم محمد حسين الصالح
١٩- حمد سيف محمد جديع الهرشاني
٢٠- صلاح عبد اللطيف عبد الله العتيقي
٢١- علي صالح محمد صالح العمير
٢٢- خليل عبد الله علي عبد الله
٢٣- أحمد عبد المحسن تركي المليفي
٢٤- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم
٢٥- سعدون حماد عبيد مزعل بداح العتيبي
٢٦- عبد الله يوسف رجب المعيوف
٢٧- هشام حسين عبد الله طاهر البغلي
٢٨- نبيل نوري فضل عبد الله الفضل
٢٩- يعقوب عبد المحسن يعقوب عبد الرحمن الصانع
٣٠- محمد ناصر عبد الله محسن الجبري
٣١- عسكر عويد عسكر بقيان العنزي
٣٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٣٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٣٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٣٦- خالد رفاعي محمد الشليمي
٣٧- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي
٣٨- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
٣٩- مبارك بنيه خلف حمدان العرف
٤٠- مبارك صالح حسن علي النجاده
٤١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٤٢- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي
٤٣- ناصر عبد المحسن محمد علي المري
٤٤- هاني حسين علي محمد شمس
٤٥- عصام سلمان عبد الله جاسم الدبوس
٤٦- خالد سالم عبد الله عدوة العجمي
٤٧- طاهر علي طاهر إبراهيم الفيلكاوي
٤٨- حماد مناحي فهد حماد هتيل الدوسري
٤٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
٥٠- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري
٥١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٥٢-وزير العدل بصفته
٥٣-وزير الداخلية بصفته
٥٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا لشؤون الانتخابات بصفته
٥٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته

و(ثانيهما) ضـــد:

١- عـــلي صـالـح محـمـد صـالـح العمير
٢- خـليل عـبـد الـلـه عـلي عـبـد الله
٣- أحـمـد عـبـد الـمـحـسـن تـركـي الـمليفي
٤- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم
٥- سـعـدون حماد عبيد مزعل بـداح العتيبي
٦- عـبـد الـلـه يـوسـف رجـب الـمـعـيـوف
٧- هـشـام حسين عـبـد الـلـه طـاهـر البغلي
٨- نـبـيـل نـــوري فـضـل عـبـد الـلـه الفضل
٩- يعقوب عبد المحسن يعقوب عبد الرحمن الصانع
١٠- محمد ناصر عبـد الـلـه محـسـن الجبري
١١- أمـــيـن عـــام مجلس الأمـــة بصفته
١٢- رئـيـس مـجـلـس الوزراء بـصـفـتـه
١٣- وزيـــر الـــعـــدل بـصـفـتـه
١٤- وزيـــر الـداخـلـيـة بـصـفـتـه
١٥- رئـيـس اللجنة الوطنية العليا لشـئـــون الانتـخـابات بـصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة.

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) و(٣٧) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين(صالح محمد الملا) و(خالد فهد عبد الله الثليث) طعنا في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثالثة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦، قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٢، طلبا في ختام تلك الصحيفة الحكم بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم وبطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين، وبعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، وبنى الطاعنان طعنهما على سند حاصله انتفاء حالة الضرورة الملجئة إلى صدور المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، وعدم دستوريته لمخالفته للمادة (٧١) من الدستور، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ أودع الطاعنان إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة طعن أخرى قيدت برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ متضمنة ذات الأسباب والطلبات الواردة بالطعن الأول.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٣٧) إلي الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعنين.

[٤٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) و (١٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع أولهما من : صالح محمد صخي العنزي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته

٤- وزير العدل بصفته

٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

٦- أمين عام مجلس الأمة بصفته

المرفوع ثانيهما من : صالح محمد صخي العنزي

ضـــد :

١- نواب مجلس الأمة الحاليين

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣- وزير العدل بصفته

٤- وزير الداخلية بصفته

٥- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته

٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا لشئون الانتخابات بصفته

٧- أمين عام مجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) و(١٩) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (صالح محمد صخي العنزي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمخالفة هذين المرسومين الدستور، وكذلك بإلغاء المرسوم الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٢. وبصحيفة ثانية أودعها الطاعن إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ طالباً في تلك الصحيفة الحكم ببطلان هذه الانتخابات برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن انتخابهم فيها، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، وبصحيفة ثانية أودعها الطاعن إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ طالباً في تلك الصحيفة الحكم ببطلان هذه الانتخابات برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن انتخابهم فيها، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت ضم الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعنين.

[٤٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من: ١- محمد خليل إبراهيم قمبر

٢- محمد شهريان حسن

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٢- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي
٣- ناصر عبد المحسن محمد علي المري
٤- هانـــي حسين علي محمد شـمـس
٥- عصام سلمان عبد الله جاسم الدبوس
٦- خالد سالم عبد الله عدوة العجمي
٧- طاهر علي طاهر إبراهيم الفليكاوي
٨- حماد مناحي نهد حماد هتيل الدوسري
٩- سعد فهد راجـح فيصل البوص
١٠- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري
١١- رئيس مجلـــس الأمة بصفتـــه
١٢- وكيـــل وزارة العـــدل بصفته
١٣- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
١٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٥- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين (محمد خليل إبراهيم قمبر، محمد شهريان حسن) طعنا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩، قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٢، طالبين الحكم بإعادة فرز وتجميع نتائج لجان الدائرة الانتخابية (الخامسة)، وإعلان نتيجة الطاعنين حسب ترتيبهم وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وبنى الطاعنان طعنهما على سند حاصله أن عملية فرز الأصوات شابها العديد من الأخطاء انعكس أثرها على إعلان النتيجة بهذه الدائرة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل قدم محامي الطاعنين مذكرة صمم فيها على الطلبات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

"بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٤٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) و (٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوعين من : عيد شريم صقر العتيبي.

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٢- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي

٣- ناصر عبد المحسن محمد على المري ٤- هانـي حسين علـى محمد شمس

٥- عصام سلمان عبد الله جاسم الدبوس ٦- طاهـر على طاهـر الفيلكـاوي

٧- حـمـاد مـنـاحـي فـهـد حـمـاد ٨- خالـد سالم عبد الله عدوه العجمي

٩- سعد فهد راجح فيصل البوص ١٠- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري

١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته ١٢- رئيس مجلس الوزراء

١٣- وزير العدل بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته

١٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و (٧) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة طعن تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١، قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٢، وصحيفة أخرى تم تقديمها بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بذات التاريخ، وردت إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، جرى قيدها بسجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك، وطلب في ختام الصحيفتين الحكم بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الخامسة) وإعلان النتيجة وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، واحتياطياً بإبطال عملية الانتخاب وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، وأسس الطعنين على سند من أنه كان أحد المرشحين لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الخامسة)، وأنه قد شابت العملية الانتخابية عدة أخطار ومخالفات جوهرية في عملية فرز الأصوات وتجميعها أدت إلى إهدار أصوات لصالحه بما أثر عل صحة النتيجة المعلنة، فضلاً عن أن هذه الانتخابات قد شابتها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها، حيث انفردت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

للانتخابات بالمخالفة للدستور ودون موافقة وزارة المالية ودون إدراج ميزانية خاصة بها ضمن ميزانية وزارة العدل بما يخالف القيود الإجرائية الواردة في المادة (١٤٦) من الدستور، مسقطاً بعض الضمانات المقررة للمرشحين، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعنين بالطلبات سالفة البيان.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ إلى الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقد قررت إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعنين.

[٤٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : أحمد سهو حمدان محمد المطيري.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي	٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي	٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي	٦- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي
٧- خالد رفاعي محمد الشليمي	٨- مبارك صالح حسن على النجادة
٩- مبارك بنيه خلف حمدان العرف	١٠- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
١١- وزير الداخلية بصفته	١٢- وزير العدل بصفته
١٣- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات	١٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٨) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (أحمد سهو حمدان محمد المطيري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في (الدائرة الرابعة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم في هذه الدائرة ما يترتب على ذلك من آثار، وبعدم دستورية المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي أجريت على ضوئه هذه الانتخابات. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

"بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٤٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من: بدر أحمد حسن العنزي .

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٢- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي
٣- ناصر عبد المحسن محمد علي المري
٤- هاني حسين علي محمد شمس
٥- عصام سلمان عبد الله جاسم الدبوس
٦- خالد سالم عبد الله عدوة العجمي
٧- طاهر علي طاهر إبراهيم الفليكاوي
٨- حماد مناحي نهد حماد هتيل الدوسري
٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
١٠- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري
١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
١٣- وزير الداخلية بصفته
١٤- وزير العدل بصفته
١٥- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته
١٦- مدير إدارة التنفيذ بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (بدر حسن أحمد حسن العنزي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٢، طالباً الحكم بإبطال عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (الخامسة) في ٢٠١٢/١٢/١، وبعدم صحة عضوية المعلن فوزهم بتلك الدائرة، واحتياطياً بتعديل نتائج الانتخابات وإعلان فوز (الطاعن) حسب الأصوات الحقيقية التي حصل عليها، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أن العملية الانتخابية شابها عوار عند حساب أصوات الناخبين، أثر في نتيجتها، وقد حصل ـ طبقاً لإفادة مندوبيه ـ على أصوات تؤهله للفوز بعضوية مجلس الأمة.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٤٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : عثمان محمد عبد المحسن الرقيعي.

ضـــد :

١- علي صالح محمد العمير ٢- خليل عبد الله علي عبد الله

٣- أحمد عبد المحسن تركي المليفي ٤- صفاء عبد الرحمن الهاشم

٥- سعدون حماد عبيد العتيبي ٦- هشام حسين البغلي

٧- عبد الله يوسف رجب المعيوف ٨- نبيل نوري فضل الفضل

٩- يعقوب عبد المحسن الصانع ١٠- محمد ناصر عبد الله محسن الجبري

١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته

١٣- وزير الداخلية بصفته ١٤- وزير العدل بصفته

١٥- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته ١٦- مدير إدارة التنفيذ بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عثمان محمد عبد المحسن الرقيعي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثالثة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، طالباً في تلك الصحيفة الحكم ببطلان المرسوم رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب، وعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٤٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : حسين عبد الله محمد المعيلي.

ضـــد :

١- خالد حسين عبد علي الشطي
٢- كامل محمود محمد العوضي
٣- عدنان سيد عبد الصمد
٤- فيصل سعود صالح الدويسان
٥- يوسف سيد حسن الزلزلة
٦- معصومة صالح محمد المبارك
٧- عبدالحميد عباس حسين دشتي
٨- صالح أحمد حسن عاشور
٩- نواف سليمان علي الفزيع
١٠- حسين علي السيد خليفه القلاف
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٣- وزير الداخلية بصفته
١٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١١) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (حسين عبد الله محمد المعيلي) طعن في نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الأمة في (الدائرة الأولى) التي أجريت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، بإعلان فوز المطعون ضده الأول (خالد حسين عبد علي الشطي) بعضوية مجلس الأمة، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، طالباً في تلك الصحيفة الحكم بإبطال نتيجة الاقتراع فيما تضمنته من إعلان انتخاب (المطعون ضده الأول) عضواً بمجلس الأمة، لبطلان ترشيحه، وانتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، على سند من القول بافتقاده شرط حُسن السمعة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة «بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً...».

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : عماد حليل عبد الله الرميثان الصليلي.

ضـــد :

١- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته.

٢- أمين عام اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته.

٣- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٤- وكيل وزارة الصحة بصفته.

٥- صلاح عبد اللطيف عبدالله العتيقي.

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٢) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عماد حليل عبد الله الرميثان الصليلي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ في (الدائرة الثانية) وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، قيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختامها الحكم ببطلان نتيجة فرز الأصوات التي تمت في الصناديق الانتخابية في اللجان الرئيسية والفرعية (رجال ونساء) في الدائرة الانتخابية (الثانية)، مع إعادة فرز الأصوات في تلك الصناديق جميعاً وإعادة احتساب الأصوات التي حصل عليها، مع إعلان فوزه بالمركز العاشر بدلاً من المطعون ضده الخامس، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أنه متيقن بوقوع أخطاء عند فرز جميع الصناديق في كافة اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية، وأن الأصوات التي حصل عليها تفوق كثيراً الأصوات التي أعلن عن حصوله عليها بما يجعل ترتيبه في المركز العاشر.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : مبارك حسيان محمد الوطيب الدوسري.

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٢- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي
٣- ناصر عبدالمحسن محمد علي المري
٤- هاني حسين علي محمد شمس
٥- عصام سلمان عبدالله جاسم الدبوس
٦- خالد سالم عبدالله عدوة العجمي
٧- طاهر علي طاهر إبراهيم الفليكاوي
٨- حماد مناحي فهد حماد هتيل الدوسري
٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
١٠- ناصر عبدالله عدنان روضان الشمري
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (مبارك حسيان محمد الوطيب الدوسري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة فرز الأصوات بجميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الخامسة بمعرفة المحكمة، وإعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢ في الدائرة الخامسة، وأن مخالفات شابت عملية الفرز نتجت عن تشابه اسم الطاعن مع مرشح آخر هو (مبارك حسين مسفر العجمي) مما أدى إلى حصول الأخير على أصوات تخص (الطاعن)، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : عيدان عباس عبد العزيز الخالدي.

ضـــد :

١- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته
٣- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته
٤- وكيل وزارة العدل بصفته
٥- رئيس مجلس الأمة بصفته
٦- فيصل محمد حسن الكندري
٧- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي
٨- ناصر عبد المحسن محمد علي المري
٩- هاني حسين علي شمس
١٠- عصام سلمان عبد الله جاسم الدبوس
١١- خالد سالم عدوة العجمي
١٢- طاهر علي طاهر إبراهيم الفليكاوي
١٣- حماد مناحي فهد حماد الدوسري
١٤- سعد فهد راجح فيصل البوص
١٥- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عيدان عباس عبد العزيز الخالدي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان في الدائرة الانتخابية (الخامسة) وإعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢ في الدائرة (الخامسة)، وأن عملية فرز الأصوات بالدائرة قد جاءت خارج سياق الضمانات القانونية، مما أدى إلى وقوع أخطاء في النتيجة المعلنة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : فيصل علي هليل طويح الميموني.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٦- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي
٧- خالد رفاعي محمد الشليمي
٨- مبارك صالح حسن على النجادة
٩- مبارك بنيه خلف حمدان العرف
١٠- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٢- وزير العدل والشئون القانونية بصفته
١٣-وزير الداخلية بصفته
١٤-رئيس اللجنة الوطنية العليا لشؤون الانتخابات بصفته
١٥-أمين عام مجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (فيصل علي هليل طويح الميموني) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الرابعة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، قيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، طالباً الحكم بإبطال عملية الانتخاب في هذه الدائرة، وبعدم صحة عضوية المطعون ضدهم من الأول حتى العاشر، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله مخالفة عملية الانتخاب للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة بما يؤدي إلى بطلان عملية الانتخاب في الدائرة الرابعة، بالإضافة إلى عدم استيفاء بعض المطعون ضدهم لجميع شروط الترشيح.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : مؤيد عبد الله جاسم الشهاب

ضـــد :

١- خلف دميثير عجاج العنزي

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- وزير الداخلية بصفته

٤- وزيـــر العـــدل بصفته

٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (مؤيد عبد الله جاسم الشهاب) طعن في نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الأمة في (الدائرة الثانية) التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بإعلان فوز المطعون ضده الأول (خلف دميثير عجاج العنزي) بعضوية مجلس الأمة، بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، طالباً الحكم بتصحيح نتيجة الانتخابات في دائرته بإعلان فوزه بالمركز العاشر، وبطلان ترشيح (المطعون ضده الأول) وانتخابه وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، وتم قيد الطعن بسجل المحكمة برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

"بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : محمد عبدالرحمن خالد المطيري

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٦- محمدناصرعيدماطرالبراكالرشيدي
٧- خالد رفاعي محمد الشليمي
٨- مبارك صالح حسن على النجادة
٩- مبارك بنيه خلف حمدان العرف
١٠- مشاري ظاهر معاشي الحسيني
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٣- وزير العدل بصفته
١٤- رئيساللجنةالعلياللانتخاباتبصفته
١٥ -وزير الداخلية بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (محمد عبد الرحمن خالد المطيري) طعن ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢ في الدائرة (الرابعة)، وببطلان عضوية كل من عسكر عويد العنزي، ومبارك نبيه متعب الخرينج، وخالد رفاعي الشليمي، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ ، جرى قيدها في سجل المحكمة برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم، وذلك على سند من القول بأنه كان مرشحاً في هذه الانتخابات في الدائرة الرابعة، وأن مخالفات دستورية قد شابتها، إذ أجريت في ظل مراسيم بقوانين انفردت السلطة التنفيذية بإصدارها في غيبة مجلس الأمة بالمخالفة للدستور مما أدى إلى انخفاض المشاركة الشعبية والإخلال بالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والانتقاص من حق الانتخاب، فضلاً عن افتقاد النواب (عسكر العنزي ومبارك نبيه الخرينج وخالد الشليمي) شرط حسن السمعة. الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : يحيى حمود الدخيل.

ضـــد :

١- وزير العدل والشئون القانونية بصفته
٢- وزيـــر الـداخـلـيـة بصفته
٣- رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات بصفته
٤- رئيـس مجلـس الأمـة بصفتـه
٥- علـــي صالـــح محمـد العميـر
٦- خليل عبـد الله علـي عبد الله
٧- أحمد عبد المحسن تركي المليفي
٨- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم
٩- سـعدون حماد عبيـد العتيبي
١٠- هشام حسين عبد الله البغلي
١١- عبد الله يوسف رجب المعيوف
١٢- نبيل نوري فضل عبد الله الفضل
١٣- يعقوب عبد المحسن يعقوب الصانع
١٤- محمد ناصر عبد الله الجبري

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (يحيي حمود الدخيل) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإلغاء نتيجة هذه الانتخابات برمتها وبإعادتها مجدداً. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

"بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : علي ناشي شحيتان المحيش الرشيدي.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي

٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي

٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج

٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي

٦- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي

٧- خالد رفاعي محمد الشليمي

٨- مبارك صالح حسن على النجادة

٩- مبارك بنيه خلف حمدان العرف

١٠- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني

١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٢- وزير الداخلية بصفته

١٣- وزير العدل بصفته

١٤- الممثل القانوني للجنة الوطنية العليا للانتخابات

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (علي ناشي شحيتان المحيش الرشيدي) طعن في نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الأمة في (الدائرة الرابعة) التي أجريت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، بإعلان انتخاب المطعون ضده السادس (خالد رفاعي محمد الشليمي) عضواً بمجلس الأمة، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخاب (المطعون ضده السادس) في تلك الدائرة وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (الطاعن) فيها، على سند من القول بأن المذكور قام بخوض هذه الانتخابات على الرغم من افتقاده شرط حسن السمعة، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : فيصل محمد فهد سعود الهاجري.

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٢- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي
٣- ناصر عبدالمحسن محمد علي المري
٤- هاني حسين علي محمد شمس
٥- عصام سلمان عبدالله جاسم الدبوس
٦- خالد سالم عبدالله عدوة العجمي
٧- طاهر علي طاهر إبراهيم الفليكاوي
٨- حماد مناحي فهد حماد هتيل الدوسري
٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
١٠- ناصر عبدالله عدنان روضان الشمري
١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- وزير الداخلية بصفته
١٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
١٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فيصل محمد فهد سعود الهاجري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الخامسة) وإعادة الفرز وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر٢٠١٢ في الدائرة (الخامسة)، وأن أخطاء شابت عملية الفرز والتجميع في أكثر من لجنة انتخابية، حيث تم احتساب الأصوات الحاصل عليها الطاعن في منطقتي الفحيحيل والقرين لصالح المطعون ضده الأول (فيصل محمد أحمد حسن الكندري) بسبب التشابه بين اسمه واسم الطاعن، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٥٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من :

١- فهـد فرقد فهد الفليج.

٢- محمد عادل محمد الفهد.

ضـد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٢- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل بصفته
٤- رئيس مجلس الأمة بصفته
٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته
٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
٧- علي صالح محمد صالح العمير
٨- خليل عبد الله علي عبد الله
٩- أحمد عبد المحسن تركي المليفي
١٠- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم
١١- سعدون حماد عبيد العتيبي
١٢- هشام حسين عبد الله البغلي
١٣- عبد الله يوسف رجب المعيوف
١٤- نبيل نوري فضل عبد الله الفضل
١٥- يعقوب عبد المحسن يعقوب الصانع
١٦- محمد ناصر عبد الله الجبري.

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين (فهد فرقد فهد الفليج) و(محمد عادل محمد الفهد) طعنا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أُجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، قيدت في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢، طلبا في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلسة الأمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ في الدوائر الخمس التي تمت بناء على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، والمرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢، وبطلان عضوية المطعون ضدهم، وبنى الطاعنان طعنهما على سند حاصله أن صدور المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ كمرسوم ضرورة استناداً لنص المادة (٧١) من الدستور قد أخل بمركزهما القانوني، وشابه عيوب إجرائية تنال من صحته وترتب البطلان لعضوية المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : محمد مطلق عايض الصواغ.

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٢- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي
٣- ناصر عبد المحسن محمد على المري
٤- هاني حسين على محمد شمس
٥- عصام سلمان عبد الله جاسم الدبوس
٦- طاهر على طاهر إبراهيم الفيلكاوي
٧- حماد مناحي فهد حماد هتيل الدوسري
٨- خالد سالم عبد الله عدوه العجمي
٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
١٠- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
١٣- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
١٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (محمد مطلق عايض الصواغ) طعن في انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ ، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، جرى قيدها في سجل المحكمة برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، وبطلان الانتخابات التي تمت تحت إشرافها، وببطلان النتيجة التي أعلنت، ومن باب الاحتياط بإعادة الفرز والتجميع لكل الصناديق، وذلك على سند من أنه كان مرشحاً لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الخامسة)، وأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات قد صدر مخالفاً للدستور وأخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وأن عيوباً قانونية وإجرائية قد شابت العملية الانتخابية أدت إلى زعزعة الثقة في النتيجة المعلنة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعن بطلباته سالفة البيان.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : كافيه أحمد شريف أكروف.

ضـــد :

١- عبد الحميد عباس دشتي

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

٤- وكيل وزارة العدل بصفته

٥- وكيل وزارة الداخلية بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنة (كافيه أحمد شريف أكروف) طعنت في نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الأمة في (الدائرة الأولى) التي أجريت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، بإعلان فوز المطعون ضده الأول (عبد الحميد عباس دشتي) بعضوية مجلس الأمة، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالبةً في تلك الصحيفة الحكم بإبطال نتيجة الاقتراع في هذه الدائرة، وذلك فيما تضمنته من إعلان انتخاب (المطعون ضده الأول) عضواً بمجلس الأمة، لبطلان ترشيحه، وانتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، على سند من القول بافتقاده شرط حُسن السمعة. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من:

١- جاسم فايز قاطع بطي

٢- محمد عبيد سعد الرشيدي.

ضـــد :

١- كامل محمود محمد محمود العوضي ٢- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد

٣- فيصل ســـعود صالح الدويسان ٤- يوسف سيد حسن سيد صالح الزلزلة

٥- مـــعصومة صالح محمد المبارك ٦- عبد الحميد عباس حسين دشتي

٧- صـالـح أحـمـد حـسـن عـاشـور ٨- نواف سليمان علي الخميس الفزيع

٩- خالد حسين عبد على عبد الرحيم الشطي ١٠- حسين علي السيد خليفة حسين القلاف البحراني

١١- عـلـي فـهـد راشـد عـلـي الراشد ١٢- عدنان إبراهيم طاهر حجي عبد الله المطوع

١٣- عبد الرحمن صالح سالم عبد الله الجيران ١٤- بدر غريد سعودي راشد البذالي

١٥- عادل مساعد محمد الجار الله الخرافي ١٦- أحمد حاجي علي عبد الله لاري

١٧- خلف دميثير عجاج جازع العنزي ١٨- خليل إبراهيم محمد حسين الصالح

١٩- حمد سيف محمد جديع الهرشاني
٢٠- صلاح عبد اللطيف عبد الله العتيقي
٢١- علي صالح محمد صالح العمير
٢٢- خليل عبد الله علي عبد الله
٢٣- أحمد عبد المحسن تركي المليفي
٢٤- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم
٢٥- سعدون حماد عبيد مزعل بداح العتيبي
٢٦- عبد الله يوسف رجب المعيوف
٢٧- هشام حسين عبد الله طاهر البغلي
٢٨- نبيل نوري فضل عبد الله الفضل
٢٩- يعقوب عبد المحسن يعقوب عبد الرحمن الصانع
٣٠- محمد ناصر عبد الله محسن الجبري
٣١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٣٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٣٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٣٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٣٦- خالد رفاعي محمد الشليمي
٣٧- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي
٣٨- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
٣٩- مبارك بنيه خلف حمدان العرف
٤٠- مبارك صالح حسن علي النجاده
٤١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٤٢- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي
٤٣- ناصر عبد المحسن محمد على المري
٤٤- هاني حسين علي محمد شمس
٤٥- عصام سلمان عبد الله جاسم الدبوس
٤٦- خالد سالم عبد الله عدوه العجمي
٤٧- طاهر علي طاهر إبراهيم الفيلكاوي
٤٨- حماد مناحي فهد حماد هتيل الدوسري
٤٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
٥٠- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري
٥١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٥٢- وزير العدل بصفته
٥٣- وزير الداخلية بصفته
٥٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا لشئون الانتخابات بصفته
٥٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (جاسم فايز قاطع بطي) و(محمد عبيد سعد الرشيد) طعنا في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، قيدت في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢، طلبا في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان مرسوم حل مجلس الأمة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧، وبعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وبطلان المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، وبطلان مرسوم الدعوى للانتخابات رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢، وبطلان العملية الانتخابية برمتها وبما يشمل مراحلها المتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، والمرسوم رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٢ بدعوة مجلس الأمة للانعقاد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : عمر فيصل أحمد الحيدر.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته	٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل بصفته	٤- وكيل وزارة العدل بصفته
٥- أمين عام مجلس الوزراء بصفته	٦- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
٧- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته	٨- رئيس مجلس الأمة بصفته
٩- أمين عام مجلس الأمة بصفته	١٠- أحمد حاجي لاري
١١- أحمد عبدالمحسن المليفي	١٢- بدر غرير البذالي
١٣- حسين علي القلاف	١٤- حماد مناحي الدوسري
١٥- حمد سيف الهرشاني	١٦- خالد حسين الشطي
١٧- خالد رفاعي الثليمي	١٨- خالد سالم عدوة
١٩- خلف دميثير العنزي	٢٠- خليل إبراهيم الصالح
٢١- خليل عبد الله علي	٢٢- ذكرى عايد الرشيدي
٢٣- سعد علي الرشيدي	٢٤- سعد فهد البوص

٢٥- سعدون حماد العتيبي
٢٦- سعود نشمي الحريجي
٢٧- صالح أحمد عاشور
٢٨- صفاء عبد الرحمن الهاشم
٢٩- صلاح عبد اللطيف العتيقي
٣٠- طاهر علي الفيلكاوي
٣١- عادل مساعد الخرافي
٣٢- عبد الحميد عباس دشتي
٣٣- عبد الرحمن صالح الجيران
٣٤- عبد الله إبراهيم التميمي
٣٥- عبد الله يوسف المعيوف
٣٦- عدنان إبراهيم المطوع
٣٧- عدنان سيد عبد الصمد
٣٨- عسكر عويد العنزي
٣٩- عصام سلمان الدبوس
٤٠- علي صالح العمير
٤١- علي فهد الراشد
٤٢- فيصل سعود الدويسان
٤٣- فيصل محمد الكندري
٤٤- كامل محمود العوضي
٤٥- مبارك بنيه العرف
٤٦- مبارك نبيه الخرينج
٤٧- مبارك صالح النجاده
٤٨- محمد ناصر الجبري
٤٩- محمد ناصر الرشيدي
٥٠- مشاري ظاهر الحسيني
٥١- معصومة صالح المبارك
٥٢- ناصر عبد الله الشمري
٥٣- ناصر عبد المحسن العمري
٥٤- نبيل نوري الفضل
٥٥- نواف سليمان الفزيع
٥٦- هاني حسين شمس
٥٧- هشام حسين البغلي
٥٨- يعقوب عبد المحسن الصانع
٥٩- يوسف سيد الزلزلة

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات•

● لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أن شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن – الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب – ثبوت أن الطاعن لم يشارك في الانتخابات التي تمت ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها لا يتوافر في حقه شرط الصفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عمر فيصل أحمد الحيدر) طعن ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وذلك بموجب صحيفة طعن، تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، قيدت في سجلها برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ تنص علي أنه **«لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ...»**، وكانت عبارة نص هذه المادة ـ بحسب منطوقها ومفهومها ـ واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

وكانت المنازعة التي قصدها النص وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه، وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان **أن الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب.**

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يشارك في الانتخابات التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها، وبالتالي لا يتوافر في حقه شرط الصفة، ومن ثم يكون حرياً القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لعدم توفر شرط الصفة في الطاعن.

[٦٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من:

١- رياض أحمد محمد صالح العدساني.

٢- عبد الله عدنان فهد عبد العزيز المهنا.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته	٢-الأمين العام لمجلس الوزراء
٣- وزير الداخلية بصفته	٤- وزير العدل بصفته
٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته	٦- أمين عام مجلس الأمة بصفته
٧- كامل محمود محمد العوضي	٨- عدنان سيد عبدالصمد
٩- فيصل سعود صالح الدويسان	١٠- يوسف سيد حسن الزلزلة
١١- معصومة صالح محمد المبارك	١٢- عبد الحميد عباس حسين دشتي
١٣- صالح أحمد حسن عاشور	١٤- نواف سليمان علي الفزيع
١٥- خالد حسين الشطي	١٦- حسين علي خليفة القلاف
١٧- علي فهد راشد الراشد	١٨- عدنان إبراهيم طاهر المطوع
١٩- عبد الرحمن صالح سالم الجيران	٢٠- بدر غريد راشد البذالي
٢١- عادل مساعد محمد الخرافي	٢٢- أحمد حاجي علي لاري

٢٣- خلف دميثير عجاج العنـــزي ٢٤- خليل إبراهيم محمد الصالح

٢٥- حمد سيف محمد جديع الهرشاني ٢٦- صلاح عبد اللطيف عبد الله العتيقي

٢٧- علي صالح محمد العمير ٢٨- خليل عبد الله علي عبد الله

٢٩- أحمد عبد المحسن تركي المليفي ٣٠- صفاء عبد الرحمن الهاشم

٣١- سعدون حماد عبيد العتيبي ٣٢- هشـــام حســين البغلي

٣٣- عبد الله يوسف رجب المعيوف ٣٤- نبيل نوري فضل الفضل

٣٥- يعقوب عبد المحسن الصانع ٣٦- محمد ناصر عبد الله الجبري

٣٧- عسكر عويد عسكر العنزي ٣٨- سعد علي خنفور الرشيدي

٣٩- سعود نشمي عواد الحريجي ٤٠- مبارك نبيه متعب فهد الخرينج

٤١- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي ٤٢- خالد رفاعي محمد الشليمي

٤٣- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي ٤٤- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني

٤٥- مبارك بنيه خلف حمدان العرف ٤٦- مبارك صالح حسن علي النجاده

٤٧- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٤٨- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي

٤٩- ناصر عبد المحسن محمد على المري ٥٠- هاني حسين علي محمد شمس

٥١- عصام ســـلمان الدبوس ٥٢- خالد سالم عدوة العجمي

٥٣- طاهر علي طاهر الفيلكاوي ٥٤- حماد مناحي فهد الدوسري

٥٥- سعد فهد فيصل البوص ٥٦- نـاصـــر عبد الله الشمري

محكمة دستورية • طعن بعدم الدستورية • طعن مباشر • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • المصلحة الشخصية المباشرة•

محكمة دستورية • طعن بعدم الدستورية • طعن مباشر•

● المشرع لم يجز إلا لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء سبيلاً للطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر متطلباً بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وجوب أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة الأصلية وبين ما يثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية بها – لازم ذلك وجوب أن تستقل المنازعة الأصلية بطلبات موضوعية من خلال عناصر ووقائع معينة واضحة ومحددة غير مجرد الحكم بعدم الدستورية وإلا تمخض الأمر عن طعن دستوري مباشر يكون قد رفع بغير الطريق الذي رسمه القانون لا يجوز قبوله لتعارضه مع قانون إنشاء هذه المحكمة.

محكمة دستورية • طعون انتخابية • اختصاص • عملية الانتخاب • دفع بعدم الدستورية • المصلحة الشخصية المباشرة •

● المشرع أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية واختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم – قوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب وتفصل فيها المحكمة بوصفها محكمة موضوع تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها لتبسط رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية – كما تتقصى المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن

دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية – المصلحة في طلب إبطال الانتخاب لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في المنازعة الدستورية كما لا تعتبر هذه المصلحة متحققة بالضرورة وبحكم اللزوم بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور – إذا قبلت المحكمة الدفع قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت من بعد بإنزال قضاءها على موضوع الطلب – ومقتضى ذلك ولازمه أنه لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية وهذا الارتباط بين المنازعتين إنما يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته والذي لا يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعن مباشر بعدم الدستورية – نطاق الطعن الانتخابي إنما يتحدد بالعناصر الواقعية التي يطرحها الطالب على هذه المحكمة فإذا تبين لها من الطلب الموضوعي بإبطال الانتخاب أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته، فإن الطلب يكون غير مقبول – ثبوت أن (الطاعنين) قد طعنا في الانتخابات التي تمت دون أن يذكرا في طعنهما أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرتهما الانتخابية يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن – ابتداءً – على النحو المتطلب قانوناً وإنما أقاما نعيهما على وجه واحد هو محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ودون أن يحددا في طعنهما – في هذا الخصوص – بصورة واضحة مدى انعكاس هذا المرسوم على واقع ما ينازعان فيه أصلاً أو بيان أثره على عملية الانتخاب التي تمت في دائرتهما الانتخابية على ضوء ما أسفرت عنها نتيجتها والتي لم يشارك

الطاعن الأول أصلاً فيها وهو أمر يتمخض – في حقيقته – عن نزاع حول هذا المرسوم بمقولة عدم دستوريته بقصد إهداره وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليه توصلاً – تبعاً لذلك – إلى بطلان الانتخابات برمتها في جميع الدوائر الانتخابية فإن طلبهما ينحل إلى طعن مباشر رُفع إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانون إنشائها والأوضاع المقررة أمامها – مؤدى ذلك: القضاء بعدم قبوله.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين (رياض أحمد محمد صالح العدساني) و(عبد الله عدنان فهد عبد العزيز المهنا) طعنا في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالبين في تلك الصحيفة الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة لمخالفته نصوص المواد (٥٠) و(٧١) و(٧٩) من الدستور، وببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١، وفق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر، لما شاب عملية الانتخاب برمتها من عوار دستوري يؤدي تبعاً لذلك إلى بطلانها. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه إعمالاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور صدر قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، مخولاً إياها ـ طبقاً للمادة (الأولى) منه ـ ولاية الفصل دون سواها في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، محدداً في المادة (الرابعة) طريقين لرفع هذه المنازعات إليها:

أولهما: طريق مباشر قصر ولوجه على مجلس الأمة ومجلس الوزراء، فأتاح لأيهما حق رفع الطعن بعدم دستورية التشريعات بصفة أصلية، بناء على طلب يقدم إليها مباشرة من أي من المجلسين.

وثانيهما: غير مباشر وذلك عن طريق الإحالة إليها من المحاكم في حالة إذا ما رأت إحداها أثناء نظر قضية من القضايا ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع فرعي يقدم إليها من أحد أطراف النزاع ـ أن الفصل في القضية يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

ومؤدى ذلك أن المشرع في هذا القانون لم يجز إلا لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء سبيلاً للطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر، متطلباً بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وجوب أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم، وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة الأصلية، وبين ما يثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية بها، فالمنازعة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلاً، والفصل في المسألة الدستورية التي تتصل بها عَرَضاً هي الخصومة الفرعية، بحيث تدور هذه الخصومة مع المنازعة الأصلية وجوداً أو عدماً، فلا يستقيم بالتالي قبول المنازعة الدستورية إلا بقدر اتصالها بالمنازعة الأصلية وبمناسبتها، **ولازم ذلك وجوب أن تستقل المنازعة الأصلية بطلبات موضوعية من خلال عناصر ووقائع معينة، واضحة ومحددة، غير مجرد الحكم بعدم الدستورية، وإلا تمخض الأمر عن طعن دستوري مباشر يكون قد رفع بغير الطريق الذي رسمه القانون لا يجوز قبوله لتعارضه مع قانون إنشاء هذه المحكمة.**

لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المتطلبة في مقدم الطلب، وإجراءات تقديمه، وميعاده، هذا وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسط المحكمة ـ وفي إطار اختصاصها المعقود لها في هذا المقام كمحكمة موضوع ـ رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والتثبت من سلامتها، والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تتقصى هذه المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي تنعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته، وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية ،**فالمصلحة في طلب إبطال الانتخاب لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في المنازعة الدستورية، كما لا تعتبر هذه المصلحة متحققة بالضرورة، وبحكم اللزوم، بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور،** فإذا قبلتها المحكمة، قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت ـ من بعد ـ بإنزال قضائها على موضوع الطلب. ومقتضى ذلك ولازمه، أنه لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية، وهذا الارتباط بين المنازعتين إنما يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته، والذي لا

يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعن مباشر بعدم الدستورية، فضلاً عن أن **نطاق الطعن الانتخابي إنما يتحدد بالعناصر الواقعية التي يطرحها الطالب على هذه المحكمة،** وبالتالي فإنه إذا تبين لها من الطلب الموضوعي بإبطال الانتخاب أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته، فإن الطلب يكون غير مقبول.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعنين) قد طعنا في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١، دون أن يذكرا في طعنهما أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرتهما الانتخابية يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن ـ ابتداءً ـ على النحو المتطلب قانوناً، وإنما أقاما نعيهما على وجه واحد هو محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، ودون أن يحددا في طعنهما ـ في هذا الخصوص ـ بصورة واضحة مدى انعكاس هذا المرسوم على واقع ما ينازعان فيه أصلاً أو بيان أثره على عملية الانتخاب التي تمت في دائرتهما الانتخابية على ضوء ما أسفرت عنها نتيجتها، والتي لم يشارك الطاعن الأول أصلاً فيها، وهو أمر يتمخض ـ في حقيقته ـ عن نزاع حول هذا المرسوم بمقولة عدم دستوريته بقصد إهداره وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليه، توصلاً ـ تبعاً لذلك ـ إلى بطلان الانتخابات برمتها في جميع الدوائر الانتخابية، فإن طلبهما ينحل إلى طعن مباشر رُفع إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانون إنشائها، والأوضاع المقررة أمامها، يتعين ومن ثم القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن.

[٦٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : فالح صالح مهاوش.

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٢-عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي
٣-ناصر عبدالمحسن محمد علي المري
٤- هاني حسين علي محمد شمس
٥-عصام سلمان عبدالله جاسم الدبوس
٦-طاهر علي طاهر إبراهيم الفيلكاوي
٧-حماد مناحي فهد حماد هتيل الدوسري
٨- خالد سالم عبدالله عدوه العجمي
٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
١٠-ناصر عبدالله عدنان روضان الشمري
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢-وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
١٣- رئيس اللجنة العليا للانتخابات
١٤- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (فالح صالح مهاوش) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ جرى قيدها في سجل المحكمة برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة العليا للانتخابات وبطلان النتيجة التي تمت تحت إشرافها، وببطلان النتيجة التي أعلنت، ومن باب الاحتياط بإعادة الفرز والتجميع لكل الصناديق، وذلك على سند من أنه كان مرشحاً لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الخامسة)، وأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة العليا للانتخابات قد صدر مخالفاً للدستور وأخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وأن عيوباً قانونية وإجرائية قد شابت العملية الانتخابية أدت إلى زعزعة الثقة في النتيجة المعلنة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : مبارك حسين مسفر العجمي.

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري	٢- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي
٣- ناصر عبدالمحسن محمد علي المري	٤- هـــاني حـــسين علي محمد شمس
٥- عصام سلمان عبدالله جاسم الدبوس	٦- خالد سالم عبدالله عدوه العجمي
٧- طاهر علي طاهر إبراهيم الفيلكاوي	٨- حماد مناحي فهد حماد هذيل الدوسري
٩- سـعد فـهد راجح فيصل البوص	١٠- ناصر عبدالله عدنان روضان الشمري
١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته	١٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
١٣- وزيـــر الداخـلية بـصفته	١٤- وزيـــر الـعـدل بـصفته
١٥- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته	١٦- مـديـر إدارة التنفيذ بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (مبارك حسين مسفر العجمي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قيدت في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، طالباً الحكم بإبطال عملية الانتخابات في هذه الدائرة، وبعدم صحة عضوية المطعون ضدهم، وتعديل نتائج الانتخابات حسب الأصوات الحقيقية التي حصل عليها، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصلة أن تشابه إسمه مع مرشح آخر أوقع كثير من الناخبين في لبس وخطأ أثر على نتيجة الانتخابات خاصة مع عدم وجود رموز للمرشحين، بالإضافة إلى ما حدث من أخطاء في عملية فرز وتجميع الأصوات.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : بندر خالد حمد المكراد.

ضـــد :

١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٢- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي
٣- ناصر عبد المحسن علي المري
٤- هاني حسين علي محمد شمس
٥- عصام سلمان جاسم الدبوس
٦- طاهر علي طاهر الفيلكاوي
٧- حماد مناحي نهد حماد هتيل الدوسري
٨- خالد سالم عبد الله عدوة العجمي
٩- سعد فهد راجح فيصل البوص
١٠- ناصر عبد الله عدنان روضان الشمري
١١-رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
١٢- وزير الداخلية بصفته
١٣- وزير العدل بصفته
١٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداتضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (بندر خالد حمد المكراد) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالباً في ختامها الحكم بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة الانتخابية (الخامسة) والبالغ عددها (١٤٠) لجنة، وإعلان فوزه بحسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢ في الدائرة (الخامسة)، وأنه جاء في الترتيب الحادي عشر بحصوله على عدد (٤٥٨) صوتاً، وبفارق (٦١) صوتاً فقط عن المطعون ضده العاشر وذلك على الرغم من أن التليفزيون الرسمي قد أعلن عن تقدمه بفارق كبير وذلك قبل وصول نتائج صناديق منطقتي صباح السالم والصباحية، مما ينبئ عن وقوع أخطاء في تجميع الأصوات الحاصل عليها، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٢.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

هذا، وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : سلطان جدعان عواد الشمري.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي ٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي ٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج

٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي ٦- خالد رفاعي محمد الشليمي

٧- محمد ناصر عيد البراك الرشيدي ٨- مبارك بنيه خلف العرف

٩- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني ١٠- مبارك صالح حسن علي النجادة

١١- رئيس اللجنة الوطنية ١٢- وزير الداخلية بصفته العليا لشؤون الانتخابات بصفته

١٣- وزير العدل بصفته ١٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (سلطان جدعان عواد الشمري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الرابعة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ بصفته مرشحاً في تلك الدائرة بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجان بالدائرة الانتخابية (الرابعة) الأصلية والفرعية، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أنه فوجئ بحصوله على عدد من الأصوات أقل من العدد الذي أعلن عنه من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية قبل انتهاء عمليات التصويت والفرز وهو ما ينبئ عن وقوع أخطاء في عملية تجميع الأصوات بالإضافة إلى العديد من المخالفات التي شابت عملية الفرز.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٦٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : محمد راشد سالم الشمري.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته

٢- وزير العدل بصفته

٣- أمين عام اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (محمد راشد سالم الشمري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في (الدائرة الرابعة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ بصفته مرشحاً في تلك الدائرة بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان الرئيسية والأصلية والفرعية للدائرة الرابعة. وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أن عملية فرز وتجميع الأصوات في دائرته قد شابها العديد من العيوب الجوهرية التي أثرت على نتيجة الانتخاب، فقد حصل على نسبة كبيرة من الأصوات في بعض اللجان ونسبة متدنية في لجان أخرى في ذات المنطقة وهو ما لا يستقيم وفقاً لعلم الإحصاء، بالإضافة إلى أمور أخرى من بينها عدم إتباع القائمين على الفرز لإرشادات اللجنة المشرفة على الانتخابات وانقطاع الكهرباء.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٧٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : خالد عبدالرحمن المضاحكة.

ضـــد :

١- علي فهد راشد الراشد ٢- عدنان إبراهيم المطوع

٣- عبدالرحمن صالح الجيران ٤- بدر غريد البذالي

٥- عادل مساعد الخرافي ٦- أحمد حاجي لاري

٧- خلف دميثير العنزي ٨- خليل إبراهيم الصالح

٩- حمد سيف الهرشاني ١٠- صلاح عبداللطيف العتيقي

١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- وزير العدل بصفته

١٣- وزير الداخلية بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (خالد عبدالرحمن المضاحكة) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثانية) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ جرى قيدها في سجل المحكمة برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان الانتخابات في الدائرة الثانية، وبإعادتها بالكامل، واحتياطياً ببطلان عضوية النائب خلف دميثير العنزي، وذلك على سند من أنه كان مرشحاً لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الثانية)، وأنه مخالفات شابت عملية التصويت في الدائرة أدت إلى أن جاءت نتيجة الانتخابات غير معبرة عن إرادة الناخبين، فضلاً عن فقدان النائب خلف دميثير العنزي لشرط حسن السمعة لصدور أحكام جزائية بحقه. الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٧١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : ناصر محمد ناصر النصر الله.

ضـــد :

١- كامل محمود محمد محمود العوضي ٢- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد

٣- فيصل سعود صالح الدويسان ٤- يوسف سيد حسن سيد الزلزلة

٥- معصومة صالح محمد المبارك ٦- عبد الحميد عباس حسين دشتي

٧- صالح أحمد حسن عاشور ٨- نواف سليمان علي الفزيع

٩- خالد حسين عبد العلى الشطي ١٠- حسين علي السيد خليفة القلاف

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (ناصر محمد ناصر النصر الله) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة لفصله التشريعي الرابع عشر التي تمت في الدوائر الانتخابية الخمسة، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٧٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٦) و(٤٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوعين من : عبداللطيف عباس حبيب المناور.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد مفلح الحريجي
٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٦- خالد رفاعي محمد الشليمي
٧- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي
٨- مبارك بنيه خلف حمدان العرف
٩- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
١٠- مبارك صالـــح على النجادة
١١- وزيـــر الداخلـــيـــة بصفته
١٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
١٣- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
١٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة.

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٦) و (٤٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبداللطيف عباس حبيب المناور) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الرابعة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قيدت في سجلها برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، طالباً الحكم ببطلان عملية الانتخابات في الدائرة (الرابعة) وبعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٢١/ ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة العليا للانتخابات، وإحالة الطعن للتحقيق لإثبات المخالفات التي شابت عملية التصويت والفرز والتجميع وإعلان النتيجة، والحكم ببطلان نتائج المطعون ضدهم (السادس والثامن والتاسع والعاشر)، وإعادة فرز وتجميع جميع صناديق الدائرة الرابعة تمهيداً لاحتساب عدد الأصوات التي يستحقها الطاعن بالزيادة وصولا إلى إعلان فوزه، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أن اللجنة الوطنية العليا للانتخابات قد استمدت صفتها من مرسوم جاء مخالفاً للدستور، بالإضافة إلى العيوب التي شابت عملية فرز وحساب الأصوات.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ أودع الطاعن إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة طعن أخرى قيدت برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢، ردّد فيها ذات الطلبات والأسباب التي وردت بصحيفة الطعن الأولى.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ إلى الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١ إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعنين.

[٧٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : جعفر منصور سفاح الراشد البذالي.

ضـــد :

١- خلف دميثير عجاج جازع العنزي

٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٤- وزير العدل بصفته

٥- وزير الداخلية بصفته

٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا لشئون الانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (جعفر منصور سفاح الراشد البذالي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثانية) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، جرى قيدها في سجل المحكمة برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان عضوية السيد خلف دميثير عجاج جازع العنزي، وبإبطال عملية الانتخابات برمتها في الدائرة الثانية، وببطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب برقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢، وبعدم دستورية المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، والمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، وذلك على سند من أنه أحد الناخبين بالدائرة (الثانية)، وأن الانتخابات قد شابتها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، كما أجريت تلك الانتخابات في ظل مراسيم بقوانين انفردت السلطة التنفيذية بإصدارها في غيبة مجلس الأمة بالمخالفة للدستور على نحو ينال من شرعيتها، فضلاً عن افتقاد السيد/ خلف دميثير العنزي لشرط حسن السمعة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

لصدور أحكام جزائية ضده بالإدانة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٧٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : أحمد ناصر نصار عوده الشمري.

ضـــد :

١- علي فهد راشد علي الراشـــد ٢-عدنان إبراهيم طاهر حجي المطوع

٣- عبد الرحمن صالح سالم الجيران ٤- بدر غريد سعودي راشد البذالي

٥-عادل مساعد محمد الجار الله الخرافي ٦- أحمد حاجي علي عبد الله لاري

٧- خلـف دميثيـــر عجاج العنزي ٨- خليل إبراهيم محمد الصالح

٩- حمد سيف محمد جديع الهرشاني ١٠-صلاح عبداللطيف عبدالله العتيقي

١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته ١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

١٣- وزيـر العـدل بصـفـتـه ١٤- وزيـر الـداخـلـيـة بصفته

١٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (أحمد ناصر نصار عوده الشمري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في (الدائرة الثانية) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان المرسوم رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب، وعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، وبتعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٧٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : باسل جاسر خالد الجاسر الراجحي.

ضـــد :

١- سعدون حماد العتيبي

٢- محمد ناصر الجبري

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٤- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته

٥- وزير العدل بصفته

٦- رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية العليا لشئون الانتخابات بصفاتهم

٧- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

٨- رئيس مجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (باسل جاسر خالد الراجحي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرةّ (الثالثة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، قيدت في سجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠١٢، طالباً الحكم ببطلان انتخاب المطعون ضدهم الأول والثاني وإعلان فوزه بالمركز العاشر، وإعادة فرز الأصوات في جميع لجان الدائرة وإعلان النتيجة وفقا لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصلة وقوع أخطاء مادية في عملية فرز الأصوات وتجميعها انعكس أثرها على إعلان النتيجة، بالإضافة إلى عدم استيفاء المطعون ضده الأول لجميع شروط الترشيح.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٧٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من:

١- فيصل عبد الرحمن مدلج المدلج.

٢- ضاحي عبد الملك محمد عبد الملك.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته

٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته

٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته ٦- رئيس مجلس الأمة

٧- علي صالح محمد صالح العمير ٨- خليل عبد الله علي عبد الله

٩- أحمد عبد المحسن تركي المليفي ١٠- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم

١١- سعدون حماد عبيد مزعل العتيبي ١٢- هشام حسين عبد الله طاهر البغلي

١٣- عبد الله يوسف رجب المعيوف ١٤- نبيل نوري فضل عبد الله الفضل

١٥- يعقوب عبد المحسن الصانع ١٦- محمد ناصر عبد الله محسن الجبري

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات •

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات•

• لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أن شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب – ثبوت أن الطاعن لم يشارك في الانتخابات التي تمت ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها لا يتوافر في حقه شرط الصفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين (فيصل عبد الرحمن مدلج المدلج) و(ضاحي عبد الملك محمد عبد الملك) طعنا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الدائرة (الثالثة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢،وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان هذه الانتخابات وبعدم صحة عضوية من أعلن انتخابهم فيها، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه «**لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية...**»، وكانت عبارة نص هذه المادة ـ بحسب منطوقها ومفهومها ـ واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت المنازعة التي قصدها النص ـ وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه، وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه قد شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان **أن الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب.**

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يشاركا في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، ولم يقما بالإدلاء بصوتهما فيها، وبالتالي لا يتوافر في حقهما شرط الصفة، فإنه يكون حرياً القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لعدم توفر شرط الصفة في الطاعنين.

[٧٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من:

١- مرزوق على محمد الغانم.

٢- صالح عبد العزيز الصرعاوي.

ضـــد :

١-رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٤- وزير الداخلية بصفته

٥- وزير العدل بصفته

٦- أمين عام مجلس الأمة

٧- علي فهد راشد علي الراشد

٨- عدنان إبراهيم طاهر حجي المطوع

٩- عبد الرحمن صالح سالم الجيران

١٠- بدر فريد سعودي راشد البذالي

١١- عادل مساعد محمد الجار الله الخرافي

١٢- أحمد حاجي علي عبد الله لاري

١٣- خلف دميثير عجاج العنزي

١٤- خليل إبراهيم محمد الصالح

١٥- حمد سيف محمد جديع الهرشاني

١٦- صلاح عبد اللطيف عبد الله العتيقي

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات •

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات•

● لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أن شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن – الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب – ثبوت أن الطاعن لم يشارك في الانتخابات التي تمت ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها لا يتوافر في حقه شرط الصفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان هذه الانتخابات التي تمت في الدائرة الثانية، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه «**لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

في دائرته الانتخابية...»، وكانت عبارة نص هذه المادة ـ بحسب منطوقها ومفهومها ـ واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت **المنازعة التي قصدها النص ـ وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه**، وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه قد شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان أن الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الواضح من الأوراق أن (الطاعن الأول) لم يشارك في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها ـ حسبما أقر المحامي الحاضر عنه بجلسة ٢٠١٣/٢/٥، كما أن (الطاعن الثاني) لم يقدم أصل شهادة جنسيته تنفيذاً لما طلبته المحكمة للتثبت من أنه قام بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات، وبالتالي لا يتوافر في حق الطاعنين معاً شرط الصفة، ومن ثم يكون حرياً القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لعدم توفر شرط الصفة في الطاعنين.

[٧٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : خالد فهد عبد الله الثليث.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته

٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته

٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ٦- رئيس مجلس الأمة

٧- علي صالح محمد صالح العمير ٨- خليل عبد الله علي عبد الله

٩- أحمد عبد المحسن تركي المليفي ١٠- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم

١١- سعدون حماد عبيد العتيبي ١٢- هشام حسين عبد الله البغلي

١٣- عبد الله يوسف رجب المعيوف ١٤- نبيل نوري فضل عبد الله الفضل

١٥- يعقوب عبد المحسن يعقوب الصانع ١٦- محمد ناصر عبد الله محسن الجبري

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (خالد فهد عبد الله الثليث) قدم طلباً طعن فيه ببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، جرى قيدها في سجل المحكمة برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك، وأسس الطالب طعنه – على نحو ما جاء بصحيفته – على سند حاصله أنه أحد الناخبين المقيدين بالدائرة (الثالثة)، وأن هذه الانتخابات قد شابتها مخالفات تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على أحكام الدستور، إذ أجريت في ظل مراسيم بقوانين انفردت السلطة التنفيذية بإصدارها في غيبة مجلس الأمة لانتفاء الضرورة المبررة لذلك وبالمخالفة للأعراف الدستورية، على نحو ينال من شرعيتها ويصمها بعدم الدستورية، وهو ما يفضي على بطلان الانتخابات التي تمت على أساسها، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٧٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من:

١- عثمان محمد عثمان العنجري.

٢- غازي فيصل إبراهيم الجريوي.

ضـــد : أولاً:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته	٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته	٤- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته
٥- رئيس مجلس الأمة بصفته	٦- أمين عام مجلس الأمة بصفته

ثانياً: أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وهم:

١- أحمد حاجي لاري	٢- أحمد عبد المحسن المليفي
٣- بدر غرير البذالي	٤- حسين علي القلاف
٥- حماد مناحي الدوسري	٦- حمد سيف الهرشاني
٧- خالد حسين الشطي	٨- خالد رفاعي الشليمي
٩- خالد سالم عدوة	١٠- خلف دميثير العنزي
١١- خليل إبراهيم الصالح	١٢- خليل عبد الله علي
١٣- ذكرى عايد الرشيدي	١٤- سعد علي الرشيدي
١٥- سعد فهد البوص	١٦- سعدون حماد العتيبي

١٧- سعود نشمي الحريجي	١٨- صالح أحمد عاشور
١٩- صفاء عبد الرحمن الهاشم	٢٠- صلاح عبد اللطيف العتيقي
٢١- طاهر علي الفيلكاوي	٢٢- عادل مساعد الخرافي
٢٣- عبد الحميد عباس دشتي	٢٤- عبد الرحمن صالح الجيران
٢٥- عبد الله إبراهيم التميمي	٢٦- عبد الله يوسف المعيوف
٢٧- عدنان إبراهيم المطوع	٢٨- عدنان سيد عبد الصمد
٢٩- عسكر عويد العنزي	٣٠- عصام سلمان الدبوس
٣١- علي صالح العمير	٣٢- علي فهد الراشد
٣٣- فيصل سعود الدويسان	٣٤- فيصل محمد الكندري
٣٥- كامل محمود العوضي	٣٦- مبارك بنيه العرف
٣٧- مبارك نبيه الخرينج	٣٨- مبارك صالح النجاده
٣٩- محمد ناصر الجبري	٤٠- محمد ناصر الرشيدي
٤١- مشاري ظاهر الحسيني	٤٢- معصومة صالح المبارك
٤٣- ناصر عبد الله الشمري	٤٤- ناصر عبد المحسن المري
٤٥- نبيل نوري الفضل	٤٦- نواف سليمان الفزيع
٤٧- هاني حسين شمس	٤٨- هشام حسين البغلي
٤٩- يعقوب عبد المحسن الصانع	٥٠- يوسف سيد الزلزلة

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنين(عثمان محمد عثمان العنجري) و(غازي فيصل إبراهيم الجريوي) طعنا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ في الدوائر الخمس، وببطلان من أعلن فوزهم فيها لانعدام مركزهم القانوني كأعضاء لمجلس الأمة وما ترتب على عضويتهم المبطلة من آثار. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٨٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : يوسف علي محمد حسين .

ضـــد :

١- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
٥- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٦- عبدالله إبراهيم التميمي
٧- ناصر عبد المحسن محمد المري
٨- هاني حسين علي محمد شمس
٩- عصام سلمان الدبوس
١٠- خالد سالم عدوة العجمي
١١- طاهر علي إبراهيم الفليكاوي
١٢- حماد مناحي فهد الدوسري
١٣- سعد فهد فيصل البوص
١٤- ناصر عبد الله روضان الشمري.

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات•

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات•

● لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية– لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أن شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن – الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب – ثبوت أن الطاعن لم يشارك في الانتخابات التي تمت ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها لا يتوافر في حقه شرط الصفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (يوسف محمد علي حسين) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان هذه الانتخابات وبعدم صحة عضوية من أعلن انتخابهم فيها، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

حصل في دائرته الانتخابية..."، وكانت عبارة نص هذه المادة - بحسب منطوقها ومفهومها - واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت **المنازعة التي قصدها النص - حسبما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه،** وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه قد شارك في الانتخابات وأدلى بصوته بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان أن الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الواضح من الأوراق أن الطاعن لم يثبت في حقه أنه قد شارك في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، أو قام بالإدلاء بصوته فيها، وبالتالي لا يتوافر في حقه شرط الصفة، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لعدم توفر شرط الصفة في الطاعن.

[٨١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : غانم سلمان غنيم السالم.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٦- خالد رفاعي محمد الشليمي
٧- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي
٨- مبارك بنيه خلف حمدان العرف
٩- مبارك صالح حسن علي النجاده
١٠- وزير العدل بصفته
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- رئيس اللجنة الوطنية العليا لشئون الانتخابات بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (غانم سلمان غنيم السالم) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الرابعة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، وجرى قيدها في سجل المحكمة برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان الانتخابات في الدائرة (الرابعة) وبقبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ والقضاء ببطلان العملية الانتخابية برمتها، واحتياطياً بإعادة تجميع نتائج اللجان في الدائرة وإعلان فوزه وفقاً لما يسفر عنه التجميع، وذلك على سند من القول بأنه كان مرشحاً لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الرابعة) وأن الانتخابات قد أجريت في ظل المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ الذي انفردت السلطة التنفيذية بإصداره في غيبة مجلس الأمة دونما ضرورة تستدعي ذلك على نحو ينال من شرعيتها ويصمها بعدم الدستورية ويؤدي إلى بطلانها، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٨٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : بدر رزقان الرشيدي.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته

٢- وزير العدل بصفته

٣- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (بدر رزقان الرشيدي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في (الدائرة الرابعة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ بصفته مرشحاً في تلك الدائرة بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان الرئيسية والأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الرابعة. وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أن نتائج الفرز والتجميع قد شابها العديد من الأخطاء مما يثير الشكوك حول صحة إعلان النتائج والتي أدت إلى عدم فوزه بالمقعد النيابي، ومن ذلك انقطاع الكهرباء عن منطقة صباح الناصر، وعدم ابتاع القائمين على عملية الفرز في اللجان الرئيسية والفرعية الإرشادات اللازمة والصادرة من اللجنة الوطنية العليا المشرفة على الانتخابات، كما رفضوا إثبات اعتراضه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

وبجلسة ٢٠١٣/٤/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم تقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة، وخلال الأجل المضروب قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٨٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : عليان علوش عوض المطيري.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته

٢- وزير العدل بصفته

٣- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

• القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عليان علوش عوض المطيري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان في هذه الدائرة.

وبياناً لذلك قال أنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢ في الدائرة (الخامسة)، وأن مخالفات شابت عملية الفرز والتجميع، أثرت على سلامة النتيجة المعلنة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقد قررت بجلسة ٢٠١٣/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم ، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، ولم يتقدم أحد بمذكرات خلال هذا الأجل.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٨٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من:

سعود مبارك سالم العجمي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته	٢- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته
٣- وزير الداخلية بصفته	٤- وزير العدل بصفته
٥- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته	٦- كامل محمود محمد العوضي
٧- عدنان سيد عبد الصمد	٨- فيصل سعود صالح الدويسان
٩- يوسف سيد حسن الزلزلة	١٠- معصومة صالح محمد المبارك
١١- عبد الحميد عباس حسين دشتي	١٢- صالح أحمد حسن عاشور
١٣- نواف سليمان علي الفزيع	١٤- خالد حسين الشطي
١٥- حسين علي خليفة القلاف	١٦- علي فهد راشد الراشد
١٧- عدنان إبراهيم طاهر المطوع	١٨- عبد الرحمن صالح سالم الجيران
١٩- بدر غريد راشد البذالي	٢٠- عادل مساعد محمد الخرافي

٢١- أحمد حاجي علي لاري ٢٢- خلف دميثير عجاج العنزي

٢٣- خليل إبراهيم محمد الصالح ٢٤- حمد سيف محمد جديع الهرشاني

٢٥- صلاح عبد اللطيف عبد الله العتيقي ٢٦- علي صالح محمد العمير

٢٧- خليل عبد الله علي عبد الله ٢٨- أحمد عبد المحسن تركي المليفي

٢٩- صفاء عبد الرحمن الهاشم ٣٠- سعدون حماد عبيد العتيبي

٣١- هشام حسين البغلي ٣٢- عبد الله يوسف رجب المعيوف

٣٣- نبيل نوري فضل الفضل ٣٤- يعقوب عبد المحسن الصانع

٣٥- محمد ناصر عبد الله الجبري ٣٦- عسكر عويد عسكر العنزي

٣٧- سعد علي خنفور الرشيدي ٣٨- سعود نشمي عواد الحريجي

٣٩- مبارك نبيه متعب فهد الخرينج ٤٠- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي

٤١- خالد رفاعي محمد الشليمي ٤٢- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي

٤٣- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني ٤٤- مبارك بنيه خلف حمدان العرف

٤٥- مبارك صالح حسن علي النجاده ٤٦- فيصل محمد أحمد حسن الكندري

٤٧- عبد الله إبراهيم عبد الله التميمي ٤٨- ناصر عبد المحسن محمد على المري

٤٩- هاني حسين علي محمد شمس ٥٠- عصام سلمان الدبوس

٥١- خالد سالم عدوة العجمي ٥٢- طاهر علي طاهر الفيلكاوي

٥٣- حماد مناحي فهد الدوسري ٥٤- سعد فهد فيصل البوص

٥٥- ناصر عبد الله الشمري

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (سعود مبارك سالم العجمي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم:١ـ بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، وبطلان المرسوم رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في ٢٠١٢/١٢/١،٢ـ بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

،وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، حيث جرى إعلان المطعون ضدهم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها. وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..." .

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٨٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : حمد إبراهيم عبد الرحمن التويجري.

ضـــد :

١- وزير الداخلية بصفته

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

طعن انتخابي • إبطال الانتخاب • خصومة • انتهاء الخصومة•

● القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعن تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (حمد إبراهيم عبد الرحمن التويجري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثالثة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة الفرز والتجميع لجميع لجان الدائرة الانتخابية (الثالثة) وإعلان النتيجة الصحيحة على ضوء ما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وإعلان فوزه في هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقيد الطعن برقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢، وبنى الطاعن طعنه على سند حاصله أنه شاب عملية فرز الأصوات أخطاء انعكس أثرها على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، وما ترتب عليه من استبعاده على خلاف الحقيقة، وأنه حصل على أصوات بما يحقق له الفوز ويكون ضمن العشرة الفائزين.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها علي طلباته.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً..."

الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له، غير ذات موضوع بعد زوال محلها، وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن.

[٨٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من: ١- بدر حسين على

٢- خالد عبد الله أحمد سميط

٣- جمال هاشل سعود الهويشل

٤- أنور مساعد السيد الطبطبائي

٥- عادل حمود عبد اللطيف الجسار

٦- فايز حمود إبراهيم اللميع

٧- محمود عبد العزيز سليمان الراشد

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته

٣- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

٤- وزير العدل بصفته

٥- وزير الداخلية بصفته

طعن انتخابي • خصومة • انتهاء الخصومة • إبطال الانتخاب •

طعن • الصفة في الطعن • انتخابات•

● لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أن شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن – الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب – ثبوت أن الطاعن لم يشارك في الانتخابات التي تمت ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها لا يتوافر في حقه شرط الصفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنين طعنوا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان هذه الانتخابات. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه **«لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية...»**، وكانت عبارة نص هذه المادة ـ بحسب منطوقها

(*) تابع – الحكم الصادر في الطعن المقيد برقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسكبر/٢٠١٢.

ومفهومها ـ واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت **المنازعة التي قصدها النص ـ وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه،** وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه قد شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان أن الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الواضح من الأوراق أنه لم يثبت أن (الطاعن الأول) قد شارك في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ أو قام بالإدلاء بصوته فيها، كما أن الثابت أيضاً من الأوراق أن التوكيلات الصادرة له من كل من الطاعنين من (الثاني) حتى (السابع) لا تخوله الحق في الطعن نيابة عنهم في نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الأمة (ديسمبر /٢٠١٢)، ومن ثم يغدو الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة مُقدمه.

[٨٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : محمد سيف ناصر سفر.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته

٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

٥- فيصل محمد الكندري ٦- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي

٧- ناصر عبد المحسن محمد المري ٨- هاني حسين علي شمس

٩- عصام سلمان الدبوس ١٠- خالد سالم عدوة العجمي

١١- طاهر علي طاهر الفليكاوي ١٢- حماد مناحي فهد الدوسري

١٣- سعد فهد فيصل البوص ١٤- ناصر عبد الله الشمري

انتخابات • طعن انتخابي • ميعاده •

انتخابات • طعن انتخابي • ميعاده•

● المشرع في قانون انتخابات مجلس الأمة اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة ورسم طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب الذي أتاحه لكل ناخب أو مرشح في دائرته الانتخابية وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب دلالة ذلك: أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات ذلك الطعن فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب بحيث لا يجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وهذا الميعاد فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لتقديم الطعن وهذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على مُقدم طلب الطعن أن يلتزم به قبل انقضائه – المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وكان ثبوت أن نتيجة الانتخابات أعلنت بالفعل من اللجنة الرئيسية وأعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين في هذه الدائرة وإذ لم يقدم الطاعن طلبه بالطعن على هذه الانتخابات إلا بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود.عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن طعن في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في (الدائرة الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢ ، وذلك بصحيفة طعن تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ /٢٠١٢/١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان عملية الانتخاب في تلك الدائرة. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، **أن المشرع اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية بإعلان نتائج الانتخاب فيها،** بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

لجان الدائرة بالنداء العلني، **وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة،** كما رسم المشرع في ذات القانون طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب الذي أتاحه لكل ناخب أو مرشح في دائرته الانتخابية، وربط بينه وبين **الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب** طبقاً لصريح نص المادة (٤١)، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات ذلك الطعن، فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية، ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب بحيث لا يجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا الميعاد فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لتقديم الطعن، وهذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على مُقدم طلب الطعن أن يلتزم به قبل انقضائه، وإلا كان طعنه غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان **المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له، أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب على الوجه سالف البيان،** وكان الثابت من الأوراق أن نتيجة الانتخابات في الدائرة (الخامسة) قد أعلنت بالفعل من اللجنة الرئيسية في ٢٠١٢/١٢/٢، وأعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين في هذه الدائرة على نحو لا يتأتى معه القول بالجهالة بها أو التحدي بعدم العلم بفحواها، وإذ لم يقدم الطاعن طلبه بالطعن على هذه الانتخابات إلا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠، أي بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب على الوجه المتقدم على نحو لا يتأتى معه القول بالجهالة بها أو التحدي بعدم العلم بفحواها، فإن طعنه يكون قد قدم بعد فوات الميعاد، ومن ثم يضحى غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد.

[٨٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : خالد وليد يوسف الفالح.

ضـــد :

١- عدنان سيد عبد الصمد ٢- كامل محمود محمد العوضي

٣- فيصل سعود صالح الدويسان ٤- يوسف سيد حسن الزلزلة

٥- معصومة صالح محمد المبارك ٦- عبد الحميد عباس حسين دشتي

٧- صالح أحمد حسن عاشور ٨- نواف سليمان علي الفزيع

٩- خالد حسين الشطي ١٠- حسين علي خليفة القلاف

١١- علي فهد راشد الراشد ١٢- عدنان إبراهيم طاهر المطوع

١٣- عبدالرحمن صالح سالم الجيران ١٤- بدر غريد راشد البذالي

١٥- عادل مساعد محمد الخرافي ١٦- أحمد حاجي علي لاري

١٧- خلف دميثير عجاج العنزي ١٨- خليل إبراهيم محمد الصالح

١٩- حمد سيف محمد جديع الهرشاني ٢٠- صلاح عبداللطيف عبدالله العتيقي

٢١- علي صالح محمد العمير ٢٢- خليل عبد الله علي عبد الله

٢٣- أحمد عبدالمحسن تركي المليفي
٢٤- صفاء عبد الرحمن الهاشم
٢٥- سعدون حماد عبيد العتيبي
٢٦- هشام حسين البغلي
٢٧- عبد الله يوسف رجب المعيوف
٢٨- نبيل نوري فضل الفضل
٢٩- يعقوب عبدالمحسن الصانع
٣٠- محمد ناصر عبد الله الجبري
٣١- عسكر عويد عسكر العنزي
٣٢- سعد علي خنفور الرشيدي
٣٣- سعود نشمي عواد الحريجي
٣٤- مبارك نبيه متعب فهد الخرينج
٣٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي
٣٦- خالد رفاعي محمد الشليمي
٣٧- محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي
٣٨- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني
٣٩- مبارك بنيه خلف حمدان العرف
٤٠- مبارك صالح حسن علي النجاده
٤١- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٤٢- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي
٤٣- ناصر عبدالمحسن محمد على المري
٤٤- هاني حسين علي شمس
٤٥- عصام سلمان الدبوس
٤٦- خالد سالم عدوة العجمي
٤٧- طاهر علي الفيلكاوي
٤٨- حماد مناحي فهد الدوسري
٤٩- سعد فهد فيصل البوص
٥٠- ناصر عبد الله الشمري
٥١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٥٢- وزير العدل بصفته
٥٣- وزير الداخلية بصفته
٥٤- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
٥٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته

انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • طعن انتخابي • رفعه • ميعاده•

انتخاب • مجلس الأمة • لجان • طعن انتخابي • رفعه • ميعاده•

● المشرع اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة ورسم المشرع في ذات القانون طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب طبقاً لصريح نص المادة (٤١) فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الطعن فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب– المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (خالد وليد يوسف الفالح) طعن في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، **أن المشرع اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية بإعلان نتائج الانتخاب فيها،** بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

لجان الدائرة بالنداء العلني، **وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة،** كما رسم المشرع في ذات القانون طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب الذي أتاحه لكل ناخب أو مرشح في دائرته الانتخابية، وربط بينه وبين **الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب** طبقاً لصريح نص المادة (٤١)، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات ذلك الطعن، فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية، ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب بحيث لا يجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا الميعاد فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لتقديم الطعن، وهذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على مُقدم طلب الطعن أن يلتزم به قبل انقضائه، وإلا كان طعنه غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان **المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له، أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب على الوجه سالف البيان،** وكان الثابت من الأوراق أن نتيجة الانتخابات قد أعلنت بالفعل من اللجان الرئيسية في ٢٠١٢/١٢/٢، وأعلن رؤساء اللجان أسماء الأعضاء المنتخبين في كل دائرة من الدوائر الانتخابية على نحو لا يتأتى معه القول بالجهالة بها أو التحدي بعدم العلم بفحواها، وإذ لم يقدم الطاعن طلبه بالطعن على هذه الانتخابات إلا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣، أي بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، فإن طعنه يكون قد قدم بعد فوات الميعاد، ومن ثم يضحى غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد.

[٨٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : نايف حسين ذيب العجمي.

ضـــد :

١- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته
٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٣- وزير الداخلية بصفته
٤- وزير العدل بصفته
٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته
٦- فيصل محمد أحمد حسن الكندري
٧- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي
٨- ناصر عبد المحسن محمد على المري
٩- هاني حسين علي محمد شمس
١٠- عصام سلمان الدبوس
١١- خالد سالم عدوة العجمي
١٢- طاهر علي طاهر إبراهيم الفليكاوي
١٣- حماد مناحي فهد الدوسري بصفته عضو مجلس الأمة
١٤- سعد فهد فيصل البوص
١٥- ناصر عبد الله روضان الشمري

انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • طعن انتخابي • رفعه • ميعاده•

انتخاب • مجلس الأمة • لجان • طعن انتخابي • رفضه• ميعاده•

● المشرع اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة ورسم المشرع في ذات القانون طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب طبقاً لصريح نص المادة (٤١) فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الطعن فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب – المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (نايف حسين ذيب العجمي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) في الأول من ديسمبر من عام ٢٠١٢، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ /٢٠١٢/١٢ بموجب توكيل خاص صادر له من الطاعن، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان هذه الانتخابات وبعدم صحة عضوية من أعلن انتخابهم فيها، وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، **أن المشرع اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٣٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، **وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة،** كما رسم المشرع في ذات القانون طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب الذي أتاحه لكل ناخب أو مرشح في دائرته الانتخابية، وربط بينه وبين **الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب** طبقاً لصريح نص المادة (٤١)، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات ذلك الطعن، فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية، ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب بحيث لا يجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا الميعاد فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لتقديم الطعن، وهذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على مُقدم طلب الطعن أن يلتزم به قبل انقضائه، وإلا كان طعنه غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان **المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له، أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب على الوجه سالف البيان،** وكان الثابت من الأوراق أن نتيجة الانتخابات في الدائرة (الخامسة) قد أعلنت بالفعل من اللجنة الرئيسية في ٢٠١٢/١٢/٢، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وأعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين في هذه الدائرة على نحو لا يتأتى معه القول بالجهالة بها أو التحدي بعدم العلم بفحواها، وإذ لم يقدم الطاعن طلبه بالطعن على هذه الانتخابات إلا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، أي بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب على الوجه المتقدم، فإن طعنه يكون قد قدم بعد فوات الميعاد، ومن ثم يضحى غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد.

[٩٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٩) لسنة ٢٠١٣

لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

المرفوع من : أسامة منصور صالح الرشيدي.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقـان العنـزي	٢- سعـد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي	٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٥- ذكرى عايد عوض بطـي الرشيدي	٦- خالـد رفاعـي محمد الشليمي
٧- محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي	٨- مـبـارك بـنـيـه خـلـف الـعـرف
٩- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني	١٠- مبارك صالح حسن علي النجادة
١١- رئيس مجـلـس الأمـة بصفـتـه	١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته	١٤- وزير الـداخـلـيـة بصفـتـه
١٥- رئيس مجلس الـوزراء بصفتـه	١٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

تفسير • طلب تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية•

تفسير • طلب تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية•

● طلب تفسير حكم صادر من هذه المحكمة لاستجلاء ما ظن به الطالب وقوعه فيما جاء بجزء من منطوق هذا الحكم من غموض وابهام – لا محل له إذ أن العلة تدور مع المعلول وجوداً أو عدماً – الثابت أنه قد أجريت بالفعل الانتخابات – مجدداً – بعد صدور هذا الحكم المطلوب تفسير جزء منه وبالتالي فإنه لا يضحى واقعاً وقانوناً ثمة وجه إلى الاستجابة إلى طلب تفسيره بعد أن صار لا محل له والواقع القانوني قد تجاوز مجال هذا الطلب بذهاب دواعيه وزوال علته مؤدى ذلك– رفض الطلب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان
وعادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٩) لسنة ٢٠١٣
لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ أودع الطالب (أسامة منصور صالح الرشيدي) إدارة كتاب هذه المحكمة ـ بموجب صحيفة موقعة من محام ـ طلباً لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢». وأسس (الطالب) طلبه سالف الذكر على سند من القول بأن غموضاً وإبهاماً في قضاء المحكمة في ذلك الطعن، أثار تبايناً في وجهات النظر حول حقيقة ما قصدته المحكمة مما ورد بمنطوق الحكم، وأسبابه المرتبطة بذلك المنطوق، يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان البين من الطلب الماثل – على نحو ما ورد به – أن تصوير (الطالب) لطلبه وبيانه لدواعيه، إنما يرمي إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢" استناداً للمادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه **«إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ...»** وذلك باستجلاء ما ظن (الطالب) وقوعه فيما جاء بمنطوق ذلك الحكم في الجزء (رابعاً) منه "... بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً كأن المرسوم بقانون (رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المقضي بعدم دستوريته) لم يكن ..." . وفي أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض وإبهام، حتى يمكن تنفيذ الحكم بتحقيق مضمونه وإعمال أثره والتزام مقتضاه طبقاً للتفسير المطلوب.

ومتى كان ذلك، وكانت العلة تدور مع المعلول وجوداً أو عدماً، وكان الحاصل أنه بعد صدور ذلك الحكم وتنفيذاً له قد تمت دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث أجريت بالفعل هذه الانتخابات – مجدداً – بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧، فإنه لا يضحى – واقعاً وقانوناً – ثمة وجه إلى الاستجابة إلى طلب تفسيره، بعد أن صار لا محل له، والواقع القانوني قد تجاوز مجال هذا الطلب بذهاب دواعيه وزوال علته.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطلب.

[٩١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣

لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢»

المرفوع من:جاسم فايز بطي العنزي.

ضـــد :

١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي ٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي ٤- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج

٥- ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي ٦- خالـد رفاعـي محمـد الشليمي

٧- محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي ٨- مبـارك بنيه خلـف العـرف

٩- مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني ١٠- مبارك صالح حسن علي النجادة

١١- رئيـس مجلـس الأمـة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته ١٤- وزيـر الداخـليـة بصفتـه

١٥- رئيـس مجلـس الـوزراء بصفته ١٦- رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته

محكمة دستورية • تفسير الأحكام الصادرة منها • الحق في تقديم طلب التفسير • طعن•

محكمة دستورية • تفسير الأحكام الصادرة منها • الحق في تقديم طلب التفسير • طعن .

● خلو قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فيكون نص المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمعمول به لدى محكمة التمييز هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها – الحجية المطلقة لما تصدره هذه المحكمة من أحكام تتطلب ألا يكون الحق في طلب تفسير هذه الأحكام وقفاً على الخصوم في المنازعة المرفوعة أمامها وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم – ما نص عليه قانون المرافعات من أن الحكم الصادر بالتفسير يخضع للطعن بعد صدوره لا مجال لإعماله أمام هذه المحكمة بصدد فصلها في طلبات تفسير أحكامها إذ أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن – أحكام هذه المحكمة وإن كانت تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها إلا أنه تبقى للمحكمة ولاية تكميلية في إصدار حكمها بالتفسير ليكون متمماً لحكمها الأصلي متى استوفي طلب التفسير شروط تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام – ثبوت أن طلب التفسير الماثل قد أودعه (الطالب) بنفسه ولم يكن تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام على النحو المتطلب قانوناً مؤدى ذلك: عدم قبول الطلب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
وعادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطلب المقدم من : جاسم فايز بطي العنزي

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أودع الطالب (الدكتور جاسم فايز بطي العنزي) إدارة كتاب هذه المحكمة طلباً لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢". وأسس (الطالب) طلبه سالف الذكر على سند من القول بأن غموضاً وإبهاماً في قضاء المحكمة في ذلك الطعن، أثار تبايناً في وجهات النظر حول حقيقة ما قصدته المحكمة مما ورد بمنطوق الحكم، وما جاء بالأسباب المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً وثيقاً، كما أثار لبساً حول فهم كيفية تنفيذه بإعمال أثره وتحقيق مضمونه والتزام مقتضاه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠.

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان البين من الطلب الماثل ـ على نحو ما ورد به ـ أن تصوير (الطالب) لطلبه وبيانه لدواعيه إنما يرمي إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢" باستجلاء ما ظن (الطالب) وقوعه في منطوق الحكم الصادر في ذلك الطعن وفي أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض وإبهام، فإن طلبه ـ والحال كذلك ـ يتمخض عن طلب تفسير هذا القضاء إعمالاً للمادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه "**إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.**" وإذ خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق **بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها.** بيد أنه وإن جاء النص بقصر حق طلب تفسير الأحكام على الخصوم في الدعوى دون غيرهم إلا أن هذا الأمر يتعارض مع طبيعة الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهي قاعدة تناقضها الحجية المطلقة لما تصدره هذه المحكمة من أحكام لا يقتصر أثرها على الخصوم وحدهم وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وجميع سلطات الدولة والناس أجمعين، وتتطلب ـــ ترتيباً عليها ـــ ألا يكون الحق في طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم في المنازعة المرفوعة أمامها، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ـــ بتطبيقه عليهم ـــ ذا أثر مباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم، كما أنه وإن كان النص المشار إليه قد قضى بأن يخضع الحكم الصادر بالتفسير للطعن

بعد صدوره، إلا أن ذلك لا مجال لإعماله أمام هذه المحكمة بصدد فصلها في طلبات تفسير أحكامها، إذ أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن. كما أنه غني عن البيان أيضاً أن أحكام هذه المحكمة وإن كانت تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها، إلا أنه تبقى للمحكمة ولاية تكميلية في إصدار حكمها بالتفسير ليكون متمماً لحكمها الأصلي **متى استوفي طلب التفسير شروط تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام.** متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب التفسير الماثل قد أودعه (الطالب) بنفسه، ولم يكن تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام على النحو المتطلب قانوناً، فمن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطلب.

[٩٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : هاني حسن علي حسين.

ضـــد :

١- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد
٢- فيصل سعود صالح الدويسان
٣- يوسف سيد حسن سيد علي صالح الزلزلة
٤- عيسى أحمد محمد حسن الكندري
٥- صالح أحمد حسن عاشور
٦- مبارك سالم مبارك ناصر الحريص
٧- عبد الله محمد عبد الرحمن عبد المحسن الطريجي
٨- كامل محمود محمد محمود العوضي
٩- محمد مروي ملفي مبارك الهدية
١٠- معصومة صالح محمد المبارك
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- وزير العدل بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته

عملية الانتخاب • طعن • نطاق الطعن•

عملية الانتخاب • طعن • نطاق الطعن •

• لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية – المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم – وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع – إقامة (الطاعن) طعنه في الانتخابات تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية غير مقبول قانوناً.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (هاني حسن على حسين) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: ببطلان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فى يوم ٢٠١٣/٧/٢٧. ثانياً: بإبطال عملية الانتخاب التي تمت فى ٢٠١٣/٧/٢٧ برمتها فى الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧، تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية ، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي تعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[٩٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : محمد مفرج عاصي المسيلم.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- محمد طناطواري صعفان العنزي
٥- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٦- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٧- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٨- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
٩- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته

انتخابات • مجلس الأمة • لجان رئيسية •

انتخابات • مجلس الأمة • لجان رئيسية •

● العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسة للانتخابات في الدائرة من نتائج ولا عبرة بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية أو ما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم– ما ساقه الطاعن من مزاعم بشأن منع مندوبيه من الحضور والتوقيع على المحاضر غير سديد – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد مفرج عاصي المسيلم) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الرابعة) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ طالباً في ختامها الحكم : ببطلان عملية الانتخاب في الدائرة (الرابعة) لما شابها من عيوب في عملية الفرز ورصد الأصوات ، وبإعادة الفرز وتجميع نتائج جميع صناديق اللجان بالدائرة (الأصلية و الفرعية) ، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع ، وما يترتب عليه من آثار .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة)، وأنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة ، إذ شابت عملية فرز الأصوات وتجميعها عيوب جوهرية انعكس أثرها على إعلان النتيجة بهذه الدائرة مما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر .

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات ، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بني طعنه على أساس أن خطأ شاب عملية الفرز والتجميع حيث أعلن أحد رؤساء اللجان المشرفين على عملية الفرز عن فقدان بعض كشوف الناخبين ، وقد أعلنت إحدى الصحف النتيجة حيث جاء ترتيبه في المركز (السابع عشر) بأصوات عددها (١٢٥١) صوتاً ، في حين أن الكشف المودع لدى وزارة الداخلية ثابت به أن ترتيبه (السابع عشر) بأصوات عددها (١٢٦٠) صوتاً ، وقد فاقت الأصوات التي جمعها مندوبوه داخل اللجان هذه الإعداد ، بالإضافة إلى غياب شفافية الفرز ، وحساب الأصوات حيث أنها كانت تتم في غيبة المندوبين ، وقيام أحد رؤساء اللجان بإخراج مندوبيه من لجنة (النساء) ، وقد خلت بعض المحاضر من توقيع مندوبه فيها على الرغم من ثبوت حضوره ، مما يعد مخالفة لقانون الانتخاب ويفضي إلى بطلان إعلان النتيجة المعلنة في هذه الدائرة .

وحيث إن ما ذكره الطاعن – في جملته – مردود بأن العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسة للانتخابات في الدائرة من نتائج ، فهي المنوط بها قانوناً إعلانها ، وإذ أعلنت اللجنة المذكورة نتيجة الانتخاب في الدائرة وكان عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن هو (١٢٦٥) صوتاً ، وكانت تلك الأصوات لا تؤهل الطاعن للفوز بانتخابات مجلس الأمة عن الدائرة ، ولا عبرة بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية، أو ما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم ، كما أنه ليس بسديد ما ساقه الطاعن من مزاعم بشأن منع مندوبيه من الحضور والتوقيع على المحاضر إذ لم يقدم أي دليل على ذلك . فمن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، متعيناً القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[٩٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : مبارك بنيه خلف العرف .

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

انتخابات • مجلس الأمة • لجان رئيسية •

انتخابات • مجلس الأمة • لجان رئيسية •

● العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسة للانتخابات من نتائج في الدائرة ولا عبرة بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٣ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (مبارك بنيه خلف العرف) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ طالباً في ختامها الحكم – وقبل الفصل في الموضوع – بإعادة فرز كافة أوراق الانتخاب في الدائرة (الرابعة) في جميع صناديق الانتخاب في اللجان الأصلية والفرعية ، وتجميعها على ضوء النتائج التي تكشف عنها إعادة الفرز ، وإحالة الطعن للتحقيق لتقديم أدلة على وجود خلل وأخطاء جسيمة لحقت بعملية فرز الأصوات نتيجة تشابه اسمه واسم المرشح المطعون ضده الثامن، وفي الموضوع بإعلان النتيجة الصحيحة على ضوء ما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع الذي تجريه المحكمة والعمل بمقتضاها .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وقد وقعت مخالفات في عملية الانتخابات في تلك الدائرة ، إذ شابت عملية فرز وتدوين الأصوات عيوب جوهرية أثرت في نتيجة الانتخاب ، مما يستوجب إعادة الفرز والتجميع ، وإعلان النتيجة الصحيحة ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أن خطأ شاب عملية الفرز والتجميع حيث اختلف عدد الأصوات المعلن عنها في اللجان الأصلية والفرعية للدائرة (الرابعة) مع العدد الحقيقي الذي حصل عليه نتيجة التشابه بين اسمه واسم المطعون ضده الثامن (مبارك بنيه متعب فهد الخرينج) .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج في الدائرة إذ هي المنوط بها إعلان هذه النتائج ، ولا عبرة بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية، أما عن الادعاء بإضافة أصوات حصل عليها الطاعن إلى مرشح آخر نتيجة تشابه اسمه مع اسم مرشح آخر ، فهو قول مرسل مبني على مجرد افتراض لا تظاهره قرينة ولا يدعمه أي دليل على صحته .

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، متعيناً القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[٩٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤) و(٢٤) و(٣٤) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوعة من : محمد ناصر عيد البراك الرشيدي.

ضـــد:

١- سلطان جدعان الشمري ٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد الحريجي ٤- ماجد موسى المطيري

٥- محمد طنا طواري العنزي ٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي

٧- منصور فالح منصور الظفيري ٨- مبارك بنيه متعب الخرينج

٩- حسين قويعان محمد المطيري ١٠- عبد الله مرزوق العدواني

١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٢- وزير العدل بصفته

١٣- وزير الداخلية بصفته ١٤- أمين عام مجلس الأمة بصفته

١٥- وكيل وزارة العدل بصفته ١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته

محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية • انتخابات أعضاء مجلس الأمة • عملية التصويت • عملية الفرز • طريقة إحصاء عدد الأصوات • لجان رئيسية • إعلان نتائج الانتخابات • محاضر اللجان الانتخابية • حجيتها • الطعن بالتزوير •

محكمة دستورية • حكم • تفسيره • اسبابه • منطوقة • بطلان • مراسيم•

● لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء الحكم في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور – لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة وتأويلاً لقضاء الحكم بالالتواء به عن سياقه وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه – عبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل – القول بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه.

محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية•

● الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها ولا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • مراسيم • اصدارها • ميعاده•

● المقصود من عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم من أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب

أعضاء مجلس الأمة مجدداً تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب – لا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

انتخابات أعضاء مجلس الأمة • عملية التصويت • عملية الفرز • طريقة إحصاء عدد الأصوات • لجان رئيسية • إعلان نتائج الانتخابات •

● نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع اللجان بالدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني – القانون خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج فلا يلزم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على (لوحة) ما دامت قد تمت بشكل علني – العبرة تكون بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو من نتائج مغايرة.

محاضر اللجان الانتخابية • حجيتها • الطعن بالتزوير •

● محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها – الإدعاء بتزويرها لا يفترض بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب أو أنه قد جرى تحريفها أو اصطناعها أو تغيير ما تنطق به من الواقع – القانون رسم إجراءات محددة للطعن بالتزوير يجب اتباعها ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣ /١٢/٢٣ (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د.عادل ماجد بورسلي

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) و(٢٤) و(٣٤) لسنة ٢٠١٣ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن(محمد ناصر عيد البراك الرشيدي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي أجريت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الانتخاب بين ذات المرشحين الذين خاضوا الانتخابات. واحتياطياً: إعادة فرز الأصوات وإعلان النتائج في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة، وأن أخطاء وعيوب جسيمة شابت العملية الانتخابية بالدائرة، وانعكس أثرها على النتيجة المعلنة، وقد تمثلت هذه الأخطاء في وجود عدد من أوراق الانتخاب غير مختومة، ووجود صندوق مكسور بلجنة (منطقة صباح الناصر نساء)، ولم يتم الكشف عن وجه المرأة المنقبة والمبرقعة في كثير من اللجان، وقيام رؤساء اللجان بفرز أوراق الانتخاب دون كشفها لمندوبي المرشحين، كما لم يتم الفرز على (سبورة) على نحو ما كان متبعاً في السابق، ولم تلتزم لجنة (العارضية) بإغلاق أبوابها في الموعد المحدد، وقد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

أحصى مندوبوه حصوله في اللجنة (٤٢) على (٥٩) صوتاً، غير أن رئيس اللجنة سجلها (٣٨) صوتاً فقط، وعدم إدراج نتائج التصويت لبعض اللجان ضمن النتائج النهائية للمرشحين، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى إدارة كتاب هذه المحكمة، طلب في ختامها الحكم أولاً: بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧ برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ ثانياً: بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان الانتخابية بالدائرة (الرابعة) وإعلان النتيجة وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز. وأورد بياناً لذلك أن مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣، قد صدر من وزارة أصبحت مشكلة تشكيلاً غير دستوري لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها كعضو فيها، إثر إبطال عضويتها بمجلس الأمة بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وهو مما يبطل العملية الانتخابية، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور، ولم تقم بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين إصدار مرسوم تنفيذي بحل مجلس الأمة ثم يعقبه إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، مما أثار القول بوجوب أن يسترد مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ مهامه بقوة الدستور، ثم يصدر مرسوم جديد بالحل، فضلاً عما شاب العملية الانتخابية من مثالب وأخطاء في الفرز والتجميع أثرت على النتيجة. وتم قيد الطعن بسجل المحكمة برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ أودع الطاعن إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة طعن ثالثة ضمنها ذات الطلبات الواردة بالطعن الأول، وتم قيدها في سجل المحكمة برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ وجرى إعلانها إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت

المحكمة ضم الطعنين رقم (٢٤) و(٣٤) إلى الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وأورد طلباً احتياطياً بتمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على محاضر الفرز الخاصة باللجان الفرعية أرقام (٣) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١٢) و(٤١) و(٤٩) و(٥٨) و(١١٥) و(١١٦)و(١١٧) ومحاضر اللجان الأصلية رقم (٤) و(٣١) و(٣٧) و(٤٢)، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعون، وقدمت الحاضرة عن المطعون ضده الرابع عشر مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن في شقه المتعلق بمخالفة المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ للدستور، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر ثلاث مذكرات طلب فيها الحكم برفض الطعون، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الرابع عشر مذكرة طلب فيها رفض الطعون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن هذه الدعوة قد جاءت بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (٥٦) **بأن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم**، وذلك لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها بهذه الوزارة كعضو بمجلس الأمة، إثر إبطال عضويتها بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة المنتخب في (ديسمبر /٢٠١٢)، الذي قضى بإبطاله، ثم يعقب ذلك إصدار

مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي أثار معه القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور التي تنص على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. ".

وهو مما ينعكس أثره على شرعية هذه الانتخابات ويفضي إلى إبطالها.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت ـ من بعد ـ هذه المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية كمحكمة دستورية ـ بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته "**اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه**"، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية – كمحكمة موضوع – حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم**

دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور».

وبالترتيب على ذلك، فإنه لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء هذا الحكم يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور، إذ لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة، وتأويلاً لقضاء الحكم، بالالتواء به عن سياقه، وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه، فعبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، ومن ثم يغدو القول - بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها- هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر،

كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وبالتالي فلا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح من هذا المرسوم أنه جاء تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه، فإنه لا وجه ـ من بعد ـ للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة، إذ أن غياب البرلمان ـ والحال كذلك ـ هو غياب انعدام، أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً، سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً، أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله، ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر، احتراماً لأحكام القضاء، وإكباراً لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن النعي على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣

بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور، يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان عيوب وأخطاء جسيمة تمثلت في وجود أوراق انتخاب غير مختومة، وعدم قيام رؤساء اللجان بالكشف عن وجه المرأة المنتقبة للتحقق من شخصيتها، وإغلاق إحدى اللجان في غير الموعد المحدد، وعدم إدراج نتائج بعض اللجان ضمن النتائج النهائية للمرشحين.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن لم يخرج عن كونه مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سبب صحيح من الواقع أو القانون. ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (سبورة) كما كان متبعاً في السابق، إذ جاءت نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة ـ عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع اللجان بالدائرة ـ بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، فلا يلزم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على (لوحة) ما دامت قد تمت بشكل علني. أما عن زعم الطاعن بوجود أحد صناديق اللجان الفرعية مكسوراً، فإن هذا الزعم ـ إن صح ـ ليس من شأنه في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها.

كما لا يغير مما تقدم ما أورده الطاعن من حصوله في اللجنة رقم (٤٢) الأصلية على (٥٩) صوتاً من واقع ما أحصاه مندوبوه، في حين أعلن رئيس اللجنة حصوله على (٣٨) صوتاً فقط، إذ أن العبرة تكون بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها، ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو من نتائج مغايرة.

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا

من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (عبد الله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الرابع عشر بمجموع (١٣٨٢) صوتاً بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (٢٦١) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم.

ولا وجه لما أورده الطاعن بمذكرة دفاعه من أنه يطلب تمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على عدد (١٥) محضر لجنة شابتها الأخطاء - على حد زعمه - إذ أن هذا القول من جانب الطاعن ينطوي على خلط بين الخطأ وبين التزوير، فمحاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها، ومن ثم فالإدعاء بتزويرها لا يفترض، بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب، أو أنه قد جرى تحريفها أو اصطناعها أو تغيير ما تنطق به من الواقع، لذا رسم القانون إجراءات محددة للطعن بالتزوير لم يتبعها الطاعن، ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث، أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، تكون هذه الطعون غير قائمة على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعون.

[٩٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) و(٥٠) و(٥٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوعة من : عبد الحميد عباس حسين دشتي.

ضـــد:

١- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد
٢- فيصل سعود صالح الدويسان
٣- يوسف سيد حسن سيد علي صالح الزلزلة
٤- عيسى أحمد محمد حسن الكندري
٥- صالح أحمد حسن عاشور
٦- مبارك سالم مبارك ناصر الحريص
٧- عبد الله محمد عبد المحسن الطريجي
٨- كامل محمود محمد العوضي
٩- محمد مروي ملفي مبارك الهدية
١٠- معصومة صالح محمد المبارك
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- وزير العدل بصفته
١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٧- وكيل وزارة العدل بصفته

عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ • نتيجة الانتخاب •

عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ • نتيجة الانتخاب •

● إذا شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلا فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ ومهمة هذه المحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة – عليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة رداً للأمور إلى نصابها والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل – ثبوت الطاعن قد نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وليس كما أعلنت اللجنة الرئيسية بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابها بالمركز العاشر فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال ولما كان من أعلن فوزها بالمركز العاشر قد اكتسبت عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب فيتعين القضاء بعدم صحة عضويتها وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة – ثبوت أن الطاعن قد نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وليس كما أعلنت اللجنة الرئيسية بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابها بالمركز العاشر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أعلن فوزها بالمركز العاشر قد اكتسبت عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فيتعين القضاء بعدم صحة عضويتها، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعون المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) و(٥٠) و(٥٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(عبد الحميد عباس حسين دشتي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الأولى)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، طالباً في ختامها بإعادة فرز كافة أوراق الانتخاب في جميع لجان الدائرة الأولى (الفرعية والأصلية) وتجميع نتائج هذا الفرز، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وبإبطال عملية الانتخاب التي تمت في هذه الدائرة وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ فى الدائرة (الأولى)، وقد شابت العملية الانتخابية أخطاء جسيمة أدت إلى إهدار إرادة الناخبين وعدم تعبير النتيجة النهائية المعلنة عن هذه الإرادة تعبيراً صحيحاً، فقد أعلنت اللجنة الرئيسية في الدائرة عن حصوله على المركز الحادي عشر بمجموع أصوات (٢٣١٣) صوتاً، في حين أن حقيقة الأمر حصوله على (٢٣٢٣) صوتاً، وحصول المطعون ضدها العاشرة على (٢٣١٧) صوتاً حسبما أعلن تلفزيون دولة الكويت الرسمي، وأرجع الطاعن السبب إلى وقوع أخطاء عند فرز الأصوات وتجميعها وإسقاط عدد كبير من الأصوات لصالحه،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

بالإضافة إلى إبطال العديد من أوراق التصويت بحجة أن الحبر المستخدم قد طمس معالمها بمجرد طيها، كما لم يمكن رؤساء اللجان في مناطق (الرميثية والدعية وبيان ومشرف) مندوبي المرشحين من الإطلاع على أوراق الانتخاب بالمخالفة لمبدأ الشفافية المقرر بالمادة (٣٦) من قانون الانتخاب، وتم تسجيل اعتراض أحد المرشحين في إحدى محاضر الفرز، كما خلا تشكيل بعض اللجان من مندوب الداخلية، وأن مؤدى ما سبق حدوث تزوير في المحاضر يشكل عيباً في عملية الانتخاب، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى طالباً في ختامها الحكم وبصفة مستعجلة بإلزام وزارة الداخلية بتقديم كشوف التجميع النهائي المحفوظة لديها للدائرة الأولى، والإطلاع على النتائج المحفوظة لدى مجلس الأمة، وإعادة تجميع الأصوات في جميع اللجان، وإعلان فوزه حسب الترتيب الذي يسفر عنه، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وفي ذات التاريخ السابق أودع الطاعن صحيفة طعن ثالثة بذات الأسباب والطلبات الواردة بالطعن الأول، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم. وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعون الثلاث على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم كل من الطعنين (٥٠)و(٥٢) لسنة ٢٠١٣ إلى الطعن الأول رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقدمت المطعون ضدها العاشرة مذكرة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها إعلان فوزه نائباً بمجلس الأمة وبإبطال عضوية من لم يكن من الفائزين، وأودعت المطعون ضدها العاشرة مذكرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعون الثلاث استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الأولى) أنه قد شابتها أخطاء جوهرية وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل.

وحيث إن الثابت من واقع إطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن (عبد الحميد عباس حسين دشتي) قد نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٣٢٣) صوتاً، وليس (٢٣٠٣) صوتاً، كما أعلنت اللجنة الرئيسية، ويعود الفرق إلى خطأ اللجنة الأصلية رقم (١٩)، إذ احتسبت مجموع أصوات اللجان الفرعية (١٩)و(٢٠)و(٢١)و(٢٢)و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) بواقع (١٩٥) صوتاً، والصحيح أنها (٢١٥) صوتاً، ويكون ما حصل عليه الطاعن يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر (معصومة صالح المبارك) والتي بلغ مجموعها (٢٣١٧)صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما بلغ (٦) أصوات، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابها بالمركز العاشر،

فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أعلن فوزها بالمركز العاشر (معصومة صالح المبارك) قد اكتسبت عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويتها، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببطلان إعلان نتيجة انتخاب (معصومة صالح المبارك) في الدائرة الانتخابية الأولى، وبعدم صحة عضويتها بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عبد الحميد عباس حسين دشتي) في انتخابات هذه الدائرة.

[٩٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : محمد عبدالأمير أحمد الحداد.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الأمة الكويتي بصفته.

٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

٣- وزير الداخلية بصفته.

٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

عملية الانتخاب • طعن • الصفة في الطعن•

عملية الانتخاب • طعن • الصفة في الطعن •

● لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية ولا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن الشرط المتطلب بقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب – عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد عبدالأمير أحمد الحداد) طعن ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧ ، وذلك بصحيفة طعن تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ ، قيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٣.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية..." وكانت عبارة نص هذه المادة – بحسب منطوقها ومفهومها – واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت المنازعة التي قصدها النص – وفقاً

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

لما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية ، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه ، وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان أن الشرط المتطلب بقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب.

ومتى كان الأمر كذلك ، وإذ لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد شارك في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧ ، وقام بالإدلاء بصوته فيها ، وبالتالي فإنه لا يتوافر في حقه شرط الصفة المتطلبة قانوناً ، ومن ثم يكون حرياً القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن.

[٩٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : مشاري ظاهر معاشي الحسيني.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طناطواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور نالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته

انتخابات • لجان • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع•

انتخابات • لجان • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع•

● قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها – الأصل هو صحة ما جاء بها.

● ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ونيل من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة – وتضحى تلك النتيجة صحيحة وفي حدود القانون – هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم – زعم الطاعن وجود أحد صناديق اللجان الفرعية مكسوراً أثناء عملية الاقتراع لا تأثير له على عملية الانتخاب ولا على سلامتها – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (مشاري ظاهر معاشي الحسيني) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ ، طالباً في ختامها الحكم ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة ، وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وأنه نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، إلا أن مخالفات جسيمة وأخطاء في إحصاء الأصوات الحاصل عليها أفقده (١١٩٢) صوتاً بلجان الفروانية والفردوس والعمرية والرابية والرقعي والأندلس وجليب الشيوخ وصباح الناصر والرحاب والعارضية والجهراء الجديدة ، وأن بعض رؤساء اللجان قاموا بطرد مندوبيه من قاعات الانتخاب وحرموهم من متابعة أعمال الفرز ، فشابت الأخطاء نتيجتها ، وهو ما يستفاد ضمناً مما صرح به رئيس اللجنة الرئيسية (الرابعة)،

---

(١) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

تعقيباً على التأخر في إعلان نتيجة الانتخاب بالدائرة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة أورد فيها أنه بعد اطلاعه على محاضر الفرز تبين له وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وذلك في العديد من اللجان الفرعية، إذ تبين له فقد عدد (١٤٣) صوتاً، بما يعكس اهتزاز الثقة العامة بنتائج الانتخابات في الدائرة ، ويستوجب إعادة الفرز والتجميع، فضلاً عن وجود صندوق مكسور بإحدى لجان منطقة صباح الناصر وذلك أثناء عملية الاقتراع ، وصمم الطاعن في ختام تلك المذكرة على طلباته بإعادة الفرز والتجميع لجميع لجان الدائرة ، وإعلان فوزه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز ، أو إعادة الانتخاب مجدداً بينه وبين المطعون ضدهم من الأول إلى العاشر ، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان بالدائرة أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة

المعلنة ، تمثلت في وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين ، وذلك في العديد من اللجان الفرعية وبفارق بلغ (١٤٣) صوتاً.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين ، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها ، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إنه لما كان البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة) ، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ حصل الفائز العاشر (عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً ، بينما جاء الطاعن في المركز الثاني والثلاثين بمجموع (٦٤٤) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقداره (٩٩٩) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة ، مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين – والطاعن ليس من بينهم – لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة ، وأن هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم. كما أن ما زعمه الطاعن من وجود أحد صناديق اللجان الفرعية بمنطقة صباح الناصر مكسوراً أثناء عملية الاقتراع، فلا تأثير له على عملية الانتخاب ولا على

سلامتها، كما أنه ليس من شأنه في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية – إن صح – أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها .

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[٩٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من: خالد رفاعي محمد الشليمي

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- محمد طناطواري صعفان العنزي
٥- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٦- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٧- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٨- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
٩- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته

انتخابات • لجان • محاضر لجان الانتخاب • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع•

انتخابات • لجان • محاضر لجان الانتخاب • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع•

● قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها– الأصل هو صحة ما جاء بها.

● ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ونيل من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن فتكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ولا ينال من ذلك بوجه عام وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة إذ أنه ليس من شأن هذه الأخطاء أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات الحاصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه – العبرة في ذلك بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج – ليس صحيحاً زعم الطاعن أن اللجنة الرئيسة قد فاتها احتساب الأصوات التي حصل عليها في عدة مناطق إذ أنه قد أقر بعدد الأصوات التي حصل عليها في الدائرة تبين للمحكمة أن تلك الأصوات شاملة الأصوات التي حصل عليها في لجان المناطق المذكورة بما يكون معه قوله في هذا الشأن مخالفاً لإقراره وللثابت بالأوراق حرياً بالالتفات عنه – لا ينال من ذلك أيضاً تعييبه على العديد من النماذج المبين بها عدد الأصوات الحاصل عليها المرشحون والمرفقة بمحاضر فرز الأصوات في اللجان الفرعية من خلو بعضها من توقيع رؤساء اللجان اكتفاء بتوقيعهم على محاضر الفرز ووجود شطب أو تعديل

دون أن يصاحبه توقيع – هذه النماذج المرفقة بحكم اللزوم بمحاضر الفرز تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه المحاضر لا تنفصم عنها وتشكلان معاً وحدة واحدة متكاملة تشهد على صحة العملية الانتخابية برمتها وأن وجود بعضها غير ممهور بتوقيع رؤساء اللجان الفرعية اكتفاء منهم بتوقيع محاضر الفرز الخاصة بهذه اللجان ليس من شأنه النيل من سلامتها أو الزعم بأن البيانات المدونة بها لم تتم بمعرفة رئيس اللجنة أو تحت إشرافه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٣ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (خالد رفاعي محمد الشليمي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ ، طالباً في ختامها الحكم ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة ، وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وأن أخطاء ومخالفات شابت عملية الانتخاب في تلك الدائرة ، انعكس أثرها على إعلان النتيجة ، إذ حصل في لجان الجهراء القديمة والجديدة والأندلس والعمرية والفروانية والعارضية على عدد (١٣٥٦) صوتاً ، وهو يفوق ما أعلنته اللجنة الرئيسية من حصوله على (١٣٤٤) صوتاً ، وفاتها احتساب الأصوات التي حصل عليها في لجان الفردوس وجليب الشيوخ والرابية والرحاب وأشبيلية وصباح الناصر والصليبية ، وقد حصر مندوبوه حصوله على (١٩٦٤) صوتاً في جميع اللجان ، ولو صح ذلك لأصبح فائزاً في الانتخابات ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلان المطعون ضدهم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ومحاضر الفرز وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن ، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه أورد بها أنه بعد إطلاعه على محاضر الفرز تبين له وجود شطب أو تعديل يدوي في بعض نماذج الفرز دون أن يصاحبها توقيع رئيس اللجنة ، كما أن معظم النماذج المبين بها عدد الأصوات الحاصل عليها كل مرشح والمرفقة بمحاضر فرز الأصوات غير ممهورة بتوقيع رؤساء هذه اللجان ، فلا يمكن الارتكان إليها في احتساب النتائج ، ولا يصحح ذلك توقيع رؤساء اللجان على محاضر الفرز، فضلاً عن اختلاف الأرقام المعلنة عن الأرقام المثبتة بمحاضر العديد من اللجان، وبناء عليه صمم على طلباته ببطلان الانتخابات في الدائرة وبإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع لمعظم اللجان بالدائرة أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة ، تمثلت في وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين ، وذلك في العديد من اللجان الفرعية .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج

من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها ، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها .

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة) ، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ حصل الفائز العاشر (عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً ، بينما جاء الطاعن في المركز (الخامس عشر) بمجموع (١٣٤٤) صوتاً ، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقداره (٢٩٩) صوتاً ، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة ، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ، ولا ينال من ذلك بوجه عام وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة ، مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة ، إذ أنه ليس من شأن هذه الأخطاء أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم ، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات الحاصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه ، إذ أن العبرة في ذلك بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلان هذه النتائج . كما أنه ليس صحيحاً ما زعمه الطاعن من أن اللجنة الرئيسة قد فاتها احتساب الأصوات التي حصل عليها بمناطق الفردوس ، وجليب الشيوخ، وعبدالله المبارك ، والرابية، والرحاب واشبيلية، وصباح الناصر والصليبية، إذ أن الطاعن قد أقر بأن عدد الأصوات التي حصل عليها في الدائرة هو (١٣٤٤) صوتاً ، وقد تبين للمحكمة أن تلك الأصوات شاملة الأصوات التي حصل عليها في لجان المناطق المذكورة بما يكون معه قوله في هذا الشأن قد جاء مخالفاً لإقراره وللثابت بالأوراق حرياً بالالتفات عنه .

ولا ينال مما تقدم ، ما ساقه الطاعن أيضاً من تعييب على العديد من النماذج المبين بها عدد الأصوات الحاصل عليها المرشحون والمرفقة بمحاضر فرز الأصوات في اللجان الفرعية ، من خلو بعضها من توقيع رؤساء اللجان اكتفاء بتوقيعهم على محاضر الفرز، ووجود شطب أو تعديل دون أن يصاحبه توقيع . ذلك أن هذه النماذج المرفقة بحكم اللزوم بمحاضر الفرز تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه المحاضر،لا تنفصم عنها وتشكلان معاً وحدة واحدة متكاملة تشهد على صحة العملية الانتخابية برمتها، وأن وجود بعضها غير ممهور بتوقيع رؤساء اللجان الفرعية اكتفاء منهم بتوقيع محاضر الفرز الخاصة بهذه اللجان ، ليس من شأنه النيل من سلامتها أو الزعم بأن البيانات المدونة بها لم تتم بمعرفة رئيس اللجنة أو تحت إشرافه ، لاسيما وأنه وفقاً للمادة (٣٦) من القانون سالف الذكر، يتم إثبات محتوى تلك النماذج في محاضر الفرز التجميعي للجنة الأصلية بمعرفة رؤساء اللجان الأصلية وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وبحضور مندوبي المرشحين بالنداء العلني .

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن الماثل غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن

[١٠٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : جمال مبارك عبد الهادي المليفي.

ضـــد :

١- سلطان جدعان الشمري ٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد الحريجي ٤- محمد طنا العنزي

٥- عسكر عويد عسكر بقان العنزي ٦- منصور فالح الظفيري

٧- ماجد موسى المطيري ٨- حسين تويعان المطيري

٩- مبارك بنيه الخرينج ١٠- عبد الله مرزوق العدواني

١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

١٣- رئيس مجلس الأمة بصفته

انتخابات · مجلس الأمة · لجان · محاضر لجان الانتخاب · مرحلة الفرز والتجميع·

انتخابات • مجلس الأمة • لجان • محاضر لجان الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع •

● العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها- إدعاء الطاعن بعدم احتساب أية أصوات له في بعض اللجان التي تُعد قاعدته الانتخابية التي يقطن فيها أهله وعشيرته لا وجه له – هذا الادعاء لا يعد دليلاً على أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة له في تلك اللجان التي لم يحصل فيها على أصوات- إدعاء الطاعن بوجود كشط أو تعديل في بعض محاضر الفرز دون أن يصاحبه توقيع من رئيس اللجنة أو أن بعض المحاضر غير موقعة ليس دليلاً على حدوث أي أخطاء في الرصد ولا يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (جمال مبارك عبد الهادي المليفي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦، طالباً في ختامها الحكم: ببطلان نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣ بالدائرة الرابعة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧، وإعادة فرز وتجميع أصوات الناخبين بكافة اللجان الفرعية والرئيسية، وإعادة تجميع الأصوات التي حصل عليها الطاعن تمهيداً لإعلان نجاحه ضمن العشرة الفائزين في الدائرة الرابعة.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة، وأن أخطاء شابت عملية الفرز والتجميع تعود إلى حداثة عهد بعض رؤساء اللجان الفرعية بالعملية الانتخابية، وهو ما صرح به رئيس اللجنة الرئيسية للدائرة الرابعة، وأن هذه الأخطاء تمثلت في أنه لم يحصل على أية أصوات في اللجان رقم (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) بمنطقة الفردوس وذلك على الرغم من أن قاعدته الانتخابية الرئيسية هي في تلك المنطقة والتي يقطنها ذووه وعشيرته، وأيضاً ثبوت فقدان بعض أوراق لجنة صباح الناصر وعدم إعلان النتيجة النهائية للجنة رقم (٥٣) الصليبية، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، كما قدم الطاعن مذكرة أورد فيها أنه بالإطلاع على محاضر الفرز للجان الدائرة الرابعة تبين وجود كشط أو شطب أو تعديل في معظم المحاضر دون أن يصاحبه توقيع من رئيس اللجنة، كما أن معظم محاضر التجميع غير موقعة من رئيس اللجنة وبعضها دون تجميع نهائي مع اختلاف الأرقام المحتسبة في العديد من اللجان، واختلاف الأرقام المعلنة من اللجنة الرئيسية مع الأرقام الصحيحة بمحاضر الفرز وهو ما يصم العملية الانتخابية برمتها في الدائرة الرابعة بالبطلان، وصمم الطاعن على طلباته، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، إذ أنه لم يحصل على أصوات في عدد من لجان منطقة الفردوس رغم أنها قاعدته الانتخابية الرئيسية، وثبوت فقدان بعض أوراق لجنة صباح الناصر، وعدم إعلان النتيجة النهائية للجنة رقم (٥٣) الصليبية، وأنه بالإطلاع على محاضر الفرز تبين وجود كشط أو شطب أو تعديل في بعضها دون أن يصاحبه توقيع رئيس اللجنة، بالإضافة إلى عدم توقيع رئيس اللجنة على بعض محاضر التجميع مع اختلاف الأرقام المحتسبة والمعلنة من اللجنة الرئيسية مع الأرقام الصحيحة طبقاً لمحاضر الفرز.

وحيث إن ما تمسك به الطاعن في جملته مردود، بأن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها، وكانت تلك النتائج لم تسفر عن حصول الطاعن على عدد من الأصوات يزيد على ما حصل عليه الفائز العاشر في تلك الدائرة، إذ لم يحصل الطاعن سوى على عدد (٦٠٢) صوتاً فقط، ولا ينال من ذلك ما زعمه الطاعن من أن بعض أوراق لجنة صباح الناصر قد فقدت أو عدم إعلان نتيجة اللجنة رقم (٥٣) الصليبية، فكل ذلك لا يعدو أن يكون مجرد قول مرسل لا دليل عليه، ويدحضه الثابت بالأوراق. كما لا وجه لما ساقه الطاعن من عدم احتساب أية أصوات له في بعض لجان منطقة الفردوس التي تُعد قاعدته الانتخابية التي يقطن فيها أهله وعشيرته، إذ أن هذا الادعاء لا يعد دليلاً على أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة له في تلك اللجان التي لم يحصل فيها على أصوات، كما أن ما ينعاه الطاعن بوجود كشط أو تعديل في بعض محاضر الفرز دون أن يصاحبه توقيع من رئيس اللجنة أو أن بعض المحاضر غير موقعة، ليس دليلاً على حدوث أي أخطاء في الرصد، ولا ترى هذه المحكمة فيما أورده الطاعن في هذا الصدد ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٠١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : عبد الله مهدي عبد الله العجمي.

ضـــد :

١- عبـــد اللـه إبراهـــيـــم التميمي
٢- ماضي محمد فالح علي عايد الهاجري
٣- فيصـل محمـد أحمـد حسـن الكندري
٤- طـلال سـعد جـــلال سـعود السـهلي
٥- حمـدان سـالـــم فنيطـل العازمـي
٦- محمـد هادي هايف عبـد الله الحويلة
٧- سـيف مطلق سـيف معجـام العازمي
٨- حمـود محمـد ناصـر أحمـد الحمـدان
٩- سعدون حماد عبيد مزعل بداح العتيبي
١٠- أحمد عبد الله سعد زايد مطيع العازمي
١١- وزيـــــر الداخلـــيـــة بصفتـــه
١٢- وزيـــــر الـــعـــدل بصـفـتـــه
١٣- الأميـن العـام لمجلـس الأمـة بصفته

انتخابات • لجان • مجلس الأمة • مرحلة الفرز والتجميع.

انتخابات · لجان · مجلس الأمة · مرحلة الفرز والتجميع·

● إدعاء الطاعن في طعنه بأن أوراق التصويت في لجنته الأصلية التي اطلعت عليها المحكمة خلت من اسمه والأصوات التي حصل عليها غير صحيح إذ أن اسم الطاعن موجود في جميع المحاضر الخاصة باللجنة الأصلية للطاعن ومدون قرين اسمه الأصوات التي حصل عليها – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود.عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦، طالباً في ختامها الحكم بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان (الأصلية والفرعية)، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الخامسة)، وقد تبين له وجود خطأ في أوراق التصويت ببعض اللجان الفرعية بالدائرة مضمونه خلو أوراق التصويت من اسمه، وقد رفض رؤساء اللجان المعنية إثبات هذا الاعتراض، وهو ما أثر في عملية التصويت، بما يستلزم إعادة فرز صناديق الانتخاب للتأكد من ذلك، وقد أفاد مندوبوه أنه حصل على إجمالي عدد أصوات يفوق إجمالي ما حصل عليه المطعون ضده العاشر وهو ما ينبئ عن وقوع قصور وخلل في عملية تجميع الأصوات الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة أورد فيها أنه حُرم من الأصوات التي حصل عليها في اللجنة الأصلية رقم (٣٣) بسبب أن أوراق التصويت خلت من اسمه وهو ما يتمسك معه بتزوير محضر هذه اللجة بالإضافة إلى عدم تطابق إجمالي عدد المقترعين مع إجمالي عدد الأصوات الصحيحة والباطلة في العديد من لجان الدائرة، كما قدم كل من المطعون ضده الثالث والتاسع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن أوراق التصويت في اللجنة الأصلية رقم (٣٣) بالدائرة قد خلت من ذكر اسمه، بما ينبئ عن وقوع خلل في علمية تجميع الأصوات أدت إلى عدم حصوله على أصوات كان يستحقها أثرت في النتيجة النهائية وعدم فوزه، بالإضافة إلى عدم إثبات اعتراضه المشار إليه لدى رئيس اللجنة الرئيسية.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على النحو المتقدم هو في جملته مردود، إذ أن الثابت من واقع إطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة الخامسة ومنها اللجنة الأصلية (٣٣) والتي يزعم الطاعن أنها خلت من اسمه والأصوات التي حصل عليها، عدم صحة هذا الزعم، إذ أن اسم الطاعن موجود في جميع المحاضر ومدون قرين اسمه الأصوات التي حصل عليها، وقد حصل

في اللجنة (٣٣) على (١٠١) صوتاً، ومجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها (٩٧٤) صوتاً بعد التدقيق في درسها وفحصها، وليس (٨٦٤) صوتاً كما أعلنت اللجنة الرئيسية خطأ، وهو ما لا يغير من الأمر شيئاً ولا يحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات حيث أن الفائز العاشر حصل على (١٦٤٠) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم دون الطاعن، ولا ينال من ذلك ادعائه بعدم إثبات اعتراضه فذلك مجرد قول مرسل يفتقر إلى الدليل المؤيد له، وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون متعيناً رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٠٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : باتل محمد باتل الرشيدي.

ضـــد :

١- سلطان جدعان الشمري ٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد الحريجي ٤- ماجد موسى المطيري

٥- محمد طنا طواري العنزي ٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي

٧- منصور فالح منصور الظفيري ٨- مبارك بنيه متعب الخرينج

٩- حسين قويعان محمد المطيري ١٠- عبد الله مرزوق العدواني

١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته

١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

انتخابات · مجلس الأمة · لجان · محاضر لجان الانتخاب · مرحلة الفرز والتجميع ·

انتخابات ·مجلس الأمة · لجان · محاضر لجان الانتخاب · مرحلة الفرز والتجميع ·

● قانون الانتخاب وإن عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة – ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبالتالي ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية له للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون – لا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١١) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (باتل محمد باتل الرشيدي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الرابعة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦، طالباً في ختامها الحكم: بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان (الأصلية والفرعية) بالدائرة الرابعة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة، وأن أخطاء شابت عملية تجميع عدد الأصوات التي حصل عليها في أكثر من لجنة فرعية أو أصلية، وأن اللجنة الرئيسية وقعت في أخطاء مادية في تجميع النتائج وقد اعترض وكيله لدى رئيس اللجنة الرئيسية، وأنه مما يثير الشك والريبة في صحة النتيجة النهائية للانتخابات، أن وزير الداخلية لم يقم بإعلان النتائج التفصيلية لما حصل عليه كل مرشح.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) سنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بوقوع أخطاء في عملية تجميع الأصوات باللجنة الرئيسية وباللجان الفرعية والأصلية بالدائرة الرابعة أدت إلى عدم فوزه ضمن العشرة الأوائل الذين أعلن فوزهم، ومرد ذلك إلى عدم احتساب أصوات صحيحة حصل عليها، وأخطاء حسابية في عملية تجميع الأصوات أدت إلى حرمانه من أصوات عديدة، وهذه الأخطاء تمثلت فيما حدث في اللجنة رقم (١٧) من إغفال احتساب (٥١٤) صوتاً لم يتم فرزها وبيان المرشح الحاصل عليها، وهو ما حدث أيضاً في اللجان رقم (١١) و(١٩) و(٢٧) و(٣٠) و(٤٣) و(٥١) و(٦١) و(٧٢) و(٧٣) و(٩٧) و(١١٤)، بالإضافة إلى حصول عدد من المرشحين على أصوات زائدة على الأصوات الفعلية بإجمالي (٢٢٧) صوتاً، وهو ما يشير إلى حدوث أخطاء جوهرية أثرت على نتيجة الانتخاب.

وحيث إن قانون الانتخاب وإن كان قد عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية

إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة، لما كان ذلك، وكان البين من واقع إطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (عبد الله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الحادي عشر بمجموع (١٤٤٧) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الفائز العاشر لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة منتقصة من عدد الأصوات التي نالها (١٠) أصوات، إذ أعلنت حصوله على (١٦٣٣) صوتاً، كما أخطأت اللجنة في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع فرز الأصوات للجان الدائرة بزيادة عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٠) أصوات، إذ أعلنت حصوله على (١٤٥٧) في حين أن حقيقة الأصوات التي حصل عليها الطاعن (١٤٤٧) صوتاً، بالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية له للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر بمقدار (١٩٦) صوتاً، ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٠٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : حسين براك الدوسري.

ضـــد :

١- عبد الله إبراهيم التميمي
٢- ماضي محمد الهاجري
٣- فيصل محمد الكندري
٤- طلال سعد جلال السهلي
٥- حمدان سالم العازمي
٦- محمد هادي الحويلة
٧- سيف مطلق العازمي
٨- حمود محمد الحمدان
٩- سعدون حماد العتيبي
١٠- أحمد عبدالله العازمي
١١- وزير العدل بصفته
١٢- وزير الداخلية بصفته
١٣-أمين عام مجلس الأمة بصفته

انتخابات · مجلس أمة · لجان · مرحلة الفرز والتجميع·

انتخابات · مجلس أمة · لجان · مرحلة الفرز والتجميع·

● العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج إذ هي المنوط بها قانوناً إعلان هذه النتائج – عدم حصول الطاعن على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه أي من المرشحين الذين أعلن فوزهم في الانتخابات لا ينال منه ما ادعاه الطاعن من إبطال أصوات صحيحة كان يستحقها وأصوات باطلة أضيفت إلى منافسيه فذلك قول مرسل لا دليل عليه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (حسين براك الدوسري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦، طالباً في ختامها إعادة فرز وتجميع نتائج اللجان العامة والفرعية بالدائرة الانتخابية الخامسة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شابت عملية فرز الأصوات أخطاء في حسابها وتجميعها أدت إلى حصوله في النتيجة النهائية على أصوات تقل عن حقيقة ما حصل عليه في الواقع وعلم من خلال مندوبيه أنه قد حصل على (١٦٧٠) صوتاً، وهو ما يجعله في المركز التاسع في ترتيب الفائزين بالدائرة، وأرجع السبب إلى إبطال العديد من الأصوات الصحيحة في عملية الفرز كان يستحقها، كما أضيفت عدد من الأصوات الباطلة إلى منافسيه. فأقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن كل من المطعون ضدهم الثالث والتاسع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأن عملية فرز الأصوات وتجميعها قد شابها عيوب جوهرية أثرت في النتيجة النهائية، إذ أنه حصل على عدد (١٦٧٠) صوتاً حسبما أفاد مندوبوه وهو ما يجعله في المركز التاسع في ترتيب الفائزين بهذه الدائرة، وأرجع ذلك إلى إبطال أصوات صحيحة كان يستحقها، وأصوات باطلة أضيفت إلى منافسيه.

وحيث إن ما ساقه الطاعن هو في جملته مردود، بأن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلان هذه النتائج، وإذ كان الأمر كذلك، وكان البين من تلك النتائج أنها لم تسفر عن حصول الطاعن على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه أي من المرشحين الذين أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، إذ حصل الطاعن على عدد (١١٨٤) صوتاً، بينما حصل الفائز العاشر على عدد (١٦٤٠) صوتاً، ولا ينال من ذلك ما ادعاه الطاعن من إبطال أصوات صحيحة كان يستحقها وأصوات باطلة أضيفت إلى منافسيه، فذلك قول مرسل لا دليل عليه.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون، مما يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٠٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : سعود سعد محمد المطيري .

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة

انتخابات · لجان · محاضر لجان الانتخاب · مجلس الأمة · تزوير . الادعاء بالتزوير · مرحلة الفرز والتجميع · حجية ·محررات رسمية ·

انتخابات • محاضر لجان الانتخابات • مجلس الأمة • تزوير • الادعاء بالتزوير • مرحلة التجميع والفرز • حجية • محررات رسمية •

• قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان – الأصل هو صحة ما جاء بها.

• ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وحصول من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وليس من شأنه أن تحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات – ما ساقه الطاعن من وجود خطأ في نموذج الفرز بإحدى اللجان الفرعية خطأ مادي ليس له أدنى تأثير في النتيجة – محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها – الادعاء بتزويرها لا يفترض بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب – ما يجري فيها من كشط أو تعديل متى تبين وجوده لا يضعف حجية المحضر أو يبطله طالما أن المدعي لم يثبت أن ذلك الكشط أو التعديل قد تم بمعرفة غير رئيس اللجنة الانتخابية أو أنه وما يكمله من نماذج وأوراق تدون بها نتيجة التصويت قد خلت تماماً من أي توقيع لرئيس اللجنة على أي منها– القول ببطلانها وما ترتب عليها لا يستقيم متى كانت بوجه عام دالة على حقيقة إرادة الناخبين– عملية الفرز والتجميع عملية تتسم في جانب منها بالصفة الإحصائية التي تكون بطبيعتها محلاً للتصحيح والتعديل والمحكمة هي المعنية في تقدير تلك المحاضر ومرفقاتها كأدلة في الدعوى– القانون رسم إجراءات محددة للطعن بالتزوير ولا يغني عنها مجرد القول بأنه يطعن عليها بالتزوير ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها – رفض الطعن .

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (سعود سعد محمد المطيري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ ، طالباً في ختامها بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت بجميع اللجان بالدائرة (الرابعة) وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة)، وأن مخالفات شابت العملية الانتخابية، حيث لم يمكن رؤساء اللجان مندوبيه من الاطلاع على أوراق التصويت أثناء عملية الفرز للتحقق من صحة ما يدون بمحاضر الفرز ، ولم يعلن وزير الداخلية النتائج التفصيلية مثلما هو متبع ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

الانتخابات في جميع الدوائر ، وكذا محاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة أورد فيها أن عملية الفرز والتجميع قد شابتها عيوب جسيمة في عدد (٣٣) لجنة فرعية ، أدت إلى وجود اختلاف بين مجموع الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وقد ترتب على هذه الأخطاء فقد عدد (٢٦٢) صوتاً ، فضلاً عن وجود خطأ باللجنة رقم (١٧) حيث دُوِن بنموذج الفرز أن إجمالي المقترعين (٩٦٤) في حين أن عدد الأصوات الصحيحة هو (٤٣٢) والأصوات الباطلة هو (١٨) بمجموع (٤٥٠) صوتاً ، بما يعني أن هناك فارق مقداره (٥١٤) صوتاً ، يمكن أن يغير نتيجة أي من الخاسرين، وطلب الطاعن في ختام تلك المذكرة الحكم أصلياً: بإعادة الفرز والتجميع لجميع أوراق التصويت ، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز، واحتياطياً: الطعن بالتزوير على عدد (٣٤) محضر لجنة أصلية وفرعية أورد بيانها بالمذكرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع لمعظم اللجان بالدائرة (الرابعة) أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة ، تمثلت في وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وذلك في العديد من اللجان الفرعية .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة

رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ، ضماناً لنزاهة الانتخاب ، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين ، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها ، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها .

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة ، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ حصل الفائز العاشر (عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً ، بينما جاء الطاعن في المركز (الخامس والعشرين) بمجموع (٩٤٩) صوتاً ، وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة ، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (٨) أصوات ، إذ أعلنت حصوله على (٩٤١) صوتاً ، في حين أن حقيقة الأصوات التي حصل عليها الطاعن هو (٩٤٩) صوتاً ، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات ، لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر بمقدار (٦٩٤) صوتاً ، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة ، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة ، مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة ، إذ أن هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم .

كما لا يغير من ذلك أيضاً ما ساقه الطاعن من وجود خطأ في نموذج الفرز الخاص باللجنة الفرعية رقم (١٧) ، إذ دون به خطأ أن إجمالي المقترعين هو (٩٦٤) وصحته هو (٤٥٠) صوتاً ، منهم (٤٣٢) صوتاً صحيحاً ، و (١٨) صوتاً باطلاً ، وهو خطأ مادي ليس له أدنى تأثير في النتيجة ، إذ أن الرقم (٩٦٤) هو عدد الناخبين المقيدين

أمام هذه اللجنة ، وليس عدد المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم.

أما ما أورده الطاعن بمذكرته من أنه يطعن بالتزوير على عدد (٣٣) محضر لجنة التي شابتها الأخطاء – على حد زعمه – فإن هذا القول من جانبه ينطوي على خلط بين الخطأ والتزوير ، فمحاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها ، ومن ثم فالإدعاء بتزويرها لا يفترض ، بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب، تأسيساً على أن طبيعة محاضر الفرز – بالصفة السابقة – تستمد حجيتها وصحة ما أثبت فيها من شخص محررها وهو إما أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، وبالتالي فإن ما يجري فيها من كشط أو تعديل – متى تبين وجوده – لا يضعف حجية المحضر أو يبطله طالما أن المدعي لم يثبت أن ذلك الكشط أو التعديل قد تم بمعرفة غير رئيس اللجنة الانتخابية أو أنه وما يكمله من نماذج وأوراق تدون بها نتيجة التصويت قد خلت تماماً من أي توقيع لرئيس اللجنة على أي منها، إذ أنه على الرغم من أهمية أن تكون محاضر الفرز في اللجان الانتخابية دقيقة ومستوفاة كافة البيانات التي يتطلبها القانون إلا أن القول ببطلانها وما ترتب عليها لا يستقيم متى كانت بوجه عام دالة على حقيقة إرادة الناخبين، كما أن عملية الفرز والتجميع عملية تتسم في جانب منها بالصفة الإحصائية التي تكون بطبيعتها محلاً للتصحيح والتعديل على ضوء ما يتم من فرز لأوراق الانتخاب وما يبديه المرشحون أو مندوبوهم أو ما تراه لجنة الانتخاب وهي تحدد نتيجة التصويت، والمحكمة هي المعنية في تقدير تلك المحاضر ومرفقاتها كأدلة في الدعوى، لذا رسم القانون إجراءات محددة للطعن بالتزوير لا يغني عنها مجرد القول بأنه يطعن عليها بالتزوير ، كما لا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى عدم جدية هذا الادعاء.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٠٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) و(٥٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (عام ٢٠١٣)»

المرفوعين من : عبدالله يوسف رجب المعيوف

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير
٢- خليل عبدالله علي عبدالله
٣- فيصل فهد محمد علي الشايع
٤- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان
٥- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم
٦- جمال حسين فهد عمر العمر
٧- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري
٨- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع
٩- عبدالكريم عبدالله مدربي حبيب عبدالكريم الكندري
١٠- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٤- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته
١٥- وزير العدل بصفته
١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٧- وكيل وزارة العدل بصفته

انتخابات • لجان • مجلس الأمة • مرحلة الفرز والتجميع • عملية الانتخاب.

انتخابات • لجان • مجلس الأمة • مرحلة الفرز والتجميع • عملية الانتخاب•

● العبرة هي بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب بالدائرة وليس بما يعلنه مندوبوا الطاعن– تقديم الطاعن كشوف ضمن حافظة مستنداته بزعم أنه حصل على عدد من الأصوات تؤهله للفوز بعضوية مجلس الأمة لا يصح التعويل عليه باعتباره دليلاً من صنعه – علة ذلك: أنه لا يقبل أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه– لا وجه لما ساقه الطاعن من وجود خطأ في نموذج الفرز الخاص بإحدى اللجان الفرعية إذ أنه خطأ مادي ليس له أدنى تأثير في النتيجة.

● زعم الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه لا تأثير له على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به – التشكيك في الأوراق الباطلة وأن سبب بطلانها هو نوعية الأوراق المستخدمة والمداد الذي استعمل في الانتخاب غير مقبول إذ أن الأوراق الصحيحة التي احتسبت للطاعن هي من ذات نوعية الأوراق المبطلة واستعمل معها ذات المداد – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود.عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) و(٥٣) لسنة ٢٠١٣ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢)»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (عبدالله يوسف رجب المعيوف) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ ، قيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ ، وبطلب آخر بذات الشكل والمضمون قدمه إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، ورد إلى هذه المحكمة بذات التاريخ ، وجرى قيده في سجلها برقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ ، طالباً الحكم أصلياً: بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة (الثالثة) وإعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز، واحتياطياً: بإبطال الانتخاب في الدائرة وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها وإعادة الانتخاب مجدداً بين الطاعن والمطعون ضدهم من الأول إلى العاشر.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثالثة)، وأنه حصل على (١٤٤٠) صوتاً وفقاً لما أحصاه مندوبوه ، إلا أن اللجنة الرئيسية بالدائرة أعلنت حصوله على (١٢٨٤) صوتاً ، في المركز (الثاني عشر) وأن أخطاء وعيوب جسيمة شابت عملية الفرز والتجميع أثرت في النتيجة وأهدرت العديد من الأصوات المستحقة له ، فضلاً

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

عن وجود خطأ باللجنة رقم (٢٢) الفرعية بمنطقة العديلية ، حيث دُون بنموذج الفرز أن إجمالي المقترعين (٩٣٦)، في حين كان الحضور (٥٣٣) ناخباً بما يعني إبطال أصوات (٤٠٣) ناخب ، كما تم منع مندوبي الطاعن من حضور اللجان رقم (٥)و(٦)و(٧)و(٨)و(٢٣)و(٥٠)و(٥١)و(٥٢) و(٦٤)و(٨٤) ، ولم يتم السماح لمندوبي الطاعن بالاطلاع على أوراق التصويت أثناء الفرز ، وكذا الأوراق الباطلة ، خاصة وأن الكثير من هذه الأوراق تم إبطاله بسبب نوعية الورق المستخدم في التصويت والذي لم يكن يمتص المداد بشكل جيد ، وأنه تم نقل الصناديق في غيبة مندوبي المرشحين ، وهو ما حدا به إلى إقامة الطعنين الماثلين بطلباته سالفة البيان.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ إلى الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته وحافظة مستندات تضمنت كشفاً أعده الطاعن بما أحصاه مندوبوه أورد به حصوله على (١٩٠٢) صوتاً ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الثامن مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأن أخطاء شابت عملية الفرز والتجميع أثرت في صحة النتيجة المعلنة ، حيث لم يتم فرز الصناديق بالنداء العلني ، ولم يتم السماح لمندوبيه بحضور العديد من اللجان ، كما لم يتم السماح

لهم بالاطلاع على الأوراق الباطلة ، وأن السبب في كثرة هذه الأوراق الباطلة يعود إلى نوعية الورق المستخدم لعملية الاقتراع ، فضلاً عن أنه قد تم نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز للجان الفرعية ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثالثة)، أن الطاعن لم ينل ما يحقق له الفوز في الانتخابات إذ حصل على (١٢٨٤) صوتاً ، في حين حصل صاحب المركز العاشر على (١٤٢٤) صوتاً. وإذ كان الطاعن قد طلب إعادة الفرز والتجميع في جميع اللجان بالدائرة دون أن يحدد ماهية الأخطاء والمخالفات التي شابت الفرز والتجميع ، ولم يقدم أدلة تدعم طلبه على الرغم من تمكين المحكمة له من الاطلاع على جميع محاضر اللجان، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة في هذا الادعاء. ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعن من أن مندوبيه داخل اللجان قد أحصوا حصوله على (١٩٠٢) صوتاً، إذ العبرة هي بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب بالدائرة، وليس بما يعلنه مندوبوه. كما أن ما قدمه من كشوف ضمن حافظة مستنداته بزعم أنه حصل على عدد من الأصوات تؤهله للفوز بعضوية مجلس الأمة، هو مما لا يصح له التعويل عليه باعتباره دليلاً من صنعه خلافاً للقاعدة المقررة في الإثبات من أنه لا يقبل أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه، كما لا وجه لما ساقه من وجود خطأ في نموذج الفرز الخاص باللجنة الفرعية رقم (٢٢) بمنطقة العديلية والذي دُون به خطأً أن إجمالي المقترعين هو (٩٣٦) وصحته هو (٥٣٣) ناخباً، منهم (٥٢٨) صوتاً صحيحاً، و(٥) أصوات باطلة، وهو خطأ مادي ليس له أدنى تأثير في النتيجة، إذ أن الرقم (٩٣٦) هو عدد الناخبين المقيدين أمام هذه اللجنة وليس عدد المقترعين.

أما ما زعمه الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه، فإنه عدا عن كون عملية نقل الصناديق لا تتم إلا بعد إجراء عملية الفرز فإنه لا يتعين أن يشارك جميع مندوبي المرشحين في مرافقة نقل الصندوق وإنما يكتفى بمن تختاره اللجنة أو تحدده القرعة ، والأمر من ثم لا تأثير له على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها، فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، والحاصل أنه لم يثبت بدليل

أنه قد جرى العبث بصناديق الانتخاب، وبالتالي فإن ما سيق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محض تشكيك لا يعتد به. أما التشكيك في الأوراق الباطلة وأن سبب بطلانها هو نوعية الأوراق المستخدمة والمداد الذي استعمل في الانتخاب فإنه مردود بأن الأوراق الصحيحة التي احتسبت للطاعن هي من ذات نوعية الأوراق المبطلة واستعمل معها ذات المداد .

ومن حيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، يكون ما أورده الطاعن بطعنه مجرد أقوال مرسلة ومزاعم لا تقوى بذاتها على حمل هذين الطعنين على سبب صحيح من الواقع أو القانون، متعيناً القضاء برفضهما .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعنين .

[١٠٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : فرز محمد فرز الديحاني.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين تويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته
١٢- وزير الداخلية بصفته
١٣- وزير العدل بصفته

انتخابات • مجلس الأمة • لجان • قضاة • مرحلة الفرز والتجميع.

انتخابات • مجلس الأمة • لجان • قضاة • مرحلة الفرز والتجميع •

● قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها –الأصل هو صحة ما جاء بها.

● ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في الانتخابات قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين وليس الطاعن من بينهم لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم – لا ينال ذلك ما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (سبورة) إذ أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر جاءت نصوصه ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج – زعم الطاعن بوجود أحد صناديق اللجان الفرعية مكسوراً لا تأثير له إن صح على عملية الانتخاب ولا على سلامتها وليس من شأن ذلك في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (فرز محمد فرز الديحاني) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ ، طالباً في ختامها الحكم ببطلان نتائج الانتخاب في الدائرة (الرابعة) ، وإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة ، وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وأن مخالفات شابت عملية الفرز والتجميع في العديد من اللجان الفرعية يرجع بعضها إلى حداثة عهد بعض رؤساء اللجان الفرعية من رجال القضاء والنيابة العامة بالعملية الانتخابية وذلك على نحو ما يستفاد من تصريح أدلى به رئيس اللجنة الرئيسية بالدائرة ، مما أدى إلى انفلات الزمام من أيدي بعض رؤساء اللجان، فضلاً عن عدم شفافية الفرز لعدم كشف رؤساء اللجان لأوراق الاقتراع أمام مندوبي المرشحين ، وعدم استخدام اللوحة (السبورة) لإحصاء الأصوات وهو النظام الأصيل المتخذ منذ سنوات، وعدم تشميع صناديق اللجان بحضور مندوبي المرشحين ، فضلاً عن وجود أحد صناديق لجان منطقة صباح الناصر مكسوراً أثناء عملية الاقتراع ، ووجود

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

أخطاء حسابية في الفرز التجميعي ترتب عليه نقص العدد الإجمالي للأصوات التي حصل عليها الطاعن، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، وكذا محاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم الطاعن مذكرة بدفاعه أورد فيها ما أحصاه من أخطاء شابت العديد من اللجان الفرعية بالدائرة ، أدت إلى اهتزاز الثقة العامة بنتائج الانتخابات ، ترجع إلى وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إلى عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وصمم في ختام تلك المذكرة على طلباته بإعادة الفرز والتجميع لجميع لجان الدائرة، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند حاصله أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع لمعظم اللجان بالدائرة (الرابعة) أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة ، ووجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين .

وحيث إن ما ذكره الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين ، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها ، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها .

وحيث إنه لما كان البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز المدون بياناتها بمحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة) ، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ حصل الفائز العاشر (عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً ، بينما جاء الطاعن في المركز الثاني عشر بمجموع (١٤٣٨) صوتاً ، بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقداره (٢٠٥) صوتاً ، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة ، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة ، مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين – وليس الطاعن من بينهم – لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة ، وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم ، كما لا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (سبورة) وهو النظام المتبع منذ سنوات، إذ أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، قد جاءت نصوصه ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ، إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج ، فليس بلازم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على لوحة مادامت قد تمت بشكل علني بمكنة الحاضرين لعملية الفرز التأكد من سلامتها، كما أن ما زعمه الطاعن من وجود

أحد صناديق اللجان الفرعية بمنطقة صباح الناصر مكسوراً ، فإنه لا تأثير له – إن صح – على عملية الانتخاب ولا على سلامتها، لاسيما أنه ليس من شأنه بذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها .

ومن حيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٠٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : مطلق غزاي العتيبي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الـوزراء بصفته ٢- وزيـر الداخلـية بصفته

٣- وكيل وزارة العـدل بصفتـه ٤- عبـد الله إبراهيم التميمي

٥- مـاضي محـمد الـهاجري ٦- طـلال سعـد جـلال السهلي

٧- حـمـدان سـالـم الـعـازمـي ٨- سـيـف مـطـلـق الـعـازمـي

٩- حـمـود مـحـمـد الـحـمـدان ١٠- أحمـد عبد الله الـعـازمي

١١- مـحـمـد هـادي الـحـويـلـة ١٢- سعـدون حـمـاد العتيبي

١٣- فـيـصـل مـحـمـد الـكـنـدري

انتخابات • مجلس الأمة • لجان • عملية الانتخاب.

انتخابات ٠ مجلس الأمة ٠ لجان ٠ عملية الانتخاب٠

● العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبرة لما تناقلته وسائل الإعلام في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية من نتائج مغايرة كما لا وجه لما ساقه من ادعاء بمنع مندوبيه من دخول لجان الانتخاب وتأخر بدء الاقتراع في بعض اللجان إذ جاء قولاً مرسلاً لم يقم عليه دليل – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (مطلق غزاي العتيبي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: ببطلان الانتخابات في الدائرة (الخامسة) وإعادتها مجدداً، واحتياطياً بإعادة فرز وتجميع أصوات الناخبين بالدائرة وإعلان النتائج في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الخامسة)، وأن أخطاء ومخالفات شابت العملية الانتخابية في تلك الدائرة تؤثر في سلامتها وتؤدي إلى بطلانها، حيث تم منع مندوبي الطاعن من الدخول إلى مقار اللجان لمراقبة عملية التصويت بالمخالفة للقانون، وتأخر بدء الاقتراع في لجنتي الأحمدي وأم الهيمان لمدة ساعتين بحجة وجود صندوق مكسور، مما أدى إلى انصراف الكثيرين من الناخبين، ولم يتم تعويض هذا التأخير عند نهاية الاقتراع، فضلاً عن أن التلفزيون الرسمي لدولة الكويت أعلن عن حصوله على (١٣٢٨) صوتاً، وذلك قبل فرز صناديق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

لجنتي (الفحيحيل) و(جابر العلي) والتي حصل فيهما الطاعن على عدد كبير من الأصوات لم يتم إضافته إلى الطاعن. الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة أورد بها بأن وسائل الإعلام الرسمية قد أعلنت عن حصوله على عدد (١٦٨٩) صوتاً ولكن تم الإعلان من قبل اللجنة المختصة عن حصوله على عدد (١٣٢٨) صوتاً، وصمم فيها على طلباته، وقدم كل من الحاضر عن المطعون ضدهما الثالث عشر والرابع عشر مذكرتين بدفاعهما طلبا فيهما الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول أن مخالفات قد شابت العملية الانتخابية في الدائرة تمثلت في منع مندوبيه من دخول لجان الانتخاب، وتأخر بدء الاقتراع في لجنتي (الأحمدي) و(أم الهيمان) لمدة ساعتين دون تعويضهما بوقت بديل، وأن وسائل الإعلام قد أعلنت عن حصوله على عدد (١٦٨٩) صوتاً كانت كفيلة بفوزه في الانتخاب.

وحيث إن ما تمسك الطاعن هو في جملته مردود، بأن العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها،

ولا عبرة لما تناقلته وسائل الإعلام في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية من نتائج مغايرة كما لا وجه لما ساقه من ادعاء بمنع مندوبيه من دخول لجان الانتخاب، وتأخر بدء الاقتراع في بعض اللجان، إذ جاء قولاً مرسلاً لم يقم عليه دليل، وتأسيساً على ذلك، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٠٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) و(٥١) لسنة ٢٠١٣

« طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣».

المرفوعين من : وائل منصور عبدالله المنصور

ضـــد :

١- على صالح محمد صالح العمير
٢- خليل عبدالله علي عبدالله
٣- فيصل فهد محمد علي الشايع
٤- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان
٥- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم
٦- جمال حسين فهد عمر العمر
٧- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري
٨- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع
٩- عبدالكريم عبدالله مدربي حبيب عبدالكريم الكندري
١٠- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- وزير العدل بصفته
١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٧- وكيل وزارة العدل بصفته

ترك • طعن • ترك الخصومة في الطعن.

ترك · طعن · ترك الخصومة في الطعن.

- الخصومة يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها فإذا نزل الخصم عنها فإن ذلك يعد حائلاً بين المحكمة والتصدي لموضوعها – بقضاء – بعد نزول رافعها عن السير في إجراءاتها وترك الخصومة فيها.

- تقرير وكيل الطاعن بترك الخصومة في الطعن وإثبات ذلك بمحضر الجلسة يتعين معه القضاء بترك الخصومة في الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) و(٥١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (وائل منصور عبدالله المنصور) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧، طالباً في ختامها إعادة فرز وتجميع نتائج جميع لجان الدائرة (الثالثة) ، وإعلان فوزه حسب الترتيب الذي تسفر عنه إعادة الفرز ، وبإبطال عملية الانتخاب وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى متضمنة ذات الأسباب والطلبات الواردة بالطعن الأول، حيث تم قيدها في سجل المحكمة برقم (٥١) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلان كل من الطعنين إلى المطعون ضدهم فيهما.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ حضر وكيل الطاعن بتوكيل خاص وقرر أنه يتنازل عن الخصومة في الطعنين، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر – كأصل عام – أن الخصومة يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها ، فإذا نزل الخصم عنها فإن ذلك يعد حائلاً بين المحكمة والتصدي لموضوعها – بقضاء – بعد نزول رافعها عن السير في إجراءاتها وترك الخصومة فيها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحامي وكيل الطاعن قد قرر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ بترك الخصومة في الطعنين وأثبت ذلك بمحضر الجلسة ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول ترك الطاعن الخصومة في الطعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول ترك الطاعن للخصومة في الطعنين.

[١٠٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : مبارك سعدون صالح المطوع.

ضـــد :

١- مرزوق علي محمد ثنيان الغانم
٢- رياض أحمد محمد صالح العدساني
٣- راكان يوسف حمود يوسف أحمد النصف
٤- عادل مساعد محمد الجارالله الخرافي
٥- علي فهد راشد علي الراشد
٦- حمد سيف محمد جديع الهرشاني
٧- عودة عودة بشيت هجيج عودة الرويعي
٨- خلف دميثير عجاج جازع العنزي
٩- عبدالرحمن صالح عبدالله الجيران
١٠- خليل إبراهيم محمد حسين الصالح
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- وزير العدل بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته

لجان • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • مرحلةالفرز والتجميع • جرائم الانتخاب.

لجان · عملية الانتخاب · مجلس الأمة · مرحلة التجميع والفرز · جرائم الانتخاب ·

● عدم تحديد الطاعن ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو بيان اللجان التي وقعت بها أخطاء في الفرز والتجميع ودون أن يحدد عناصر أو وقائع معينة تؤيد إدعائه أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين وتمسكه بإدعاء أنه قد جرى استخدام المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين هذه المخالفات إن صح الزعم بها وتحقق ثبوتها فإنها تقع تحت طائلة القانون وتندرج ضمن جرائم الانتخاب الواردة بالباب الخامس من قانون الانتخاب– عدم إقامة دليل على أنه كان لها تأثيرها على عملية الانتخابات وعلى نتيجتها فإن هذا الوجه من النعي يكون مرفوضاً من أساسه ويبقى ما ذكره الطاعن مجرد شبهات لا يعول عليها ولا تنهض سنداً صحيحاً لإبطال عملية الانتخاب أو وقف نظر الطعن لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة في البلاغ المقدم منه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (مبارك سعدون صالح المطوع) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثانية) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ طالباً في ختامها الحكم: بإبطال عملية الانتخاب في الدائرة (الثانية) ، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها ، وإعادة الانتخاب في تلك الدائرة .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثانية)، وقد أعلنت النتائج يوم ٢٠١٣/٧/٢٨ بفوز المطعون ضدهم من الأول إلى العاشر وأنه يطعن في صحة هذه النتيجة لما شابها من أخطاء وعيوب تمثلت في استخدام المال لشراء ذمم بقصد التأثير على إرادة الناخبين مادياً ومعنوياً قبل يوم الانتخاب أو أثنائه وهو ما أثر فعلياً في النتائج المعلنة ، بالإضافة إلى الأخطاء الجسيمة في عملية فرز وتجميع الأصوات واحتسابها لصالح مرشحين آخرين مما أدى إلى خسارته لعدد كبير من أصوات ناخبيه ، وخلص الطاعن إلى طلباته سالفة الذكر .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات احتوت على شهادة من النيابة العامة تفيد أن القضية رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١٣ وموضوعها خيانة أمانة مقيدة في سجلاتها ضد المطعون ضده الأول وآخرين، وما زال الأمر في شأنها رهن التحقيق ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة طلب فيها إعادة فتح باب المرافعة وتأجيل نظر الطعن لحين انتهاء التحقيق في القضية المشار إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بوقوع أخطاء في عملية فرز وتجميع الأصوات ، واحتساب بعضها لصالح مرشحين آخرين ، بالإضافة إلى حدوث جرائم استخدام المال لشراء أصوات بقصد التأثير على إرادة الناخبين.

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو يبين اللجان التي وقعت بها أخطاء في الفرز والتجميع ، ودون أن يحدد عناصر أو وقائع معينة تؤيد إدعائه أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين ، رغم إتاحة الفرصة للاطلاع على ما ورد للمحكمة من سجلات وجميع محاضر لجان الدائرة الانتخابية الثانية إلا أن الطاعن لم يعقب على تلك البيانات والمحاضر ولم يبد

أي دفاع يدعم دعواه، فضلاً عن أن المحكمة بعد أن اطلعت على محاضر الفرز التجميعي للجان الدائرة الثانية تبين لها أن الطاعن قد حصل على (٣٢٠) صوتاً ، وهو ما لا يؤهله بالفوز في انتخابات هذه الدائرة ، إذ حصل المطعون ضده العاشر على (١٥٠٥) صوتاً، وهو عدد يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن (١١٨٥) صوتاً.

أما ما يتمسك به الطاعن من أنه قد جرى استخدام المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين، فإن هذه المخالفات – إن صح الزعم بها وتحقق ثبوتها – فإنها تقع تحت طائلة القانون وتندرج ضمن جرائم الانتخاب الواردة بالباب الخامس من قانون الانتخاب.

متى كان ما تقدم، وكان لم يثبت بيقين أن هذه الجرائم قد ارتكبت فعلاً، ولم يقم دليل على أنه كان لها تأثيرها على عملية الانتخابات، وعلى نتيجتها، فإن مثل هذا الوجه من النعي يكون مرفوضاً من أساسه، إذ يبقى ما ذكره الطاعن في هذا الشأن مجرد شبهات لا يعول عليها ولا تنهض سنداً صحيحاً لإبطال عملية الانتخاب، أو وقف نظر الطعن لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة في البلاغ المقدم منه، لاسيما وأن الشهادة الصادرة منها لا تفيد بذاتها بثبوت ما يدعيه الطاعن بهذا الشأن، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس جديراً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١١٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : عبداللطيف عباس حبيب المناور.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري

٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي

٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري

٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي

٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي

٧- منصور فالح منصور عليان الظفيري

٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج

٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري

١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني

١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

١٣- وزير الداخلية بصفته

١٤- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته

١٥- وزير العدل بصفته

انتخابات • مجلس الأمة • لجان • تصويت • عملية الانتخاب •جنسية • حق الترشيح•

انتخابات • مجلس الأمة • لجان • تصويت • عملية الانتخاب • جنسية • حق الترشيح•

● القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة جاءت نصوصه ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج – زعم الطاعن بعدم السماح بتسجيل شكاوى مندوبيه قول مرسل لم يقم عليه دليل– العبرة هي بالتصويت الفعلي للناخبين وهو ما تكشف عنه اللجان الفرعية والأصلية في محاضرها وتعلنه اللجنة الرئيسية – التمتع بالجنسية الكويتية المتفردة شرط لازم لممارسة حق الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لا يمكن إهداره – استناد الطاعن في زعمه على محض صورة ضوئية غير واضحة من شهادة منسوب صدورها إلى السلطات السعودية لا يمكن التعويل عليها ولا تصلح دليلاً على ما يدعيه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (عبداللطيف عباس حبيب المناور) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة عام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ ، طالباً في ختامها الحكم ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة ، وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة ، وأن أخطاء ومخالفات شابت العملية الانتخابية في تلك الدائرة ، حيث لم تتم عملية الفرز وتجميع الأصوات بشكل علني على لوحة أو شاشة تسهل على مندوبي المرشحين الاطلاع عليها ومراقبة سلامة الرصد ، وإنما تمت بأوراق غير معلنة فشابتها الأخطاء بما أدى إلى فقدانه عدد (١٥١٨) صوتاً كانت كفيلة بفوزه في الانتخابات ، ومما يؤكد ذلك عدم حصوله على أي أصوات بمناطق العارضية والفردوس وجليب الشيوخ رغم أنها قواعده ، وقواعد والده الانتخابية منذ (٣٥) عاماً ، فضلاً عن عدم السماح

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

بتسجيل شكاوى مندوبيه ، كما أن لجنة الانتخابات سمحت للمرشح (سلطان جدعان عواد الشمري) المطعون ضده الأول بدخول الانتخابات رغم حصوله على الجنسية السعودية وفقاً لصورة ضوئية من شهادة صادرة من السلطات السعودية وقعت تحت يديه ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بعدم إتمام عملية الفرز والتجميع بشكل علني على شاشة أو لوحة تسهل على مندوبي المرشحين مراقبتها والاطلاع عليها، فشابتها الأخطاء بما أفقده عدد (١٥١٨) صوتاً ، وعدم السماح بتسجيل شكاوى مندوبيه.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن بهذا الشأن مردود بأن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، قد جاءت نصوصه

ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ، إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج ، فليس بلازم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على لوحة مادامت قد تمت بشكل علني يُمكن الحاضرين لعملية الفرز التأكد من سلامتها، كما أن ما ذكره الطاعن من عدم السماح بتسجيل شكاوى مندوبيه ، فهو قول مرسل لم يقم عليه دليل . أما ما ساقه الطاعن من فقدانه لعدد (١٥١٨) صوتاً، فقد جاء مخالفاً لما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة وهي المنوط بها إعلان النتائج، كما لم يقدم الطاعن بعد إطلاعه على النتائج ومحاضر اللجان الفرعية أي مذكرة توضح كيفية فقده لهذه الأصوات. كما أنه ليس صحيحاً ما زعمه الطاعن من عدم حصوله على أصوات بمناطق العارضية والفردوس وجليب الشيوخ باعتبارها مناطق تتواجد بها قواعده الانتخابية، إذ أنه فضلاً عن أن العبرة هي بالتصويت الفعلي للناخبين وهو ما تكشف عنه اللجان الفرعية والأصلية في محاضرها ، وتعلنه اللجنة الرئيسية فإن ذلك لا يعد دليلاً على أنه قد تم إهدار أصوات مستحقة له في هذه اللجان ، فإن الثابت من الاطلاع على محاضر الفرز التجميعي حصول الطاعن على عدد (٨٢) صوتاً باللجان الفرعية بمنطقة العارضية، وعلى عدد (٨٩) صوتاً باللجان الفرعية بمنطقة الفردوس ، وعلى عدد (٢٩) صوتاً باللجان الفرعية بجليب الشيوخ وعبدالله المبارك ، مما يضحي معه قول الطاعن في هذا الشأن مخالفاً للثابت بالأوراق حرياً بالالتفات عنه .

أما بشأن ما زعمه الطاعن بحصول المطعون ضده الأول على الجنسية السعودية، فإنه وإن كان التمتع بالجنسية الكويتية المتفردة شرط لازم لممارسة حق الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لا يمكن إهداره ، إلا أن الطاعن قد استند في زعمه على محض صورة ضوئية غير واضحة من شهادة منسوب صدورها إلى السلطات السعودية لا يمكن التعويل عليها ولا تصلح دليلاً على ما يدعيه، ولا تطمئن المحكمة لها. فضلاً عن أنه لا مصلحة مباشرة للطاعن

بهذا النعي على ضوء الأصوات التي حصل عليها والأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الأول .

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١١١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : سعود صاهود دولان المطيري.

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير
٢- خليل عبدالله علي عبدالله
٣- فيصل فهد محمد علي الشايع
٤- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان
٥- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم
٦- جمال حسين فهد عمر العمر
٧- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري
٨- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع
٩- عبدالكريم عبدالله مدربي حبيب عبدالكريم الكندري
١٠- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس
١١- وزير الداخلية بصفته
١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

دفع • تقدير عدم جدية الدفع بعدم الدستوية • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع •

دفع • تقدير عدم جدية الدفع بعدم الدستوية•

• عدم بيان الطاعن النصوص الدستورية الذي يدعي مخالفة النص التشريعي لها ولا أوجه المخالفة بين النص المطعون عليه وبين هذه النصوص الدستورية وعدم تقديمه ما يثبت أو يدلل به عن وجود علاقة منطقية بين النص المدعي بمخالفته للدستور وبين موضوع المنازعة الانتخابية محل الطعن الانتخابي يغدو معه الدفع بعدم الدستورية غير مقبول لعدم جديته.

عملية الانتخاب • مرحلةالتجميع و الفرز•

• إدعاء الطاعن بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز والتجميع في الدائرة الانتخابية على محض أقوال مرسلة ومزاعم لا تقوى بذاتها على حمل هذا الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون وعدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وعدم وقوف المحكمة سوى على مجرد أخطاء مادية لا تؤثر على النتيجة المعلنة بالنسبة للطاعن – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (سعود صاهود دولان المطيري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣ والتي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: بإعادة الفرز والتجميع لنتائج جميع اللجان الانتخابية بالدائرة (الثالثة)، وإعلان فوزه بحسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز، واحتياطياً: بقبول الدفع بعدم دستورية المادة (٤٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فيما لم تتضمنه من النص على عدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها بطلان العملية الانتخابية بالدائرة الثالثة.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثالثة)، وأن مخالفات شابت عمليات الفرز والتجميع بالدائرة كان لها بالغ الأثر في النتيجة المعلنة بما يجعلها غير معبرة عن واقع النتائج الفعلية بالدائرة، وأضاف الطاعن بأنه أثناء ممارسته لحقه في الترشح واتصاله بناخبيه لنشر أفكاره وبرنامجه السياسي، فقد تم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

اتهامه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) من المادة (٤٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمتعلقة بشراء أصوات الناخبين، وتم حبسه احتياطياً لمدة ثلاثة أيام متتالية، كان لها بالغ الأثر في إبعاده عن الناخبين، والمساس بحقه الدستوري في الترشيح لمجرد هذا الاتهام، لذا فإنه يدفع بعدم دستورية هذه المادة فيما لم تتضمنه من النص على عدم جواز الحبس الاحتياطي للمرشح في هذا النوع من الجرائم أثناء فترة الترشيح، وذلك فيما يعرف بالرقابة على دستورية السكوت أو الإغفال التشريعي. الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لتضمنه طعناً مباشراً بعدم الدستورية، واحتياطياً: بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن، وقدمت الحاضرة عن المطعون ضده الثالث عشر مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن. وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الثامن مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، كما أودع المطعون ضده الثالث عشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وأودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته التي أبداها بصحيفة الطعن. وأضاف بأنه مما يبرهن على وجود أخطاء جسيمة مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة ما هو ثابت من محضر اللجنة رقم (٢٠) من أن عدد المقترعين هو (٨٦٧) ناخباً، وأن مجموع الأصوات الصحيحة والباطلة هو (٤٧٧) صوتاً، بما يعني عدم احتساب (٣٩٠) صوتاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن الدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لإغفال تلك المادة النص على عدم جواز الحبس الاحتياطي للمرشحين عند اتهامهم بارتكاب أي من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذه المادة، بمقولة أنه كان على المشرع إجراء الموازنة الدقيقة التي يتكافأ بها حق سلطة الاتهام في إصدار أمر الحبس الاحتياطي، وحق المرشح في ممارسة حقوقه الدستورية ، وهذه الموازنة كانت تحتم النص على عدم جواز الحبس الاحتياطي في هذا النوع من الجرائم أثناء فترة الترشيح ولحين إعلان النتيجة، والتي قد لا تثبت صحتها، فيصبح الاتهام الجنائي ذريعة لحرمان المرشح من ممارسة حقوقه الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن الطاعن لم يبين على نحو واضح ومحدد النصوص الدستورية الذي يدعي مخالفة النص التشريعي لها، ولا أوجه المخالفة بين النص المطعون عليه وبين هذه النصوص الدستورية، والتي يتحدد من بيانها نطاق هذا الدفع، وهو شرط لازم لتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، لاسيما أن الطاعن لم يقدم أيضاً ما يثبت أو يدلل به عن وجود علاقة منطقية بين النص المدعي بمخالفته للدستور، وبين موضوع المنازعة الانتخابية محل الطعن الانتخابي، الأمر الذي يغدو معه هذا الدفع غير مقبول لعدم جديته.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الفرز والتجميع لمعظم اللجان بالدائرة (الثالثة) أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في النتيجة تمثلت في عدم احتساب العديد من الأصوات لصالحه في اللجنة الفرعية التابعة للجنة (الروضة) الأصلية، ووجود أخطاء تجميعية في بعض محاضر اللجان الأصلية، ورفض بعض رؤساء اللجان الفرعية حضور مندوبيه، واحتساب عدد من الأصوات الباطلة لصالح بعض المرشحين، ووجود عدد من الأوراق أبطلتها اللجان الفرعية رغم صحتها، وحدوث العديد من الأخطاء المادية ، وعدم الدقة في تجميع الأصوات.

وحيث إن ما ساقه الطاعن من ادعاء بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز والتجميع في الدائرة (الثالثة) قد جاء محض أقوال مرسلة ومزاعم لا تقوى بذاتها على حمل هذا الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون. وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز للجان الفرعية ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الثالثة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات، إذ جاء في المركز العشرين بحصوله على (١٠٥٢) صوتاً، في حين حصل صاحب المركز العاشر على (١٤٢٤) صوتاً.

ولا يغني الطاعن ما أورده بمذكرته من تشكيك في نتائج الانتخاب في الدائرة بعد أن اطلعت المحكمة على تلك النتائج وبسطت رقابتها عليها وعلى ما ورد في محاضر الفرز والتجميع، ولم تقف سوى على مجرد أخطاء مادية لا تؤثر على النتيجة المعلنة بالنسبة للطاعن، إذ تبين للمحكمة أن ما دُون في نموذج الفرز الخاص باللجنة الفرعية رقم (٢٠)، من أن إجمالي المقترعين هو (٨٦٧) وأن عدد الأصوات الصحيحة هو (٨٥٨) صوتاً، هو مجرد خطأ مادي وأن صحته هو أن إجمالي عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة هو (٨٦٧) وأن عدد الأصوات الصحيحة هو (٤٦٨) صوتاً. ومن ثم يكون الطاعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، متعيناً القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم قبول الدفع بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ من شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

ثانياً: برفض الطعن.

[١١٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣».

المرفوع من : عبد العزيز خليف حويدر العنزي.

ضـــد :

١- عبد الله إبراهيم التميمي ٢- حمدان سالم العازمي

٣- ماضي محمد الهاجري ٤- سيف مطلق العازمي

٥- فيصل محمد الكندري ٦- حمود محمد الحمدان

٧- طلال سعد جلال الهلي ٨- سعدون حماد العتيبي

٩- محمد هادي الحويلة ١٠- أحمد عبد الله العازمي

١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٣- وزير العدل بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته

محكمة دستورية · حجية أحكامها · نشر الأحكام في الجريدة الرسمية · انتخابات أعضاء مجلس الأمة · عملية التصويت · عملية الفرز · طريقة إحصاء عدد الأصوات · لجان رئيسية · إعلان نتائج الانتخابات · محاضر اللجان الانتخابية

محكمة دستورية· حكم · تفسيره ·اسبابه ·منطوقة ·بطلان· مراسيم·

● لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء الحكم في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور – لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة وتأويلاً لقضاء الحكم بالالتواء به عن سياقه وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه – عبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل – القول بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه.

محكمة دستورية · حجية أحكامها · نشر الأحكام في الجريدة الرسمية·

● الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها ولا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

انتخاب · عملية الانتخاب · مجلس الأمة · مراسيم · اصدارها · ميعاده·

● المقصود من عبارة " مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم من أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة

الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب – لا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

● صدور مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تنفيذاً لهذا الحكم – لا وجه من بعد للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة إذ أن غياب البرلمان والحال كذلك هو غياب انعدام أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر احتراماً لأحكام القضاء وإكباراً لمبدأ سيادة القانون.

انتخابات . عملية الفرز والتجميع . لجان . مجلس الأمة.

● نعى الطاعن على عملية الانتخاب بمجرد أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل ولا تظاهرها قرينة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على سبب صحيح من الواقع والقانون. إطلاع المحكمة على محاضر اللجنة الرئيسية ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون فيها وأن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز فيها يتفق مع نتيجة الانتخابات المعلنة في الدائرة – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عبد العزيز خليف حويدر العنزي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧، طالباً في ختامها إعادة فرز الأصوات بالدائرة (الخامسة) وإعلان النتائج في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز، وببطلان العملية الانتخابية برمتها لعدم صدور مرسوم حل مجلس الأمة استناداً للمادة (١٠٧) من الدستور.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الخامسة وأن أخطاء وعيوب جسيمة شابت العملية الانتخابية بالدائرة، وانعكس أثرها على النتيجة المعلنة، وقد تمثلت هذه الأخطاء في طرد مندوبيه ووكلائه من اللجان بغير مبرر، واستبعاد بعض اللجان لأوراق التصويت على أساس أنها أوراق باطلة على الرغم من صحتها، وشطب أسماء العديد من الناخبين وعدم تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو مما أثر سلباً على نتيجة الانتخاب، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب من عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، بإصدار المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، إذ لم يتم تنفيذ حكم المحكمة الدستورية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

تنفيذاً صحيحاً.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم كل من المطعون ضده الخامس والتاسع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها رفض الطعن، كما قدمت الحاضرة عن مجلس الأمة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الحادي عشر مذكرة صمم فيها على طلب رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، قولاً من الطاعن بأنه لم يتم بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين إصدار مرسوم بحل مجلس الأمة ثم يعقب ذلك إصدار مرسوم الدعوة، وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور التي تنص على أن « للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب

المجلس الجديد». وهو ما انعكس أثره على شرعية هذه الانتخابات ويفضي إلى إبطالها.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت ـ من بعد ـ هذه المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية ـ كمحكمة دستورية ـ بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته **« اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه»** ، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية كمحكمة موضوع ـ حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور**". وبالترتيب على ذلك، فإنه لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء هذا الحكم يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية

إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور، إذ لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة، وتأويلاً لقضاء الحكم، بالالتواء به عن سياقه، وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه، فعبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، ومن ثم يغدو القول - بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها- هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر، أو أن يترتب عليه أن تكون هذه الأحكام ملزمة، كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وأنه من الطبيعي ألا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية

الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح من هذا المرسوم أنه جاء تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه، فإنه لا وجه ـ من بعد ـ للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة عدم تنفيذ الحكم تنفيذاً صحيحاً، إذ لا نكران في وجوب الالتزام بتنفيذ ذلك الحكم وإعمال مقتضاه، وممارسة السلطة التنفيذية صلاحياتها لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر، احتراماً لأحكام القضاء، وإكباراً لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن النعي على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابت إجراءاتها مخالفات تمثلت في طرد مندوبيه ووكلائه من اللجان بغير مبرر، واستبعاد بعض اللجان لأوراق التصويت على أساس أنها أوراق باطلة على الرغم من صحتها، وشطب أسماء العديد من الناخبين وعدم تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم، وهو مما أثر سلباً على نتيجة الانتخاب.

وحيث إن ما ساقه الطاعن في هذا الصدد لم يخرج عن كونه مجرد أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل ولا تظاهرها قرينة، ولا تقوى بذاتها على حمل طعنه على سبب صحيح من الواقع والقانون، كما أن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر اللجنة الرئيسية للدائرة (الخامسة) ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون فيها أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على عدد (٨٠٦) أصوات، بينما حصل الفائز العاشر على عدد (١٦٤٠) صوتاً، وهو ما يتفق مع نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم في هذه الدائرة.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون، مما يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١١٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : مفوز فواز سليمان المطيري.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته
١٢- وزير الداخلية بصفته
١٣- وزير العدل بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة •لجان • قضاة • مرحلة الفرز والتجميع•

عملية الانتخاب ·مجلس الأمة · لجان · قضاة · مرحلة الفرز والتجميع·

● قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها – الأصل هو صحة ما جاء بها – عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن – ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات وبالتالي تكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون – لا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة إذ ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم – ما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (لا وجه له) إذ أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد جاءت نصوصه ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج – ادعاء الطاعن بوجود أحد صناديق اللجان الفرعية مكسوراً لا تأثير له على عملية الانتخاب وليس من شأنه في حد ذاته ان ينسب اليها أي خلل أو اهدار أصوات أو فقدها – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (مفوز فواز سليمان المطيري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ ، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) ، وإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة ، وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز ، واحتياطياً: بإعادة عملية الانتخاب في الدائرة الرابعة بأكملها .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وأن مخالفات شابت عملية الفرز والتجميع في العديد من اللجان الفرعية يرجع بعضها إلى حداثة عهد بعض رؤساء اللجان الفرعية من القضاة وأعضاء النيابة العامة بالعملية الانتخابية ، وذلك على نحو ما يستفاد من تصريح أدلى به رئيس اللجنة الرئيسية بالدائرة ، مما أدى إلى انفلات الزمام من أيدي بعض رؤساء اللجان، فضلاً عن عدم شفافية الفرز لعدم كشف رؤساء اللجان لأوراق الاقتراع أمام مندوبي المرشحين ، وعدم استخدام اللوحة (السبورة) لإحصاء الأصوات وهو النظام الأصيل المتخذ منذ سنوات ، وعدم تشميع الصناديق في حضور مندوبي المرشحين ، ووجود أحد صناديق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

لجان منطقة صباح الناصر مكسوراً أثناء عملية الاقتراع، ووجود أخطاء حسابية في الفرز التجميعي بما قد يترتب عليه من احتمال إنقاص العدد الإجمالي للأصوات التي حصل عليها الطاعن ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، وكذا محاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم الطاعن مذكرة بدفاعه أورد فيها ما أحصاه من أخطاء شابت العديد من اللجان الفرعية بالدائرة ، أدت إلى اهتزاز الثقة العامة بنتائج الانتخابات ، ترجع إلى وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين ، وقد ترتب على هذه الأخطاء فقد عدد (١٤٣) صوتاً ، وصمم الطاعن في ختام هذه المذكرة على طلباته بإعادة الفرز والتجميع لجميع لجان الدائرة ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع لمعظم اللجان بالدائرة (الرابعة) أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة ، تمثلت في وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل

عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين ، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها ، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها .

وحيث إنه لما كان البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ حصل الفائز العاشر (عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز الثالث عشر بمجموع (١٤٢٨) صوتاً ، وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة ، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (٢٠) صوتاً ، إذ أعلنت حصوله على (١٤٠٨) أصوات ، في حين أن حقيقة الأصوات التي حصل عليها الطاعن هو (١٤٢٨) صوتاً ، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات ، لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر بمقدار (٢١٥) صوتاً ، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة ، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة ، مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة ، وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم ، كما لا

ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (لوحة) وهو النظام المتبع منذ سنوات ، إذ أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، قد جاءت نصوصه ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ، إلا أنه قد خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج ، فليس بلازم أن تتم عملية الفرز والإحصاء بالاستعانة بأية لوحة مادامت قد تمت بشكل علني يتمكن معه المرشحون ومندوبوهم التأكد من سلامة عملية الفرز ، كما أن ما ادعاه الطاعن من وجود أحد صناديق اللجان الفرعية بمنطقة صباح الناصر مكسوراً، لا تأثير له – إن صح – على عملية الانتخاب، ولا على سلامتها، لاسيما وأنه ليس من شأنه في حد ذاته أن ينسب إليها أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها .

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، يكون الطعن الماثل غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١١٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣».

المرفوع من : طرقي سعود نهار المطيري.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور نالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته
١٣- وزير العدل بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع • قضاه•

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلةالتجميع و الفرز • قضاه•

• قانون الانتخاب عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية وجعل اللجنة الرئيسة بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة – ثبوت أن النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة لم تسفر عن حصول الطاعن على عدد من الأصوات تؤهله للفوز في انتخابات تلك الدائرة وهو ما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات لا ينال منه ما تكون وسائل الإعلام قد بثته أو ما نقله مندوبو الطاعن من نتائج مغايرة إذ أن الأصل أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية كما لا وجه لما يدعيه الطاعن من عدم احتساب أصوات حصل عليها أو عدم ختم أوراق الانتخاب أو كسر أحد الصناديق أو وجود أخطاء في عملية الفرز والتجميع أو وجود نساء منتقبات ومبرقعات لم يتم الكشف عن وجوههن أو غير ذلك مما ساقه الطاعن تعييباً على محاضر اللجان لا يعدو أن يكون ذلك كله مجرد دفاع عار عن دليله المعتبر ومحض تشكيك في صحتها لا يعتد به واقعاً وقانوناً – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (طرقي سعود نهار المطيري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ طالباً في ختامها الحكم: ببطلان نتائج الانتخابات في الدائرة (الرابعة) وإعادة فرز أصوات الناخبين وإعلان فوزه حسبما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، واحتياطياً: ببطلان انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الانتخاب بين المرشحين الذين خاضوا هذه الانتخابات .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وأن أخطاء جسيمة شابت العملية الانتخابية برمتها بدءاً من الاقتراع مروراً بفرز أصوات الناخبين وإنتهاء بتجميع اللجان الانتخابية ، فالعديد من أوراق الانتخاب غير مختومة خاصة في لجان منطقة الفردوس (رجال) ، ومنطقة عبدالله المبارك (رجال) ومنطقة الفروانية (رجال) وهو ما شهد به بعض الناخبين في تلك اللجان ، كما أن أحد صناديق لجنة منطقة صباح الناصر (نساء) كان مكسوراً ، بما يبعث على الشك في سلامة نتيجة هذا الصندوق ، ولم يتم الكشف عن وجوه النسوة المنتقبات والمبرقعات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

في كثير من الأحيان لمطابقة الاسم مع الناخبة ، وضرب الطاعن مثلاً لهذه المخالفات، منها عدم إغلاق أبواب لجنة العارضية الساعة الثامنة مساءً ، وعدم احتساب أصوات حصل عليها ، وإجراء عملية الفرز دون الكشف عنها لمندوبي المرشحين ، وعدم إدراج نتائج التصويت لبعض اللجان وأن ما سبق قد أدى إلى إعلان النتيجة بحصوله على (١٤٠٠) صوتاً في حين أنه قد حاز على (١٧٩٣) صوتاً حسبما أفادت وسائل الإعلام ومندوبوه .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات في سبعة أيام لمن يشاء من الخصوم ، وقد انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من وقوع أخطاء في عملية فرز وتجميع الأصوات ، فضلاً عن وجود مخالفات في بعض اللجان ، كما أنه قد علم من مندوبيه ووسائل الإعلام بأنه قد حصل على أصوات أكثر مما أعلنته اللجنة الرئيسية .

وحيث إن قانون الانتخاب ، وإن كان قد عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية ، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسة بالدائرة

هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني ، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة .

لما كان ذلك ، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الرابعة) لم تسفر عن حصول الطاعن على عدد من الأصوات تؤهله للفوز في انتخابات تلك الدائرة ، إذ الثابت أنه قد حل بالمركز التاسع عشر بمجموع أصوات لا تتجاوز (١٢٤٥) صوتاً ، وهو عدد يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز بالمركز العاشر في الدائرة بمقدار (٣٩٨) صوتاً، وهو ما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته أو ما نقله مندوبو الطاعن من نتائج مغايرة ، إذ أن الأصل أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية ، كما لا وجه لما يدعيه الطاعن من عدم احتساب أصوات حصل عليها ، أو عدم ختم أوراق الانتخاب، أو كسر أحد الصناديق، أو وجود أخطاء في عملية الفرز والتجميع، أو وجود نساء منتقبات ومبرقعات لم يتم الكشف عن وجوههن، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن تعييباً على محاضر اللجان ، إذ لا يعدو أن يكون ذلك كله مجرد دفاع عار عن دليله المعتبر ، ومحض تشكيك في صحتها لا يعتد به واقعاً وقانوناً ، ومن ثم تضحي النتيجة المعلنة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون ، ولا ترى هذه المحكمة فيما أورده الطاعن في هذا الصدد ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها .

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١١٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : بدر سحاب حميدان المويزري.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرزةو التجميع • قضاة•

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع • قضاة•

• قانون الإنتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية فجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة – عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات لا ينال منه ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة إذ أن الأصل أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية – ما أعلنه رئيس اللجنة الرئيسية من أن سبب التأخير في إعلان النتائج يرجع إلى قله خبرة بعض القضاة ووكلاء النيابة لا يعتبر في حد ذاته دليلاً على وجود مخالفات شابت العملية الانتخابية – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (بدر سحاب حميدان المويزري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الرابعة) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ طالباً في ختامها بطلان إعلان نتيجة انتخابات الدائرة (الرابعة)، وبإعادة فرز وتجميع أصوات الناخبين باللجان الفرعية والأصلية والرئيسية، وإعلان فوزه ضمن العشرة الأوائل الفائزين بعضوية مجلس الأمة ٢٠١٣ عن هذه الدائرة .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة ، وأنه نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز ، وقد أخطأت اللجنة الرئيسية للدائرة الرابعة في إحصاء الأصوات الفعلية التي حصل عليها، كما شاب العملية الانتخابية عيوب إجرائية ، إذ لم يلتزم القائمون على أعمال اللجان بما فرضه القانون من تحرير محاضر الفرز والتوقيع عليها، وهو ما أثر سلباً على نتائج الانتخاب بدليل ما أعلنه رئيس اللجنة الرئيسية من تصريح أدلى به من وجود بعض المشاكل ناجمة عن كثرة عدد الناخبين في الدائرة (الرابعة) وقلة خبرة بعض القضاة ووكلاء النيابة،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وهو ما أدى إلى خلو النتائج – المعلنة من رئيس اللجنة أو وسائل الإعلام – من اسمه أو عدد الأصوات الحاصل عليها ، وهو ما يعيب العملية الانتخابية ويؤثر في النتيجة النهائية المعلنة ويقتضي تصحيحها .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وقد انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن قانون الانتخاب وإن كان قد عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية ، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

لما كان ذلك ، وكان البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر اللجنة الرئيسية للدائرة (الرابعة)، ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون فيها، أن الطاعن لم ينل من الأصوات سوى (٢٧) صوتاً وهو ما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج

مغايرة، إذ أن الأصل أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية ، وما أعلنه رئيس اللجنة الرئيسية من أن سبب التأخير في إعلان النتائج يرجع إلى قله خبرة بعض القضاة ووكلاء النيابة لا يعتبر في حد ذاته دليلاً على وجود مخالفات شابت العملية الانتخابية ، فضلاً عن أن الطاعن لم يقدم دليلاً يعتد به على صحة ما يدعيه من وجود أخطاء شابت العملية الانتخابية ، ولا ترى المحكمة فيما أورده الطاعن في هذا الصدد ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها ، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١١٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : علي ناشي شحيتان المحيش الرشيدي.

ضـــد :

١-سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢-سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣-سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤-ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥-محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦-عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧-منصور نالح منصور عليان الظفيري
٨-مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩-حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠-عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١-وزير الداخلية بصفته
١٢-وزير العدل بصفته
١٣-الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • طلب إبطال الانتخاب • ضوابطه.

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • طلب إبطال الانتخاب • ضوابطه•

● لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط – أهم الشروط أن تكون المنازعة جدية وذلك ببيان الحق وحدوده ووجه التعدي على ذلك الحق ودليله ووجه مخالفة القانون – لا يعد طرح النزاع على المحكمة بذاته مدعاة للقول بجدية المنازعة – يجب أن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (علي ناشي شحيتان المحيش الرشيدي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الرابعة) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ طالباً في ختامها الحكم : ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة ، وإعادة الانتخاب بين المرشحين الذين خاضوا هذه الانتخابات ، وبإعادة فرز وتجميع جميع الصناديق بالدائرة ومطابقتها وترتيب أثر ذلك بحقه ، وإعلان النتيجة الصحيحة .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وقد شاب عملية الفرز والتجميع عيوب جوهرية أثرت في نتيجة الانتخاب ، إذ أعلن أحد رؤساء اللجان في وسائل الإعلام عن فقدان بعض كشوف الناخبين ، كما شاب إجراءات الفرز باللجان الفرعية والأصلية والرئيسية أخطاء حسابية مما أثر على الترتيب الصحيح للفائزين ، وتم إجراء الفرز دون رقابة من أحد ، وأضاف الطاعن أن العديد من أوراق الانتخاب غير مختومة ، وأن أحد صناديق لجنة صباح الناصر (نساء) كان مكسوراً ، ولم يتم الكشف عن وجه المرأة المنقبة أو المبرقعة ولم تلتزم لجنة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

العارضية (رجال) بإغلاق أبوابها في الوقت المحدد .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وقد انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية ، ويتحقق ذلك ببيان الحق وحدوده ووجه التعدي على ذلك الحق ودليله ووجه مخالفة القانون ، ولا يعد طرح النزاع على المحكمة بذاته مدعاة للقول بجدية المنازعة ، إذ أنه يقع دوماً على من يدعي حقاً إقامة الدليل عليه، كما يجب أيضاً أن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً ، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد بنى طعنه على أسباب غير مدعمة بأسانيد يمكن التعويل عليها، وأنه على الرغم من أن المحكمة قد أتاحت له الفرصة للاطلاع

على محاضر فرز الأصوات وتجميعها، إلا أنه لم يدعم ما ذكره من مخالفات أو أخطاء بأي دليل أو سند يمكن الأخذ به أو التعويل عليه، ووقف موقفاً سلبياً ولم يحرك ساكناً نحو إبداء أي دفاع وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة، ومن ثم فقد حق القضاء برفض الطعن .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

[١١٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي.

ضـــد :

١- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد
٢- فيصل سعود صالح الدويسان
٣- يوسف سيد حسن سيد علي صالح الزلزلة
٤- صالح أحمد حسن عاشور
٥- مبارك سالم مبارك ناصر الحريص
٦- عيسى أحمد محمد حسن الكندري
٧- عبد الله محمد عبد الرحمن عبد المحسن الطريجي
٨- كامل محمود محمد محمود العوضي
٩- محمد مروي ملفي مبارك الهدية
١٠- معصومة صالح محمد المبارك
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- وزير الداخلية بصفته
١٣- وزير العدل بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع.

● ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في دائرته الانتخابية – لا عبرة فيما أحصاه مندوبوه وما قدموه من كشوف قاموا بتحريرها في بعض اللجان – الأصل أن المعول عليه في النتيجة الرسمية للانتخاب هو بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : بإعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الأولى)، وإعلان النتيجة الصحيحة في ضوء ما يسفر عنه الفرز، واحتياطياً: بإعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة الأولى، وإعلان النتيجة في ضوء ما تسفر عنه إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ فى الدائرة (الأولى)، وأن النتيجة قد أعلنت بحصوله على عدد (٢٢٥٩) صوتاً في الترتيب الثاني عشر بفارق مقداره (٨٨) صوتاً عن المرشح الفائز بالمركز العاشر، وأن هذا الفارق يعد ضئيلاً جداً ولا يتناسب مع الواقع الصحيح للأصوات التي حصل عليها، وأن الفرز والتجميع قد شابه خلل جسيم أدى إلى ضياع عدد كبير من الأصوات المستحقة له مما أدى إلى تأخر ترتيبه. الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قررت المحكمة ندب المستشارين خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مجلس الأمة لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية رقم (٢) و(٣) و(٤)و(٥)و(١٦) في الدائرة (الأولى)، والتي لم تُسلم أصولها لوزارة الداخلية،وصرحت بالإطلاع عليها فور ورودها، وقدم (الطاعن) مذكرة بدفاعه أورد فيها أن البيان المقدم من وزارة الداخلية - بتكليف من المحكمة - والمعد من واقع ما رصدته من تجميع لمحاضر اللجان الانتخابية، أظهر حصول بعض المرشحين على أصوات بالزيادة عما أعلنته اللجنة الرئيسية منهم الطاعن والمرشح (عبد الحميد دشتي)، بما يؤكد افتقار عملية الفرز للدقة، وينفي عنها الطمأنينة، لا سيما وأن الفارق بينه وبين صاحب المركز العاشر هو (٥٨) صوتاً فقط، يمكن أن يتقلص إذا أعيد الفرز والتجميع، وقدم حافظة مستندات احتوت على صور من كشوف مبين بها إحصاء مندوبيه لحصوله على أصوات تختلف عن الأصوات المعلنة بمعرفة اللجنة الرئيسية في اللجان رقم (١١) و(٢٤) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٦) و(٥٧)و(٥٨)، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بأن عملية الفرز والتجميع قد شابها خلل أفقده عدداً كبيراً من الأصوات المستحقة له، وأثرت بالتالي على

النتيجة، لا سيما وأن الفارق بينه وبين الفائز العاشر فارق ضئيل، مستشهداً بالكشف التفصيلي للنتائج المقدم من وزارة الداخلية بناء على طلب المحكمة والذي أظهر اختلافاً في حقيقة الأصوات التي حصل عليها بعض المرشحين عما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخاب، كما دلل على طلبه باختلاف ما أحصاه مندوبوه عما أعلنته اللجنة الرئيسية في اللجان رقم (١١) و(٢٤) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨).

وحيث إن الثابت من واقع إطلاع هذه المحكمة على محاضر الفرز للجان الفرعية ومحاضر الفرز التجميعي للجان الأصلية، وللجنة الرئيسية أن الطاعن حصل على (٢٢٧٠) صوتاً، وذلك بعد أن تحققت –٥٩٠– المحكمة من سلامة الرصد والتجميع لجميع لجان الدائرة، وللجان التي حددها الطاعن وهو ذات ما أعلنته اللجنة الرئيسية بشأنه، وبالتالي لا يكون قد نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الدائرة، لا سيما وأن الفائز العاشر قد حصل فعلاً على (٢٣٢٣) صوتاً، وبفارق يزيد عليه بثلاثة وخمسين صوتاً، ولا عبرة فيما أحصاه مندوبو الطاعن وما قدمه من كشوف قاموا بتحريرها في بعض اللجان، إذ أن الأصل أن المعول عليه في النتيجة الرسمية للانتخاب هو بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب.

ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع أو القانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

[١١٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : يوسف عبدالحميد محمد جاسم الصقر.

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير ٢- خليل عبدالله علي عبدالله

٣- فيصل فهد محمد علي الشايع ٤- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان

٥- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم ٦- جمال حسين فهد عمر العمر

٧- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري ٨- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع

٩- عبدالكريم عبدالله مدربي حبيب عبدالكريم الكندري ١٠- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس

١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٤- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته

١٥- وزير العدل بصفته ١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته

١٧- وكيل وزارة العدل بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع•

● ثبوت عدم نيل الطاعن ما يحقق له الفوز في الانتخابات وطلبه إعادة الفرز والتجميع في جميع اللجان بالدائرة دون أن يحدد ماهية الأخطاء والمخالفات التي شابت الفرز والتجميع أو أية أدلة تدعم طلبه يكشف عن عدم جدية المنازعة التي تتطلب بيان الحق ودليله ووجه المخالفة التي لحقت به – لا يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من أن وسائل الإعلام قد أعلنت عن حصوله على نتائج تختلف عما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخاب في شأنه – الأصل أن العبرة في ذلك هي بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب بالدائرة من نتائج – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (يوسف عبدالحميد محمد جاسم الصقر) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣ والتي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختامها الحكم بإبطال عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها وبإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثالثة)، وأن أخطاء شابت عملية الفرز والتجميع كان لها أثر في صحة النتيجة المعلنة ، ويدل على ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مختلفة لما أعلنته بعض اللجان الفرعية ، كما تناقلت وسائل الإعلام حصول الطاعن على الترتيب السابع عشر في حين أعلنت لجنة الانتخاب حصوله على الترتيب الخامس عشر، بما يعكس وجود أخطاء في عملية الفرز والتجميع، فضلاً عن عدم السماح لمندوبيه بحضور معظم اللجان ، وعدم السماح لمن حضر بالاطلاع على الأوراق الباطلة ، خاصة وأن الكثير من هذه الأوراق تم إبطاله

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

بسبب نوعية الورق والحبر المستخدم في أقلام التصويت، والذي لم يكن يمتص بشكل جيد، وعدم فرز الصناديق بالنداء العلني وسرعة إعلان النتائج بالدائرة رغم كثافة التصويت بها ، بما يدل على وقوع العديد من الأخطاء ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بما سبق أن أبداه في صحيفة الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بأن أخطاء شابت عملية الفرز والتجميع، فلم يتم فرز الصناديق بالنداء العلني ، ولم يتم السماح لمندوبيه بحضور معظم اللجان، ولا السماح لمن حضر منهم بالاطلاع على الأوراق الباطلة والتي يعود سبب إبطالها لنوعية الورق والمداد المستعمل في التصويت ، فضلاً عن سرعة إعلان النتيجة بالدائرة الثالثة على الرغم من كثافة التصويت بها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز للجان الفرعية ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثالثة) ، أن الطاعن لم ينل ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات إذ حصل على (١١٦٩) صوتاً ، في حين حصل صاحب المركز العاشر على (١٤٢٤) صوتاً بما يزيد عليه بنحو (٢٥٥) صوتاً،

وإذ كان الطاعن قد طلب إعادة الفرز والتجميع في جميع اللجان بالدائرة دون أن يحدد ماهية الأخطاء والمخالفات التي شابت الفرز والتجميع ، ولم يقدم أية أدلة تدعم طلبه ، على الرغم من تمكين هذه المحكمة له من الاطلاع على جميع محاضر اللجان الفرعية والأصلية والرئيسية ، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة التي تتطلب بيان الحق ودليله ووجه المخالفة التي لحقت به، ولا يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من أن وسائل الإعلام قد أعلنت عن حصوله على نتائج تختلف عما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخاب في شأنه، إذ أن الأصل أن العبرة في ذلك هي بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب بالدائرة من نتائج، وليس بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها للعملية الانتخابية، ويضحى ما ساقه الطاعن بطعنه محض أقوال مرسلة ومزاعم لا تقوى بذاتها على حمل هذا الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون. ومن ثم يكون الطعن على غير أساس، متعيناً القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١١٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : يحيى حمود علي الدخيل .

ضـــد

١- علي صالح محمد صالح العمير ٢- خليل عبدالله علي عبدالله

٣- فيصل فهد محمد علي الشايع ٤- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم

٥- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان ٦- جمال حسين فهد عمر العمر

٧- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري ٨- عبدالكريم عبدالله الكندري

٩- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع ١٠- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس

١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته ١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

١٣- وزير العدل بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته

عملية الانتخاب • لجان • مجلس الأمة • مرحلة الفرز والتجميع•

عملية الانتخاب • لجان • مجلس الأمة • مرحلة الفرز والتجميع •

● العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبرة لما أحصاه مندوبوه في هذا الشأن – طلب الطاعن بإعادة فرز الأصوات وتجميعها في جميع اللجان الانتخابية دون تحديد ماهية الأخطاء التي شابت عملية الفرز والتجميع على الرغم من تمكين هذه المحكمة له من الاطلاع على جميع محاضر اللجان الانتخابية يكشف عن عدم جدية المنازعة – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (يحيى حمود على الدخيل) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: ببطلان نتائج الانتخابات في الدائرة (الثالثة) وإعادتها مجدداً بينه وبين المطعون ضدهم من الأول إلى العاشر ، واحتياطياً: بإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة ، وإعلان فوزه في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثالثة)، وأن أخطاء ومخالفات شابت العملية الانتخابية في تلك الدائرة أدت إلى إهدار أصوات كثيرة مستحقة له كانت كفيلة بتغيير النتيجة لصالحه ، إذ أعلنت لجنة الانتخاب عن حصوله على (٧٠) صوتاً في حين أحصى مندوبوه حصوله على (٧٠٠) صوتاً ، ولم يتم الكشف عن وجه المرأة المنقبة في كثير من الأحيان، وعدم التزام اللجان بإغلاق أبوابها في الوقت المحدد واستمرار إدخال الناخبين بعد ذلك الميعاد، وعدم تمكين بعض

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

الناخبين الذين تم احتجاز شهادات جنسياتهم من الإدلاء بأصواتهم، وذلك على الرغم من أن غالبيتهم كانوا سيصوتون له، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بأن مخالفات قد شابت العملية الانتخابية في الدائرة تمثلت في عدم الكشف عن وجه المرأة المنقبة في كثير من اللجان ، وعدم إغلاق باب التصويت في الميعاد المحدد، وعدم تمكين بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، وذلك على الرغم من أن غالبيتهم كانوا سيصوتون له، فضلاً عن أن مندوبيه قد أحصوا حصوله على عدد (٧٠٠) صوتاً، وليس (٧٠) كما أعلنت لجنة الانتخاب .

وحيث إن ما ساقه الطاعن بطعنه – هو في جملته – مردود، إذ جاء مجرد قول مرسل وليس هناك من دليل يؤيده ، كما أن العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ، ولا عبرة لما أحصاه مندوبوه في هذا الشأن .

أما عن طلب الطاعن بإعادة فرز الأصوات وتجميعها في جميع اللجان الانتخابية بالدائرة ، فإنه لم يحدد ماهية الأخطاء التي شابت عملية الفرز والتجميع وذلك على الرغم من تمكين هذه المحكمة له من الاطلاع على جميع محاضر اللجان الانتخابية، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة ، ويتعين ومن ثم القضاء برفض الطعن .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٢٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣».

المرفوع من : نبيل نوري فضل عبد الله الفضل.

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير ٢- خليل عبدالله علي خليل

٣- فيصل فهد محمد علي الشايع ٤- روضان عبد العزيز الروضان

٥- صفاء عبد الرحمن الهاشم ٦- جمال حسين فهد عمر العمر

٧- محمد ناصر عبد الله الجبري ٨- يعقوب عبد المحسن الصانع

٩- عبد الكريم عبد الله الكندري ١٠- أسامه يوسف شديد الطاحوس

١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته

١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ • نتيجة الانتخاب•

عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • تصحيح الإجراء المعيب أو الخاطئ• نتيجة الانتخاب •

• إذا شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ ومهمة هذه المحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة – عليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة رداً للأمور إلى نصابها والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل ثبوت أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ويفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال ولما كان من أعلن فوزه بالمركز العاشر قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب مؤدى ذلك: القضاء بعدم صحة عضويته وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(نبيل نوري فضل عبد الله الفضل) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثالثة (الأصلية والفرعية)، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ فى الدائرة (الثالثة)، وقد بثت وسائل الإعلام وأحصى مندوبوه لدى لجان الفرز حصوله على عدد أصوات يفوق إجمالي ما حصل عليه المطعون ضده العاشر في كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه فوجئ بإعلان رئيس اللجنة الرئيسية أسماء العشرة الأوائل الفائزين، دون أن يكون من ضمنهم، وهو ما يدل على وقوع قصور وخلل في آخر عملية لتجميع الأصوات باللجنة الرئيسية أو في أحد اللجان الفرعية أو الأصلية التابعة للدائرة، وهو ما حدا به إلى إقامة هذا الطعن بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام، وخلال هذا الأجل قدم الطاعن مذكرة، كما قُدمت مذكرتان من المطعون ضده العاشر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الثالثة) أنه قد شابتها أخطاء جوهرية وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل.

وحيث إن من الثابت من واقع إطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها

وفحصها، أن الطاعن (نبيل نوري فضل عبد اللـه الفضل) قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٤٣٩) صوتاً، وليس (١٣٨٢) صوتاً كما أعلنت اللجنة الرئيسية، ويعود الفرق إلى خطأ في الفرز التجميعي للجنة الأصلية رقم (٤٢)، إذ احتسبت مجموع أصوات اللجان الفرعية رقم (٤٢) ١٨ صوتاً، ورقم (٤٣) ٢٤ صوتاً، ورقم (٤٤) ١٥ صوتاً، ورقم (٤٥) ٢٥ صوتاً، ورقم (٤٦) ١٩ صوتاً، بمجموع (٤٤) صوتاً، والصحيح أن المجموع الفعلي للأصوات التي حصل عليها الطاعن في هذه اللجان هو (١٠١) صوتاً، ويكون ما حصل عليه الطاعن يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر (أسامة يوسف شديد الطاحوس) والتي بلغ مجموعها (١٤٠٣) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٥٧) صوتاً، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أعلن فوزه بالمركز العاشر (أسامة يوسف شديد الطاحوس) قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببطلان إعلان نتيجة انتخاب (أسامة يوسف شديد الطاحوس) في الدائرة الانتخابية الثالثة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (نبيل نوري فضل عبد الله الفضل) في انتخابات هذه الدائرة.

[١٢١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : محمد حمود زامل الفجي .

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٥- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٨- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
٩- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- وزير العدل بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • مرحلةالفرز والتجميع •

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • مرحلة الفرز والتجميع•

• طلب الطاعن إعادة الفرز والتجميع في دائرته الانتخابية على مجرد مزاعم وأقوال مرسلة لم يقم عليها دليل ولا تعاضدها قرينة تصح بذاتها لحمل الطعن على صحيح سببه من الواقع أو القانون – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد حمود زامل الفجي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة عام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختامها الحكم أصلياً:ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الانتخاب مجدداً بين المرشحين الذين خاضوا الانتخابات ، واحتياطياً: بإعادة الفرز وإعلان النتائج على ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة)، وأن أخطاء جسيمة قد شابت العملية الانتخابية في هذه الدائرة ، فالعديد من أوراق الانتخاب كانت غير مختومة ، وأن أحد صناديق اللجان بمنطقة صباح الناصر (نساء) كان مكسوراً ، وأنه لم يتم الكشف عن وجه المرأة المنقبة أو المبرقعة ، وقيام عدد من الموقوفين قانوناً عن الانتخاب بالإدلاء بأصواتهم، وقيام رؤساء بعض اللجان الفرعية بفرز أوراق الاقتراع دون كشفها للمندوبين الحاضرين، وعدم قيامهم بتشميع الصناديق أمامهم ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أن أخطاء قد شابت العملية الانتخابية في الدائرة تمثلت في وجود العديد من أوراق الانتخاب غير مختومة ، ووجود صندوق مكسور بلجان منطقة صباح الناصر (نساء) ، وعدم قيام رؤساء بعض اللجان الفرعية بالكشف عن وجه المرأة المنقبة والمبرقعة، وقيام عدد من رؤساء اللجان بفرز أوراق الاقتراع دون كشفها للمندوبين ، وتشميع الصناديق في غيبتهم، وتصويت العديد من الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب .

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه مدعاة لأن يكون محلاً لطلب إعادة الفرز والتجميع، إذ لا يعدو ما تقدم جميعه أن تكون مجرد مزاعم وأقوال مرسلة لم يقم عليها دليل، ولا تعاضدها قرينة تصح بذاتها لحمل هذا الطعن على صحيح سببه من الواقع أو القانون، ومن ثم فإن الطعن يكون حرياً القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٢٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : محارب غازي شعيلي الحربي.

ضـــد :

١- سلطان جدعان عواد مذود الشمري
٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد معلج الحريجي
٤- محمد طنا طواري صعفان العنزي
٥- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٦- منصور فالح منصور عليان الظفيري
٧- ماجد موسى عبدالرحمن بطي المطيري
٨- حسين قويعان محمد الشريف المطيري
٩- مبارك بنيه متعب فهد الخرينج
١٠- عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني
١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته
١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • قضاة • مرحلة الفرز والتجميع • محكمة دستورية •

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • قضاة • مرحلة الفرز والتجميع • محكمة دستورية •

• القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط علمية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة –جعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها للوقوف على مدى سلامتها – الأصل هو صحة ما جاء بها – عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات تكون معه تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين والطاعن ليس من بينهم – لا حجة فيما ساقه الطاعن من أن الأصوات الحاصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه وعما أعلنته الصحف ووسائل الإعلام إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها لا ينال من ذلك تعييب الطاعن على العديد من النماذج المبين بها عدد الأصوات والمرفقة بمحاضر فرز الأصوات في اللجان الفرعية من خلو بعضها من توقيع رؤساء اللجان اكتفاء بتوقيعهم على محاضر الفرز ووجود شطب أو تعديل دون أن يصاحبه توقيع ذلك أن هذه النماذج المرفقة بحكم اللزوم بمحاضر الفرز تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه المحاضر وليس من شأنه النيل من سلامتها أو الزعم بأن البيانات المدونة بها لم تتم بمعرفة رئيس اللجنة أو تحت إشرافه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محارب غازي شعيلي الحربي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٣، وذلك بصحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم ببطلان نتائج انتخابات الدائرة (الرابعة) وإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة ، وإعلان النتائج وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الرابعة) ، وأن أخطاء ومخالفات شابت العملية الانتخابية في تلك الدائرة ، إذ أعلنت لجان الفرز عن حصوله على (٧٥١) صوتاً، وأحصى مندوبوه حصوله على (٨٠٦) أصوات ، في حين أعلنت الصحف اليومية حصوله على (٦٠٨) أصوات ، وهذا التضارب إنما يثير الشك في صحة النتيجة ، ويؤكد ذلك ما صرح به رئيس اللجنة الرئيسة بالدائرة من تبرير لتأخر إعلان النتيجة بوجود عدد من القضاة ووكلاء النيابة حديثي العهد بالانتخابات، فضلاً عن قيام بعض رؤساء اللجان بطرد وإخراج مندوبيه من اللجان ، وخلو كشف النتيجة النهائي من اسم الطاعن ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن ، وقدم الطاعن مذكرة أورد بها أنه بعد إطلاعه على محاضر الفرز تبين له وجود شطب أو تعديل يدوي في بعض نماذج الفرز دون أن يصاحبها توقيع رئيس اللجنة، كما أن معظم النماذج المبين بها عدد الأصوات الحاصل عليها كل مرشح والمرفقة بمحاضر فرز الأصوات غير ممهورة بتوقيع رؤساء هذه اللجان، فلا يمكن الارتكان إليها في احتساب النتائج، ولا يصحح ذلك توقيع رؤساء اللجان على محاضر الفرز ، فضلاً عن وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وترتب على هذه الأخطاء فقد العديد من الأصوات ، وصمم الطاعن على طلباته ببطلان الانتخابات في الدائرة وبإعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع لمعظم اللجان بالدائرة أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة، تمثلت في وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب

المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وذلك في العديد من اللجان الفرعية ، فضلاً عن وجود أخطاء في تجميع الأصوات في اللجان رقم (١٠٤) و (١٠٥) و (١١٤) .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، قد أحاط علمية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها ، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها .

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (عبدالله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز الثالث والثلاثين بمجموع (٦٠٤) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقداره (١٠٣٩) صوتاً ، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة ، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة ، مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين – والطاعن ليس من بينهم – لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة ، ولا حجة فيما ساقه الطاعن من أن الأصوات الحاصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه وعما أعلنته الصحف ووسائل الإعلام، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، وهي المنوط بها إعلانها .

ولا ينال مما تقدم ، ما ساقه الطاعن أيضاً من تعييب على العديد من النماذج المبين بها عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون والمرفقة بمحاضر فرز

الأصوات في اللجان الفرعية، من خلو بعضها من توقيع رؤساء اللجان اكتفاء بتوقيعهم على محاضر الفرز، ووجود شطب أو تعديل دون أن يصاحبه توقيع . ذلك أن هذه النماذج المرفقة بحكم اللزوم بمحاضر الفرز تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه المحاضر، لا تنفصم عنها وتشكلان معاً وحدة واحدة متكاملة تشهد على صحة العملية الانتخابية برمتها ، وأن وجود بعضها غير ممهور بتوقيع رؤساء اللجان الفرعية اكتفاء منهم بتوقيع محاضر الفرز الخاصة بهذه اللجان ، ليس من شأنه النيل من سلامتها أو الزعم بأن البيانات المدونة بها لم تتم بمعرفة رئيس اللجنة أو تحت إشرافه ، لاسيما وأنه وفقاً للمادة (٣٦) من القانون سالف الذكر ، يتم إثبات محتوى تلك النماذج في محاضر الفرز التجميعي للجنة الأصلية بمعرفة رؤساء اللجان الأصلية وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية ، وبحضور مندوبي المرشحين بالنداء العلني. أما ما أثاره الطاعن من خلو كشف النتيجة النهائية من اسمه ، فقد جاء زعماً غير صحيح .

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم ، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٢٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : أحمد عبدالمحسن تركي المليفي .

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير ٢- خليل عبدالله علي عبدالله

٣- فيصل فهد محمد علي الشايع ٤- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان

٥- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم ٦- جمال حسين فهد عمر العمر

٧- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري ٨- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع

٩- عبدالكريم عبدالله مدربي حبيب عبدالكريم الكندري ١٠- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس

١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته

١٥- وزير العدل بصفته ١٦- وكيل وزارة الداخلية بصفته

١٧- وكيل وزارة العدل بصفته

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع • نتيجة الانتخاب•

عمليةالانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع•

● ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها لا يحقق له الفوز فيها – تمسك الطاعن بوجود مخالفات وأخطاء مادية بسبب إرهاق رؤساء اللجان من حرارة الطقس في شهر رمضان غير ذي أثر على النتيجة إذ أن اللجنة الرئيسية قد تداركت ما وقع من أخطاء مادية وقامت بتصحيحها وجاءت النتيجة النهائية بعد إجراء هذا التصحيح بما لا يشكك فيها أو يؤثر على صحتها – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (أحمد عبدالمحسن تركي المليفي) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختامها الحكم بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بهذه الدائرة ، وإعلان فوزهم بعد تصويب النتائج المعلنة.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثالثة)، وأنه كان دائم الفوز في انتخابات مجالس الأمة السابقة ، وأن عملية فرز الأصوات وتجميعها قد شابتها أخطاء أدت إلى نتائج لا تعبر عن صحيح إرادة الناخبين، وقد تمثلت هذه الأخطاء في عدم دقة عملية الفرز والتجميع، وكثرة عدد الأوراق الباطلة والتي تجاوزت في بعض اللجان خمسمائة ورقة ، بالإضافة إلى حالة الإرهاق التي أصابت رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية جراء حرارة الطقس في شهر رمضان مما أثر على حسن سير العملية الانتخابية، وأشار الطاعن إلى بعض اللجان التي حدث بها بعض الأخطاء المادية كاللجنة (٢٢) العديلية كان عدد المسجلين (٩٣٦) ناخباً أدلى بصوته الصحيح (٥٢٣)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

صوتاً بمعنى أن (٤٠٣) ناخباً كانت أوراقهم باطلة ، وقد حصل في هذه اللجنة على (٢٠) صوتاً ، وعند إعادة الفرز تأكد حصوله على (٢٤) صوتاً ، وفي اللجنة (٨٤) جنوب السرة (نساء) ، ولجان أخرى بمنطقة كيفان أبعد رئيس اللجنة وكيل أحد المرشحين ومندوبي مرشحين آخرين عن تواجدهم بجواره ، وهو ما حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر ، ومحاضر الفرز ، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وقد انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الفرز والتجميع لمعظم اللجان بالدائرة (الثالثة) أخطاء وعيوب جوهرية أثرت في صحة النتائج المعلنة ، تمثلت في وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة مضافاً إليها الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين ، فضلاً عن إرهاق رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية بسبب حرارة الطقس في شهر رمضان الذي أثر على سير العملية الانتخابية ، وإبعاد وكلاء ومندوبي بعض المرشحين من متابعة عملية الفرز والتجميع .

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة (الثالثة) ، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ جاء الطاعن في المركز (السادس عشر) بمجموع (١١٦٦) صوتاً، وهو ما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات ، وكان ما تمسك به الطاعن من وجود مخالفات وأخطاء مادية بسبب إرهاق رؤساء اللجان من حرارة الطقس في شهر رمضان مما أثر على العملية الانتخابية ، فهو غير ذي أثر على النتيجة سالفة البيان، إذ أن اللجنة الرئيسية قد تداركت ما وقع من أخطاء مادية وقامت بتصحيحها وجاءت النتيجة النهائية بعد إجراء هذا التصحيح. فلا تكون العملية الانتخابية قد شابها ما يشكك فيها أو يؤثر على صحتها.

وبالترتيب على ما تقدم فإن الطعن يكون غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٢٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : وائل جمعه محمد الياسين .

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير
٢- خليل عبدالله علي عبدالله
٣- فيصل فهد محمد علي الشايع
٤- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان
٥- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم
٦- جمال حسين فهد عمر العمر
٧- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري
٨- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع
٩- عبدالكريم عبدالله مدربي حبيب عبدالكريم الكندري
١٠- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس
١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته
١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٣- وزير العدل بصفته
١٤- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته

طعن • نطاق الطعن الانتخابي • أساس ارتباط المنازعة الموضوعية بالمنازعة الدستورية • طعن مباشر دستوري •

طعن • نطاق الطعن الانتخابي • أساس ارتباط المنازعة الموضوعية بالمنازعة الدستورية • طعن مباشر دستوري•

• لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية وهذا الارتباط بين المنازعتين يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته والذي لا يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعن مباشر بعدم الدستورية فإذا تبين لها من الطلب الموضوعي أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته فإن الطلب يكون غير مقبول – متى كان الثابت أن الأسباب التي ساقها الطاعن بطعنه على الانتخابات لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسلة وانصرف نعيه على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة ثم أقام نعيه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المادة (٢/٢٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وهو أمر يتمخض ـ في حقيقته ـ عن نزاع حول هذه المادة المطعون بعدم دستوريتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها توصلاً إلى إبطال الانتخابات في جميع الدوائر الخمس فإن طلبه ينحل إلى طعن مباشر يتجاوز نطاق الطعن الانتخابي – عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (وائل جمعه محمد الياسين) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثالثة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم : بصفة أصلية : بإعادة فرز الأصوات في جميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة هذا الفرز. وبصفة احتياطية: ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت في الدائرة الثالثة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن باب الاحتياط الكلى : بإبطال عملية الانتخابات برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان ناخباً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثالثة) ، وقد شاب تلك الانتخابات مخالفات دستورية وقانونية تمثلت في أن إدارتها قد عهدت إلى لجنة رئيسية ولجان أصلية ولجان فرعية تابعة لها، وتم تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء والنيابة العامة تم تعيينهم بقرار من وزير العدل من غير

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

الكويتيين، قولاً من الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، وذلك فيما تضمنته من عدم النص على قصر تعيين رؤساء اللجان الأصلية والفرعية والرئيسية من رجال القضاء أو النيابة العامة من الكويتيين فقط، لمخالفة تلك المادة لأحكام الدستور في المواد (١)و(٦)و(٢٦)و(٨٠)و(١٦٣)و(١٦٨) منه.

كما أن المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة قد صدر مشوباً بالبطلان ، إذ جاءت الدعوة بإجراء عملية الانتخابات في أحد أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأن عملية الانتخاب تدوم من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً وفقاً للمادة (٣١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ، وهو ما ترتب عليه عزوف العديد من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم. وكان من شأن ذلك تقييد إرادة الناخبين، بتحديد أحد أيام شهر رمضان المبارك لإجراء هذه الانتخابات، وذلك على الرغم من توافر أيام أخرى بعد انتهائه، مما يعد إهداراً لضمانة رئيسية تتعلق بحقي الترشيح والانتخاب. الأمر الذي تكون معه الإجراءات الممهدة لصدور مرسوم الدعوة للانتخاب قد جاءت مخالفة لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٨٠) من الدستور. فضلاً عن ذلك فقد لحقت عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة بعملية فرز الأصوات وتجميعها في الدائرة، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين ، وكان من شأنها أن تلقى بظلال كثيفة من الشك على صحة النتيجة التي أعلنت في تلك الدائرة. وهو ما حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت في ختامها الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفى الموضوع الحكم برفض الطعن واحتياطياً بعدم قبوله. وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوع، وخلال هذا الأجل

أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته، وأودع المطعون ضده الثامن مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، كما أودع المطعون ضده الحادي عشر مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مؤدى نص المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع لم يجز للأفراد الطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر مستلزماً في ذلك أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم، وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة، وبين ما يُثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية المرتبطة بها، فلا يستقيم بالتالي قبول المنازعة الدستورية إلا بقدر اتصالها بالمنازعة الموضوعية وبمناسبتها. ومقتضى ذلك ولازمه، أنه لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية، وهذا الارتباط بين المنازعتين إنما يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته، والذي لا يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعن مباشر بعدم الدستورية، وبالتالي فإنه إذا تبين لها من الطلب الموضوعي أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته، فإن الطلب يكون غير مقبول.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الأسباب التي ساقها الطاعن بطعنه على هذه الانتخابات، لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسلة فلم يبين الطاعن في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن ـ ابتداءً ـ على النحو المتطلب قانوناً، وانصرف نعيه على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وإجراء هذه الانتخابات في شهر رمضان ثم أقام نعيه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المادة (٢/٢٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لخلو هذه المادة من النص على قصر تعيين رؤساء اللجان الأصلية والفرعية والرئيسية

من رجال القضاء أو النيابة العامة من الكويتيين فقط، وهو أمر يتمخض ـ في حقيقته ـ عن نزاع حول هذا المادة المطعون بعدم دستوريتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها توصلاً إلى إبطال الانتخابات في جميع الدوائر الخمس، فإن طلبه – والحال كذلك – ينحل إلى طعن مباشر يتجاوز نطاق الطعن الانتخابي، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٢٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : فيصل غازي عيسى المطيري.

ضـــد :

١- عبدالله إبراهيم التميمي ٢- ماضي محمد الهاجري

٣- فيصل محمد الكندري ٤- طلال سعد جلال السهلي

٥- حمدان سالم العازمي ٦- محمد هادي الحويلة

٧- سيف مطلق العازمي ٨- حمود محمد الحمدان

٩- سعدون حماد العتيبي ١٠- أحمد عبدالله العازمي

١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته

١٣- وزير الداخلية بصفته ١٤- وزير العدل بصفته

١٥- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته ١٦- مدير إدارة التنفيذ بصفته

طعن · نطاق الطعن الانتخابي · أساس ارتباط المنازعة الموضوعية بالمنازعة الدستورية · طعن مباشر دستوري·

طعن • نطاق الطعن الانتخابي • أساس ارتباط المنازعة الموضوعية بالمنازعة الدستورية • طعن مباشر دستوري.

● لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية وهذا الارتباط بين المنازعتين إنما يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته والذي لا يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعن مباشر بعدم الدستورية فإذا تبين لها من الطلب الموضوعي أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته فإن الطلب يكون غير مقبول – متى كان الثابت أن الأسباب التي ساقها الطاعن بطعنه على هذه الانتخابات لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسلة وانصرف نعيه على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة وبعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة هو أمر يتمخض – في حقيقته – عن نزاع حول هذا المرسوم بقانون بعدم دستوريته بقصد إهداره وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليه توصلاً إلى إبطال الانتخابات في جميع الدوائر الخمس فإن طلبه والحال كذلك ينحل إلى طعن مباشر يتجاوز نطاق الطعن الانتخابي – عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (فيصل غازي عيسى المطيري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: ببطلان نتيجة الانتخاب التي تمت في الدائرة (الخامسة) ثانياً: بعدم دستورية المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ وما ترتب على ذلك من آثار. ثالثاً: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ وما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها بطلان الانتخابات التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في جميع الدوائر.

وبياناً لذلك قال إنه كان أحد الناخبين في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الخامسة) ، وقد شابت تلك الانتخابات مخالفات أثرت في نتيجتها وجاءت غير معبرة تعبيراً صادقاً وأميناً عن الإرادة الحقيقة للناخبين ، إذ خلت أوراق الاقتراع من أسماء بعض المرشحين وتضمنت كشوف الناخبين أسماء أشخاص صدرت في حقهم أحكام مخلة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

بالشرف والأمانة. وكان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ بناء على عرض من مجلس الوزراء الذي أصبح تشكيله باطلاً ومخالفاً للدستور بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، والذي قضى بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها ، إذ أن النائبة (ذكرى عايد الرشيدي) ـ والتي عينت في تلك الوزارة كوزير للشئون الاجتماعية والعمل حتى يكون تشكيل الوزارة متفقاً مع الدستور ـ قد فقدت صفتها كعضو بمجلس الأمة بموجب ذلك الحكم ، مما ترتب عليه أن أصبحت الوزارة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً، فيبطل ما صدر عنها من أعمال، ومنها المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، بالإضافة إلى عدم صحة الإجراءات التي اتخذتها تلك الوزارة لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وهو ما يرتب عدم مشروعية المرسوم سالف الذكر. فضلاً عن ذلك، فإن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ـ الذي أجريت الانتخابات وفقاً له ـ لم يتم عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له فيزول بأثر رجعي ما كان له من قوة القانون ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن. كما قدمت مذكرة من الحاضر عن المطعون ضده الثالث وكذلك من الحاضر عن المطعون ضده التاسع طلب كل منهما في ختامها رفض الطعن ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الحادي عشر مذكرة بذات الطلب . وقررت المحكمة بجلسة

٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الحادي عشر مذكرة تمسك فيها بما أورده في مذكرته الأولى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مؤدى نص المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع لم يجز للأفراد الطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر مستلزماً في ذلك أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم، وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة، وبين ما يُثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية المرتبطة بها، فلا يستقيم بالتالي قبول المنازعة الدستورية إلا بقدر اتصالها بالمنازعة الموضوعية وبمناسبتها. ومقتضى ذلك ولازمه، أنه لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية، وهذا الارتباط بين المنازعتين إنما يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته، والذي لا يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعن مباشر بعدم الدستورية، وبالتالي فإنه إذا تبين لها من الطلب الموضوعي أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته، فإن الطلب يكون غير مقبول.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الأسباب التي ساقها الطاعن بطعنه على هذه الانتخابات، لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسلة فلم يبين الطاعن في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن ـ ابتداءً ـ على النحو المتطلب قانوناً، وانصرف نعيه على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، هو أمر يتمخض ـ في حقيقته ـ عن نزاع حول هذا المرسوم بقانون بعدم دستوريته بقصد إهداره وإسقاط الآثار القانونية

المترتبة عليه توصلاً إلى إبطال الانتخابات في جميع الدوائر الخمس، فإن طلبه – والحال كذلك – ينحل إلى طعن مباشر يتجاوز نطاق الطعن الانتخابي، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٢٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : صلاح عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته.

عملية الانتخاب • طعن • الصفة في الطعن.

عملية الانتخاب • طعن • الصفة في الطعن •

● لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبانه الشرط المتطلب لقبول الطعن – لا يغني عنه كونه مقيداً بجداول الانتخاب – القيد في جداول الانتخاب إنما يتعلق بحق من قيد اسمه في تلك الجداول في ممارسة حقه بالانتخاب – صفة الناخب التي يجب أن تتوافر فيمن يقيم طعناً انتخابياً فأساسها الحق في أن تكون العملية الانتخابية التي شارك فيها الناخب صحيحة واقعاً وقانوناً ومعبرة عن إرادة الناخبين – الصفة في الدعوى تلحق بأطرافها فيكون رافعها مدعياً وعليه إثبات دعواه ومن رفعت عليه هو (مدعى عليه) ولا يكون لما يبديه الأخير من دفاع أثر في تغيير صفة المدعي في الدعوى – عدم توافر شرط الصفة في حق المدعي – عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (صلاح عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم : أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف جلسات مجلس الأمة مؤقتاً لحين الفصل فى الطعن. ثانياً: وفى الموضوع التقرير بزوال ما كان للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ من قوة القانون بأثر رجعي.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ صدر المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وقد صدر هذا المرسوم فى غيبة مجلس الأمة استناداً إلى المادة (٧١) من الدستور، مما كان يستوجب عرضه على مجلس الأمة فى أول اجتماع له للنظر فى إقراره أو عدم إقراره وتسوية ما ترتب عليه من آثار، وإلا زال ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى دون حاجة إلى صدور قرار بذلك. إلا أن هذا المرسوم أحيل يوم ٢٠١٢/١٢/١٣ ـ بمعرفة أكبر الأعضاء سناً (رئيس السن) ـ إلى لجنة الداخلية والدفاع، وذلك قبل الجلسة الأولى لمجلس الأمة والتي انعقدت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، فلا يتحقق بذلك شرط العرض الوجوبي الذي استلزمته المادة (٧١) من الدستور. فضلاً عن أن مجلس الأمة لم يقم بالتصويت

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

عليه بالقبول أو بالرفض بعد ورود تقرير اللجنة الفرعية بشأنه وحتى تاريخ حل المجلس بموجب حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، ولم يعرض على المجلس الجديد فى أول جلسة له بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ فيكون قد زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون. الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن المطعون ضده الأول طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة الطاعن حيث إنه لم يكن من ضمن المرشحين للانتخابات، ولم يقدم ما يفيد قيامه بالإدلاء بصوته في الانتخابات، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن لتضمنه طعناً بطريق مباشر بعدم الدستورية، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن. كما قدمت الحاضرة عن المطعون ضده الثاني مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الثاني مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، كما أودع الطاعن مذكرة بدفاعه أورد فيها رداً على دفع إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء صفته في الطعن لعدم توافر صفة الناخب، بأن البينة على من ادعى، وأن على إدارة الفتوى والتشريع إثبات ما تدعيه من عدم قيامه بالاقتراع، وإلا عد هذا الدفاع قولاً مرسلاً، وصمم في ختامها على طلباته في الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم توافر شرط الصفة في الطاعن، فهو دفع سديد، ذلك أن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه

"لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ..."
وكانت عبارة نص هذه المادة ـ بحسب منطوقها ومفهومها ـ واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت المنازعة التي قصدها النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه، وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبانه الشرط المتطلب لقبول الطعن ولا يغني عنه كونه مقيداً بجداول الانتخاب، ذلك أن القيد في جداول الانتخاب إنما يتعلق بحق من قيد اسمه في تلك الجداول في ممارسة حقه بالانتخاب، أما صفة الناخب التي يجب أن تتوافر فيمن يقيم طعناً انتخابياً فأساسها الحق في أن تكون العملية الانتخابية التي شارك فيها الناخب صحيحة واقعاً وقانوناً ومعبرة عن إرادة الناخبين، كما أنه من المقرر بوجه عام أن الصفة في الدعوى تلحق بأطرافها، فيكون رافعها مدعياً وعليه إثبات دعواه، ومن رفعت عليه هو(مدعى عليه)، ولا يكون لما يبديه الأخير من دفاع أثر في تغيير صفة المدعي في الدعوى.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الطاعن ـ وهو المدعي ـ قد نكل عن تقديم ما يفيد أنه قد شارك في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧ والإدلاء بصوته فيها، وبالتالي لا يتوافر في حقه شرط الصفة المتطلبة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٢٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣».

المرفوع من : فيصل فلاح العنزي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزيـــر الداخلـيـة بصفته

٣- وكيل وزارة العدل بصفته ٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته

٥- رئيـــس مجلـــس الأمة بصفته ٦- سلـطـان جـدعـان الـشـمري

٧- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٨- سعود نشمي عـواد الحريجي

٩- مـاجـــــد موسى المطيري ١٠- مـحـمـد طـنـا الـعـنـزي

١١- عسكر عويد عسكر بقان العنزي ١٢-عبد الله مـرزوق العدواني

عملية الانتخاب ٠ طعن ٠ نطاق الطعن ٠ اختصاص٠

عملية الانتخاب • طعن • نطاق الطعن • اختصاص•

• لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية – اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع – قيام(الطاعن) بالطعن في الانتخابات تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية غير مقبول قانوناً – عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (فيصل فلاح العنزي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت فى ٢٠١٣/٧/٢٧ لبطلان مرسوم الدعوة إلى الانتخابات رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣، وما يترتب على ذلك من عدم صحة عضوية المطعون ضدهم من السادس إلى الأخير.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

(٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧، تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية ، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي تعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٢٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : صقر عبدالرزاق عباس عبدالله العنزي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- عبدالله إبراهيم التميمي
٥- ماضي محمد الهاجري
٦- طلال سعد جلال السهلي
٧- حمدان سالم العازمي
٨- سيف مطلق العازمي
٩- حمود محمد الحمدان
١٠- أحمد عبدالله العازمي
١١- محمد هادي الحويلة
١٢- سعدون حماد العتيبي
١٣- فيصل محمد الكندري

عملية الانتخاب ٠ طعن ٠ نطاق الطعن ٠ اختصاص٠

عملية الانتخاب • طعن • نطاق الطعن • اختصاص•

• لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية– اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع – قيام(الطاعن) بالطعن في الانتخابات تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية غير مقبول قانوناً– عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (صقر عبدالرزاق عباس عبدالله العنزي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختاماً الحكم بعدم دستورية المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبطلان المجلس المنتخب بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضدهما الحادي عشر والثاني عشر مذكرة طلبا في ختامها الحكم برفض الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قصر طلبه بصحيفة الطعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧، على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر، دون أن يبين في صحيفة طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية ، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٢٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : صالح محمد الملا.

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير
٢- خليل عبد الله علي خليل
٣- فيصل فهد محمد علي الشايع
٤- روضان عبد العزيز الروضان
٥- صفاء عبد الرحمن الهاشم
٦- جمال حسين فهد عمر العمر
٧- محمد ناصر عبد الله الجبري
٨- يعقوب عبد المحسن الصانع
٩- عبدالكريم عبدالله الكندري
١٠- أسامه يوسف شديد الطاحوس
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته
١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٤- وزير العدل بصفته
١٥- وزير الداخلية بصفته

عملية الانتخاب • طعن • الصفة في الطعن.

عملية الانتخاب • طعن • الصفة في الطعن •

● لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية– لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن الشرط المتطلب بقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب – عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (صالح محمد الملا) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بإبطال إعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ بالدائرة (الثالثة)، وبإبطال عملية الانتخابات برمتها وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها وبطلان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. ثانياً: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة واعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ..." وكانت عبارة نص هذه المادة - بحسب منطوقها ومفهومها - واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت المنازعة التي قصدها النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه، وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان أن الشرط المتطلب بقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب.

ومتى كان الأمر كذلك، وإذ لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد شارك في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧، وقام بالإدلاء بصوته فيها، وبالتالي فإنه لا يتوافر في حقه شرط الصفة المتطلبة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٣٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : أحمد ناصر نصار عودة الشمري.

ضـــد :

١- خلف دميثير عجاج جازع العنزي

٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٤- وزير العدل بصفته

٥- وزير الداخلية بصفته

عملية الانتخاب • وكالة • طعن • إقامة الطعن من غير ذي صفة•

عملية الانتخاب • وكالة • طعن • إقامة الطعن من غير ذي صفة.

● المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة أمام هذه المحكمة – إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة مما يتعين لزوماً أن يقدم طلب الطعن من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه وذلك في الميعاد المقرر قانوناً ومؤدي ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً جلياً واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل – ثبوت أن التوكيل لا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة يكون معه الطعن قد أقيم من غير ذي صفة – عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤١) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (أحمد ناصر نصار عودة الشمري) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣، وذلك بصحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (عبدالله عادل الأحمد) بموجب توكيل رقم (١١١٤٨) لسنة ٢٠١٣ ، إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختامها الحكم أولاً: ببطلان ترشيح المطعون ضده الأول في الانتخابات ، وبطلان عضويته في مجلس الأمة عن الدائرة الثانية ثانياً: بإبطال نتيجة الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ بالدائرة الثانية، وإبطال عملية الانتخاب برمتها ، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، وبطلان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب، ثالثاً: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، واعتباره كأن لم يكن.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن بعدم الدستورية ، وبرفض الطعن موضوعاً، وفوضت الرأي للمحكمة في شأن الطعن ببطلان ترشيح وعضوية المطعون ضده الأول عن الدائرة الثانية، وقدمت الحاضرة عن المطعون ضده الثاني مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الثاني مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، نصت على أن " تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن» .

كما نصت المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب»

«ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ... ».

وحيث إن مفاد هذه النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة ، وهو مما يتعين لزوماً أن يقدم طلب الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ومؤدى

ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل ، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (١١١٤٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الطاعن (أحمد ناصر نصار عودة الشمري) إلى المحامي (عبدالله عادل الأحمد) لا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، فمن ثم يكون الطعن – والحال كذلك – قد أقيم من غير ذي صفة، مما يغدو معه عدم قبوله متعيناً.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٣١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : جعفر منصور سفاح الراشد البذالي.

ضـــد :

١- خلف دميثير عجاج جازع العنزي

٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته

٣- رئيـــس مجلس الوزراء بصفتـه

٤- وزيـــر العـــدل بصفتـــه .

٥- وزير الداخلية بصفته

دفع • الدفع بعدم الدستورية • أثر سبق القضاء برفض الدفع بعدم دستورية ذات المرسوم المطعون عليه • محكمة دستورية • حكم• تفسيره • اسبابه • منطوقه • حجية احكامها • بطلان • مراسيم • نشرها في الجريدة الرسمية • انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة• مراسيم اصدارها • ميعاده • حق الترشيح • عضوية مجلس الأمة• شروطها • المحكوم عليه بعقوبة جناية• الجريمة المخلة بالشرف والأمانة • الامتناع عن النطق بالعقاب • أثرة•

دفع • الدفع بعدم الدستورية • أثر سبق القضاء برفض الدفع بعدم دستورية ذات المرسوم المطعون عليه•

● القضاء برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة هو قضاء فصل في المسألة المقضي فيها ينحسم به النزاع في شأن ما أثير أمام هذه المحكمة من أسباب لعدم دستوريته ويحول بذاته دون المجادلة فيه أو السعي إلى نقضه ومانعاً من إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعتها فيه – لا يجوز إعادة إثارة ذات الأسباب من جديد أو الخوض فيها.

محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية•

● الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها – لا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • مراسيم • اصدارها • ميعاده•

● المقصود من عبارة " مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب – لا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك

المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم – صدور مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تنفيذاً لهذا الحكم لا وجه من بعد للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة عدم تنفيذ الحكم تنفيذاً صحيحاً إذ لا نكران في وجوب الالتزام بتنفيذ ذلك الحكم وإعمال مقتضاه وممارسة السلطة التنفيذية صلاحياتها لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر احتراماً لأحكام القضاء وإكباراً لمبدأ سيادة القانون.

حق الترشيح · عضوية مجلس الأمة · شروطها · المحكوم عليه بعقوبة جناية · الجريمة المخلة بالشرف والأمانة · الامتناع عن النطق بالعقاب · أثرة.

● حق الترشيح هو حق أصيل لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب حرمان المحكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره ـــ من حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه ـ عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات والجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعهاً مرده إلى الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة ـــ التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحه والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم منها رد الاعتبار لأن إعمال الآثار لا يكون إلا بأن يحكم بعقوبة ما باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعن(جعفر منصور سفاح الراشد البذالي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي أجريت في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم **أولاً:** ببطلان ترشيح المطعون ضده الأول (خلف دميثير العنزي) في انتخابات هذه الدائرة، وإعلان فوزه فيها وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة عن هذه الدائرة **ثانياً:** ببطلان إعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ بالدائرة الثانية برمتها، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم، لبطلان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب **ثالثاً:** بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢)لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقدمت الحاضرة عن المطعون ضده الثاني مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن في شقه المتعلق بمخالفة المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ للدستور، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، كما أودع المطعون ضده الثاني مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، فهو دفع مردود، ذلك أنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر ٢٠١٢)" بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ برفض الطعن بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وهو قضاء فصل في المسألة المقضي فيها، ينحسم به النزاع في شأن ما أثير أمام هذه المحكمة من أسباب لعدم دستوريته فى المنازعة التي كانت مطروحة عليها، ويحول بذاته دون المجادلة فيه أو السعي إلى نقضه، ومانعاً من إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعتها فيه، وبالتالي فلا يجوز إعادة إثارة ذات الأسباب من جديد أو الخوض فيها.

متى كان ذلك، وكانت أسباب الدفع الماثل لا تخرج عن الأسباب التي سبق للمحكمة أن ناقشتها، وردت عليها بقضائها السابق، فأنحسم أمرها، فإنه لا محل للجدل بعد ذلك بشأنها، وإلا تمخض الأمر عن طعن على قضاء ذلك الحكم غير جائز، ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الدفع.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن هذه الدعوة قد جاءت بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (٥٦) بأن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، وذلك لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها بهذه الوزارة كعضو بمجلس الأمة، إثر إبطال عضويتها بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة المنتخب في (ديسمبر /٢٠١٢)، الذي قضى بإبطاله، ثم يعقب ذلك إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي أثار معه القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور التي تنص على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.". وهو مما ينعكس أثره على شرعية هذه الانتخابات ويفضي إلى إبطالها.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم

دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت ـ من بعد ـ هذه المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية ـ كمحكمة دستورية ـ بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته "اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه"، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية ـ كمحكمة موضوع ـ حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور**".

وبالترتيب على ذلك، فإنه لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء هذا الحكم يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور، إذ لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة، وتأويلاً لقضاء الحكم، بالالتواء به عن سياقه، وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه، فعبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا

الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، ومن ثم يغدو القول - بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها- هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر، كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وبالتالي فلا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد

موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح من هذا المرسوم أنه جاء تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه، فإنه لا وجه ـ من بعد ـ للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة، إذ أن غياب البرلمان ـ والحال كذلك ـ هو غياب انعدام، أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً، سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً، أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله، ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر، احتراماً لأحكام القضاء، وإكباراً لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن النعي على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور، يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على انتخابات هذه الدائرة بإعلان فوز المطعون ضده الأول بعضوية مجلس الأمة، قولاً من الطاعن ببطلان ترشيحه، وانتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، لافتقاده شرط من شروط الترشيح للانتخاب طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تنص على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. والثابت أنه قد صدر حكم ضده وآخرين في الجناية رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٤ جنايات (٢٠٠٤/٦٩٨) في جريمة تزوير، وهي من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، مما يكون معه فاقداً لأحد شروط الترشيح في هذه الانتخابات، ويفضي إلى بطلان إعلان انتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته، قادر على أدائه، وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها، وقد تكفل الدستور الكويتي بحصر ما

يشترط في عضو مجلس الأمة فنصت المادة (٨٢) منه على:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

كما رددت المادة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ ذات ما ورد بالمادة (٨٢) سالفة الذكر، وقد تضمن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة النص في المادة (٢) منه على أن " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره " كما نص ذات القانون في المادة (١٩) منه على أن " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ".

ومفاد ذلك أن الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (٨٢) من الدستور والمتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد في المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه. ومعلوم أن عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات. وأن الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى

الاستهجان العام للفعل، ومجاوزة الفضيلة، وإيذاء الشعور العام، ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة. وغني عن البيان أن التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره، أو اعتبار تراه، ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم، ومنها رد الاعتبار، لأن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما، باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار. لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أخذاً بإقرار المطعون ضده الأول في مذكرته المقدمة أثناء فترة حجز الطعن للحكم أنه قد صدر في حقه تدبير من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب عما أسند إليه، وقد مضت المدة المحددة في الحكم لالتزام المطعون ضده المذكور بحسن السلوك بما تكون معه إجراءات المحاكمة كأن لم تكن دون حاجة إلى اللجوء لإجراءات رد الاعتبار، بما يضحى معه ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه من النعي على غير أساس.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، يكون هذا الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثانياً: برفض الطعن.

[١٣٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : حمد خالد حمود الدبوس.

ضـــد :

١- أحمد عبدالله العازمي ٢- حمدان سالم العازمي

٣- حمود محمد الحمدان ٤- سعدون حماد العتيبي

٥- طلال سعد جلال السهلي ٦- عبدالله إبراهيم التميمي

٧- فيصل أحمد محمد الكندري ٨- ماضي محمد الهاجري

٩- محمد هادي الحويلة ١٠- سيف مطلق العازمي

١١-أمين عام مجلس الأمة بصفته ١٢-رئيس مجلس الوزراء بصفته

١٣-وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٤-وكيل وزارة الإعلام بصفته

عملية الانتخاب • وكالة • طعن • إقامة الطعن من غير ذي صفة•

عملية الانتخاب • وكالة • طعن • إقامة الطعن من غير ذي صفة•

● المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة أمام هذه المحكمة – إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة يتعين لزوماً أن يقدم الطعن من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه في الميعاد المقرر قانوناً – لا يغني إشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية – تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يمكن الأخذ به تكئة للقول بخلاف الأصل السابق من وجوب أن يكون التوكيل صريحاً جلياً واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل – ثبوت عدم إمتداد التوكيل في إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة – عدم قبول الطعن لاقامته من غير ذي صفة.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
وخالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (حمد خالد حمود الدبوس) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣ ، وذلك بصحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (عبدالله عادل الأحمد) بموجب توكيل رقم (١١٦٥٤) لسنة ٢٠١١ ، إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختامها الحكم أصلياً:

أولاً: بعدم دستورية (المادة الأولى) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من حرمان المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية من الحق في الانتخاب،

ثانياً: بعدم دستورية (المادة الثالثة) من ذات القانون فيما تضمنته من وقف حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة.واحتياطياً: ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧ بالنسبة لجميع الدوائر لبطلان أعمال الفرز والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده الحادي عشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن " تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن ».

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.»

«ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ... ».

وحيث أن مفاد هذين النصين أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغني إشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية . وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يمكن الأخذ به تكئة للقول بخلاف الأصل السابق . ومؤدى ذلك ولازمه

وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً ، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل ، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (١١٦٥٤ جلد/ط بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤) الصادر من الطاعن (حمد خالد حمود الدبوس) إلى المحامي (عبدالله عادل الأحمد) لا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن – والحال كذلك – قد أقيم من غير ذي صفة، يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن.

[١٣٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : باسل جاسر خالد الجاسر الراجحي.

ضـــد :

١- علي صالح محمد صالح العمير ٢- خليل عبد الله علي خليل

٣- فيصل فهد محمد علي الشايع ٤- روضان عبد العزيز الروضان

٥- صفاء عبد الرحمن الهاشم ٦- جمال حسين فهد عمر العمر

٧- محمد ناصر عبد الله الجبري ٨- يعقوب عبد المحسن الصانع

٩- عبد الكريم عبد الله الكندري ١٠- أسامه يوسف شديد الطاحوس

١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

١٣- وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٤- وزير العدل بصفته

عملية الانتخاب • طعن • التجهيل بالطعن • عدم قبول الطعن للتجهيل به•

عملية الانتخاب • طعن • التجهيل بالطعن • عدم قبول الطعن للتجهيل به•

• ليس بلازم أن يتخذ طلب الطعن الانتخابي شكلاً معيناً – يتعين أن يتضمن بياناً صريحاً بأوجه المطاعن المدعى بها على عملية الانتخاب وبياناً وافياً لهذه المطاعن نافياً عنها الغموض والإبهام حتى يتسنى الوقوف على حقيقة موضوع الطلب وأسبابه وأسانيده ويكشف للمحكمة جدية المنازعة – ثبوت أن جُل ما ورد بالصحيفة لا يعدو أن يكون طلباً بإثبات حالة أو تهيئة دليل بما يخرجه عن طبيعة الطعون الانتخابية يعد تجهيلاً بالطعن – عدم قبوله.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (باسل جاسر خالد الجاسر الراجحي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها تمكنيه من الإطلاع على محاضر الفرز والتجميع في اللجان الأصلية والفرعية لكشف الحقيقة وإثبات حقوقه تمهيداً لتحصيلها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه وإن كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ليس بلازم أن يتخذ طلب الطعن الانتخابي شكلاً معيناً، إلا أنه يتعين أن يتضمن بياناً صريحاً بأوجه المطاعن المدعى بها على عملية الانتخاب، وبياناً وافياً لهذه المطاعن نافياً عنها الغموض والإبهام حتى يتسنى الوقوف على حقيقة موضوع الطلب وأسبابه وأسانيده، ويكشف للمحكمة جدية المنازعة. لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أنها لم تتضمن أية طلبات صريحة واضحة محددة أو قابلة للتحديد يمكن التعويل عليها، وتصلح أساساً لطعن انتخابي، وقصرها على طلب تمكينه من الاطلاع على محاضر الفرز والتجميع في اللجان الأصلية والفرعية ودُون أن يرتب أثراً قانونياً منتجاً على ذلك الطلب ولم يقرع سمع المحكمة بأية طلبات تتعلق بإعلان النتائج في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها والطعن على النتيجة التي نالها، وإنما جُل ما ورد بالصحيفة لا يعدو أن يكون طلباً بإثبات حالة أو تهيئة دليل بما يخرجه عن طبيعة الطعون الانتخابية، فمن ثم يعد تجهيلاً بالطعن يستوجب الحكم بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٣٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : باسم أحمد حسن التجلى.

ضـــد :

١- أعضاء مجلس الأمة بصفتهم.

٢ - رئيس مجلس الوزراء والوزراء بصفتهم.

٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

عملية الانتخاب • طعن • نطاق الطعن الانتخابي•

عملية الانتخاب • طعن • نطاق الطعن الانتخابي •

● لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية – المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم – هذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينه تنصب أساساً على ما فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها – قيام (الطاعن) بالطعن في الانتخابات تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية غير مقبول قانوناً.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(باسم أحمد حسن التجلي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها الحكم: أولا: ببطلان عملية الانتخاب التي أجريت فى ٢٠١٣/٧/٢٧ فى الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودة مجلس أمة (٢٠٠٩) للانعقاد فوراً لإكمال مدته الدستورية. ثانيا: بعدم جواز تولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ المتسببين فى إبطال العمليات الانتخابية الثلاث السابقة ـ لأي حقيبة وزارية فى أى حكومة قادمة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أولاً: بعدم قبول الطعن ثانياً: برفض طلب إبطال العملية الانتخابية ثالثاً: بعدم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

اختصاص المحكمة بطلب عدم جواز تولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء لأي حقائب وزارية. كما قدمت الحاضرة عن المطعون ضده الثالث مذكرة طلبت فى ختامها رفض الطعن. وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته الواردة بصحيفة طعنه، وأودع المطعون ضده الثالث مذكرة بطلب رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧، تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع

معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي تعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن .

[١٣٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : فواز سعود معيض عشيبان العازمي.

ضـــد :

١- سلطان جدعان الشمري	٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي
٣- سعود نشمي عواد الحريجي	٤- ماجد موسى المطيري
٥- محمد طنا طواري العنزي	٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي
٧- منصور فالح منصور الظفيري	٨- مبارك بنيه متعب الخرينج
٩- حسين قويعان محمد المطيري	١٠- عبد الله مرزوق العدواني
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته	١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- وزير العدل بصفته	١٤- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته	ووزير الداخلية بصفته

محكمة دستورية • حكم • تفسيره • اسبابه • منطوقة • بطلان • مراسيم • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية • انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • اصدارها • ميعاده • لجان • عملية الفرز والتجميع.

محكمة دستورية · حكم · تفسيره · اسبابه · منطوقة · بطلان · مراسيم·

● لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء الحكم في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور – لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة وتأويلاً لقضاء الحكم بالالتواء به عن سياقه وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه – عبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل – القول بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه.

محكمة دستورية · حجية أحكامها · نشر الأحكام في الجريدة الرسمية·

● الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

انتخاب · عملية الانتخاب · مجلس الأمة · مراسيم · اصدارها · ميعاده·

● المقصود من عبارة " مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم من أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً تأكيداً للأثر القانوني الذي

تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب – لا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

صدور مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تنفيذاً لهذا الحكم – لا وجه من بعد للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة إذ أن غياب البرلمان والحال كذلك هو غياب انعدام أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر احتراماً لأحكام القضاء وإكباراً لمبدأ سيادة القانون.

انتخابات · عملية الانتخاب · مجلس الأمة · لجان · عملية الفرز والتجميع·

● ادعاء الطاعن بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز دون إقامة الدليل عليها لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى على حمل الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون – لا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من عدم وجود محضر فرز اللجنة الفرعية الخاصة به إذ جاء قوله بذلك خلافاً للواقع – ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبالتالي فإن الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعن (فواز سعود معيض عشيبان العازمي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي أجريت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، حيث قيدت في سجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣، وأُعلنت إلى المطعون ضدهم، طالباً في ختامها الحكم أولاً: ببطلان عملية الانتخاب التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ برمتها في جميع الدوائر، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب ثانياً: ببطلان نتيجة الانتخاب التي أجريت في الدائرة (الرابعة) لما شابها من عيوب وأخطاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب في تلك الدائرة وحدها ثالثاً: إعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة (الرابعة) فيما يخص الطاعن وحده، وبإعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة، وأعلنت النتيجة بحصوله على (١٣٦٠)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

صوتاً، في المركز الرابع عشر، في حين أن مؤشرات التصويت كانت تشير إلى فوزه، وأن أخطاء ومخالفات قانونية ودستورية شابت العملية الانتخابية برمتها، بدءاً من بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣، لصدوره من وزارة أصبحت مشكلة تشكيلاً غير دستوري لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها كعضو فيها، إثر إبطال عضويتها في مجلس الأمة بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وهو ما يبطل العملية الانتخابية، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة السابق، ثم يعقبه إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل ذلك، الأمر الذي خلق واقعاً دستورياً مرتبكاً، وحدا بالبعض إلى القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور. وأضاف الطاعن بأن هناك أخطاء لحقت عملية الفرز والتجميع كان من شأنها التأثير في النتيجة المعلنة بعدم فوزه، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، كما قدمت الحاضرة عن المطعون ضدهما الحادي عشر والثاني عشر مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن. وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضدهما الحادي عشر والثاني عشر مذكرة طلبا في ختامها الحكم برفض الطعن.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن هذه الدعوة قد جاءت بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (٥٦) **بأن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم**، وذلك لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها بهذه الوزارة كعضو بمجلس الأمة، إثر إبطال عضويتها بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة المنتخب في (ديسمبر /٢٠١٢)، الذي قضى بإبطاله، ثم يعقب ذلك إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي أثار معه القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور التي تنص على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد." وهو مما ينعكس أثره على شرعية هذه الانتخابات ويفضي إلى إبطالها.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه

إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت ـ من بعد ـ هذه المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية ـ كمحكمة دستورية ـ بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته "**اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه**"، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية ـ كمحكمة موضوع ـ حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور**". وبالترتيب على ذلك، فإنه لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء هذا الحكم يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور، إذ لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة، وتأويلاً لقضاء الحكم، بالالتواء به عن سياقه، وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه

على غير مقتضاه، فعبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، ومن ثم يغدو القول - بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها- هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر، كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وبالتالي فلا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦،

وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح من هذا المرسوم أنه جاء تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه، فإنه لا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة، إذ أن غياب البرلمان - والحال كذلك - هو غياب انعدام، أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً، سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً، أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله، ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر، احتراماً لأحكام القضاء، وإكباراً لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن النعي على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور، يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على عملية الانتخاب أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان بالدائرة الانتخابية (الرابعة) أخطاء وعيوب جسيمة تمثلت في قيام رئيس لجنة الرابية نساء بطرد مندوبي المرشحين لمدة ساعة عند فتح الصناديق، وأن بعض الناخبين بلجنة الفردوس (رجال) لم يتمكنوا من التصويت لاكتشافهم أن آخرين قد قاموا بالتصويت مكانهم ودون علمهم، ووجود أوراق تصويت تزيد عن عدد من قاموا بالتصويت في لجنة الرحاب (رجال)، وأنه تم إعلان النتيجة النهائية بلجنة الفردوس الأصلية (نساء) قبل انتهاء اللجان الفرعية من حصر الأصوات، مما أدى إلى عدم احتساب أصوات لصالح الطاعن، وعدم احتساب عدد (٥٠٥) صوتاً في عملية الفرز.

وحيث إن ما ادعاه الطاعن من وقوع مخالفات شابت عملية الفرز لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة، لا تقوى على حمل الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون. ولا ينال من ذلك ما ساقه

الطاعن بمذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ من عدم وجود محضر فرز اللجنة الفرعية رقم (٢٢)، إذ جاء قوله بذلك خلافاً للواقع بثبوت حصوله على (١٥) صوتاً في هذه اللجنة. كما أن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (عبد الله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز (السادس عشر) بمجموع (١٣٣٢) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٠) أصوات، إذ أعلنت حصوله على (١٣٢٢) صوتاً، في حين أن حقيقة الأصوات التي حصل عليها الطاعن هي (١٣٣٢) صوتاً، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر بمقدار (٣١١) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

ومن حيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٣٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : دويم فلاح سيف المويزري.

ضـــد:

١- سلطان جدعان الشمري ٢- سعد علي خالد خنفور الرشيدي

٣- سعود نشمي عواد الحريجي ٤- ماجد موسى المطيري

٥- محمد طنا طواري العنزي ٦- عسكر عويد عسكر بقان العنزي

٧- منصور فالح منصور الظفيري ٨- مبارك بنيه متعب الخرينج

٩- حسين قويعان محمد المطيري ١٠- عبد الله مرزوق العدواني

١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

١٣- وزير العدل بصفته ١٤- النائب الأول لرئيس مجلس

١٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته الوزراء ووزير الداخلية بصفته

حكم • أسبابه • منطوقه • بطلان الانتخاب • محكمة دستورية • حجية أحكامها • نشر الأحكام في الجريدة الرسمية• انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • مراسيم • ميعاده اصدارها • لجان • مرحلة الفرز والتجميع•

محكمة دستورية · حكم · تفسيره · اسبابه · منطوقة · بطلان · مراسيم·

● لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء الحكم في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور – لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة وتأويلاً لقضاء الحكم بالالتواء به عن سياقه وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه – عبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل – القول بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه.

محكمة دستورية · حجية أحكامها · نشر الأحكام في الجريدة الرسمية·

● الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

انتخاب • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • مراسيم • ميعاده اصدارها •

● المقصود من عبارة " مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم من أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب – لا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

صدور مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تنفيذاً لهذا الحكم – لا وجه من بعد للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة إذ أن غياب البرلمان والحال كذلك هو غياب انعدام أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر احتراماً لأحكام القضاء وإكباراً لمبدأ سيادة القانون.

انتخابات • عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • عملية الفرز والتجميع•

● ادعاء الطاعن بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز دون إقامة الدليل عليها لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى على حمل الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون

– لا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من عدم وجود محضر فرز اللجنة الفرعية الخاصة به إذ جاء قوله بذلك خلافاً للواقع – ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبالتالي فإن الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (دويم فلاح سيف المويزري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي أجريت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، حيث قيدت في سجلها برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣، وأُعلنت إلى المطعون ضدهم، طالباً في ختامها الحكم **أولاً:** ببطلان عملية الانتخاب التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ برمتها في جميع الدوائر، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب **ثانياً:** ببطلان نتيجة الانتخاب التي أجريت في الدائرة (الرابعة) لما شابها من عيوب وأخطاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب في تلك الدائرة وحدها **ثالثاً:** إعادة الفرز والتجميع لجميع اللجان بالدائرة (الرابعة) فيما يخص الطاعن وحده، وبإعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه عملية إعادة الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة الرابعة، وأعلنت النتيجة بحصوله على (١٢٨٤) صوتاً، في حين أن الثابت وفقاً لما أحصاه مندوبوه هو حصوله على (١٨٦٠) صوتاً

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

كانت كفيلة بإعلان فوزه، وأن أخطاء ومخالفات قانونية ودستورية شابت العملية الانتخابية برمتها، بدءاً من بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣، لصدوره من وزارة أصبحت مشكلة تشكيلاً غير دستوري لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها كعضو فيها، إثر إبطال عضويتها بمجلس الأمة بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وهو ما يبطل العملية الانتخابية، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة السابق، ثم يعقبه إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل ذلك، الأمر الذي خلق واقعاً دستورياً مرتبكاً، وحدا بالبعض إلى القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور. وأضاف الطاعن بأن هناك أخطاء لحقت عملية الفرز والتجميع كان من شأنها التأثير في النتيجة المعلنة بعدم فوزه، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، كما قدمت الحاضرة عن المطعون ضدهما الحادي عشر والثاني عشر مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن. وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضدهما الحادي عشر والثاني عشر مذكرة طلبا في ختامها الحكم برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للانتخاب مشوباً بالبطلان، قولاً من الطاعن بأن هذه الدعوة قد جاءت بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (٥٦) **بأن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم**، وذلك لفقدان الوزيرة (ذكرى الرشيدي) لصفتها بهذه الوزارة كعضو بمجلس الأمة، إثر إبطال عضويتها بناء على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن أن هذه الوزارة قد خالفت الدستور بعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه تنفيذاً صحيحاً، إذ كان يتعين عليها إصدار مرسوم تنفيذي للحكم بحل مجلس الأمة المنتخب في (ديسمبر /٢٠١٢)، الذي قضى بإبطاله، ثم يعقب ذلك إصدار مرسوم الدعوة، إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي أثار معه القول بوجوب عودة مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠٠٩ لممارسة مهامه وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور التي تنص على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد." وهو مما ينعكس أثره على شرعية هذه الانتخابات ويفضي إلى إبطالها.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت ـ من بعد ـ هذه

المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية كمحكمة دستورية - بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته "**اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه**"، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية - كمحكمة موضوع - حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم - بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها - قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور**".

وبالترتيب على ذلك، فإنه لا وجه للادعاء بافتراض أن قضاء هذا الحكم يحمل تفسيراً مقتضاه أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) سلطته الدستورية إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور، إذ لا يعدو أن يكون هذا الادعاء منافياً للحقيقة، وتأويلاً لقضاء الحكم، بالالتواء به عن سياقه، وتقويضاً لبنيان الحكم بتنفيذه على غير مقتضاه، فعبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم

دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، ومن ثم يغدو القول - بأن مقتضى هذا الحكم أن يستعيد المجلس (المنتخب عام ٢٠٠٩) بعد أن قُضى أمره وانتهى أجله بهذا الحل بسبب امتناع معظم أعضاء ذلك المجلس عن حضور جلساته حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها- هو قول غير سديد تتجرد هذه المحكمة بصحيح قضائها عنه، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر، كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وبالتالي فلا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس

الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح من هذا المرسوم أنه جاء تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه، فإنه لا وجه ـ من بعد ـ للتحدي ببطلان هذا المرسوم بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة، إذ أن غياب البرلمان ـ والحال كذلك ـ هو غياب انعدام، أي عدم وجود مجلس الأمة أصلاً، سواء المجلس المنتخب عام ٢٠٠٩ الذي تم حله بموجب المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر صحيحاً، أو المجلس المنتخب في (ديسمبر/٢٠١٢) الذي قضى بإبطاله، ولا نكران في وجوب التزام الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، وممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم في هذا الأمر، احتراماً لأحكام القضاء، وإكباراً لمبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن النعي على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور، يكون على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على عملية الانتخاب أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان بالدائرة الانتخابية (الرابعة) أخطاء وعيوب جسيمة تمثلت في قيام رئيس لجنة الرابية نساء بطرد مندوبي المرشحين لمدة ساعة عند فتح الصناديق، وأن بعض الناخبين بلجنة الفردوس (رجال) لم يتمكنوا من التصويت لاكتشافهم أن آخرين قد قاموا بالتصويت مكانهم ودون علمهم، ووجود أوراق تصويت تزيد عن عدد من قاموا بالتصويت في لجنة الرحاب (رجال)، وأنه تم إعلان النتيجة النهائية بلجنة الفردوس الأصلية (نساء) قبل انتهاء اللجان الفرعية من حصر الأصوات، مما أدى إلى عدم احتساب صندوقين لصالح الطاعن وضياع (٣٥٠) صوتاً عليه، وعدم احتساب عدد (٥٠٥) صوتاً في عملية الفرز.

وحيث إن ما ادعاه الطاعن من وقوع مخالفات شابت عملية الفرز لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة، لا تقوى على حمل الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون. ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن بمذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ من عدم وجود محضر فرز اللجنة الفرعية رقم (٢٢)، إذ جاء قوله بذلك خلافاً للواقع بثبوت حصوله على (٤) أصوات في هذه اللجنة، كما أن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الرابعة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات

ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (عبد الله مرزوق ناهي مفرج العدواني) على (١٦٤٣) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز (السابع عشر) بمجموع (١٢٨١) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٦) صوتاً، إذ أعلنت حصوله على (١٢٦٥) صوتاً، في حين أن حقيقة الأصوات التي حصل عليها الطاعن هي (١٢٨١) صوتاً، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر بمقدار (٣٦٢) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

ومن حيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٣٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : سعود مطلق بداح بجران السبيعي.

ضـــد :

١- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي
٢- ماضي محمد فالح علي عايد الهاجري
٣- فيصل محمد أحمد الكندري
٤- طلال سعد جلال سعود السهلي
٥- حمدان سالم فنيطل العازمي
٦- محمد هادي هايف عبدالله الحويله
٧- سيف مطلق سيف العازمي
٨- حمود محمد ناصر أحمد الحمدان
٩- سعدون حماد عبيد مزعل بداح العتيبي
١٠- أحمد عبدالله سعد زايد مطيع العازمي
١١- رئيس مجلس الأمة بصفته
١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
١٤- وزير الداخلية بصفته
١٥- وزير العدل بصفته
١٦- رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات بصفته

حكم . اسبابه . منطوقه . بطلان الانتخاب . محكمة دستورية . حجية أحكامها . نشر الأحكام في الجريدة الرسمية . دستور . مراسيم . ميعاد إصدارها . سلطة تنفيذية . بطلان . مجلس الأمة . لجان . مرحلة الفرز والتجميع.

حكم • اسبابه • منطوقه • بطلان الانتخاب.

• عبارات منطوق الحكم وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل.

محكمة دستورية . حجية أحكامها . نشر الأحكام في الجريدة الرسمية .

• الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

دستور . عملية الانتخاب . مراسيم . ميعاد إصدارها . سلطة تنفيذية . بطلان.

• المقصود من عبارة " مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب – لا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

● صدور مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تنفيذاً لهذا الحكم – لا وجه من بعد للتحدي ببطلان هذا المرسوم ذلك بأنه لم يجر تنفيذ مقتضى الحكم على وجهه الصحيح ووجوب إصدار مرسوم بحل ذلك المجلس أو القول ببطلان مرسوم الدعوة التي أجريت الانتخابات على أساسه كما لا وجه للتحدي أيضاً ببطلان المرسوم رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسن ٢٠١٢إذ أن ما تضمنه المرسوم رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ على نحو ما جاء به هو من قبيل الأعمال المادية التي لا تنتج بذاتها أثراً قانونياً – فحكم المحكمة يكفي بذاته إزالة (المرسوم بقانون الملغي) بغض النظر عن قيام الحكومة بإصدار مثل هذا المرسوم أو عدم قيامها بذلك إذ لا يضيف ذلك المرسوم جديداً إلى قضاء الحكم في هذا الصدد – وإذا كان للسلطة التنفيذية التزاماً بتنفيذ مقتضى ذلك الحكم بإعادة الانتخاب مجدداً أن تتخير توقيت إصدار المرسوم بدعوة الناخبين للانتخاب بغير معقب فلا تثريب على الحكومة إن تخيرت توقيتاً معيناً ثم عدلت عنه ما دامت قد التزمت في تحديد ميعاد الدعوة وإجراء الانتخاب بالقيد الزمني وهو ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.

مجلس الأمة ٠ لجان ٠ مرحلة الفرز والتجميع٠

● إدعاء الطاعن بأن قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان عيوب وأخطاء جسيمة لا يخرج عن كونه مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على سبب صحيح – زعم الطاعن بوجود كسر في صناديق الاقتراع في ثلاث لجان انتخابية إن صح ليس من شأنه في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها – العبرة في إعلان نتائج الانتخابات في الدائرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج – هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو ما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة – ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات

ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن – وبالتالي فإن الأغلبية لمن أعلن فوزهم وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون – لا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم – لا إلزام على المحكمة بالأمر بالتحقيق في المخالفات التي ادعى الطاعن بحدوثها – وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (سعود مطلق بداح بجران السبيعي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بعدم دستورية المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ وبطلانه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وإعادة الانتخابات وفقاً للإجراءات الدستورية الصحيحة ثانياً:ندب لجنة قضائية للتحقيق في المخالفات المبينة في الصحيفة وإعادة فرز الأوراق وإعلان النتيجة الصحيحة .ثالثاً: ببطلان إجراءات الانتخاب في الدائرة (الخامسة) التي تمت في ٢٠١٣/٧/٢٧، وإعادة الانتخابات مجدداً بين المرشحين الذين خاضوها .

وبياناً لذلك قال إنه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الخامسة) ، وقد جاءت نتيجة الانتخابات المعلنة من قبل اللجنة الرئيسية غير متضمنة إعلان فوزه، ورفضت اللجنة الإعلان عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون في الدائرة، مكتفية بإعلان من قالت أنهم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

المرشحون العشرة الذين حازوا على أعلى الأصوات. وقد شابت العملية الانتخابية مخالفات تمثلت في أن عدداً من اللجان بدأت عملية الفرز قبل انتهاء اللجان الأخرى من اتمام اقتراع الناخبين المتواجدين داخلها، ولم تغلق بعض اللجان أبوابها في الساعة الثامنة مساءً، واستمرت في استقبال الناخبين من خارجها لمدة نصف ساعة ، ولم يقم رؤساء اللجان باطلاع المندوبين على ورقة الانتخاب عند الفرز، وتم إخراج مندوبيه ووكلائه من داخل اللجان الانتخابية ولم يسمح لهم بحضور عملية الفرز، ورفض رؤساء اللجان إثبات اعتراضاتهم في محاضر الانتخاب والفرز، ونتيجة لذلك رفض المندوبون والوكلاء التوقيع على محاضر الفرز بعد الانتهاء منها مما يبطلها، وكان قد ثبت وجود كسر في صناديق الاقتراع في ثلاث لجان انتخابية، وتأخر فتح باب الاقتراع في تلك اللجان وفي لجان أخرى لمدة ساعة دون تعويض هذه المدة بعد ذلك، وعند الفرز لم يتم احتساب أصوات صحيحة للطاعن باعتبارها باطلة، وتم قيد عدد من الأصوات التي حصل عليها لصالح مرشحين آخرين. وقد اكتشف أحد المرشحين عدم وجود اسمه في ورقة الاقتراع وفي كشف أسماء المرشحين في لوحة الفرز والتجميع، كما ثبت وجود أوراق انتخابية غير مختومة، واستخدمت أقلام الحبر السائل في التصويت على ورقة الاقتراع مما تسبب في التصاق الحبر على أسماء مرشحين آخرين. وتداولت وسائل التواصل الاجتماعي صوراً لأوراق اقتراع الناخبين بعد إدلائهم بأصواتهم، ولم يقم رؤساء اللجان بالاقتراع بين مندوبي المرشحين لاختيار من يتواجد منهم داخل اللجان. وأضاف الطاعن أن إجراءات تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قد شابها البطلان، إذ لم تقم الحكومة بإصدار مرسوم بحل مجلس الأمة المنتخب في ٢٠١٢/١٢/١، أو باعتباره منحلاً اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية ببطلان انتخابه، واكتفت بإصدار المرسوم رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ بإعلان بطلان عملية الانتخاب التي أجريت في ٢٠١٢/١٢/١، على الرغم من أنها غير مختصة بإبطال انتخابات مجلس الأمة، ولم تقم الحكومة بإصدار مرسوم بسحب المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المقضي بعدم دستوريته بموجب حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر، واقتصرت على سحب المرسوم رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٢ الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، ومن ناحية أخرى، فإن المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب

أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ قد اعتراه البطلان وعدم الدستورية، إذ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وهو ذات يوم صدوره، وكانت الحكومة قد أصدرت المرسوم رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٣، ونشر في الجريدة الرسمية في ذات العدد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ ، فلا يحق لها ـ من بعد ـ إصدار المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣، إذ لا تملك بعد تحديد موعد الانتخاب تعديله بالتعجيل أو التأخير، ولا يغير من ذلك إصدارها المرسوم رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٣ بسحب المرسوم رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٣، إذ أن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قد خلا من تخويلها الحق في ذلك، فضلاً عن خلو ذلك المرسوم من أي أسباب أو مبررات لتعديل ميعاد الانتخابات، مما يترتب عليه لبطلان مرسوم السحب، وبطلان المرسوم التالي له رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بطلان العملية الانتخابية برمتها، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قررت المحكمة ندب المستشارين خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مجلس الأمة لاستخراج محضري اللجنة الانتخابية رقم (١١ أصلية) و(٣٣ أصلية) في الدائرة (الخامسة)، والتي لم تُسلم أصولهما لوزارة الداخلية،وصرحت بالإطلاع عليها فور ورودهما، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن المطعون ضدهم من الثالث عشر إلى الأخير طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الثالث وكذلك الحاضر عن المطعون ضده التاسع مذكرة طلب كل منهما في ختامها رفض الطعن . وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضدهما الحادي عشر والثاني عشر مذكرة بطلب رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنه قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، قولاً من الطاعن بأن إجراءات تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قد شابها البطلان، إذ لم تقم الحكومة بإصدار مرسوم بحل مجلس الأمة المنتخب في ٢٠١٢/١٢/١، أو باعتباره منحلاً اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية ببطلان انتخابه، واكتفت بإصدار المرسوم رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ بإعلان بطلان عملية الانتخاب التي أجريت في ٢٠١٢/١٢/١، على الرغم من أنها غير مختصة بإبطال انتخابات مجلس الأمة، ولم تقم الحكومة بسحب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المقضي بعدم دستوريته بموجب حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر،واقتصرت على سحب المرسوم رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٢ الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، ومن ناحية أخرى، فإن المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ قد اعتراه البطلان، إذ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وهو ذات يوم صدوره، وكانت الحكومة قد أصدرت المرسوم رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٣، ونشر في الجريدة الرسمية في ذات العدد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ ، فلا يحق لها ـ من بعد ـ إصدار المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣، إذ لا تملك بعد تحديد موعد الانتخاب تعديله بالتعجيل أو التأخير، ولا يغير من ذلك إصدارها المرسوم رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٣ بسحب المرسوم رقم (١٥٢) لسنة٢٠١٣، إذ أن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قد خلا من تخويلها الحق في ذلك، فضلاً عن خلو ذلك المرسوم من أي أسباب أو مبررات لتعديل ميعاد الانتخابات، مما يترتب عليه بطلان العملية الانتخابية برمتها لبطلان مرسوم السحب، وبطلان المرسوم التالي له رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أن الواضح من الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، أنه قد خلص في قضائه إلى صحة المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة (المنتخب عام ٢٠٠٩)، وصحة

المرسوم الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأول من ديسمبر ٢٠١٢، وبرفض الادعاء الذي أثاره الطاعن أمامها ببطلان هذين المرسومين. ثم اتبعت المحكمة في أسباب حكمها برفض طعن الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، ثم تناولت ـ من بعد ـ هذه المحكمة ما أثاره الطاعن بطعنه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، ففصلت في هذه المنازعة الدستورية ـ كمحكمة دستورية ـ بعدم دستورية ذلك المرسوم بقانون، وأوردت في أسبابها في هذا الخصوص بأن من شأن قضاء هذه المحكمة بعدم دستوريته. "**اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور، وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه**"، ثم قامت المحكمة من بعد بإنزال هذا القضاء على المنازعة الموضوعية ـ كمحكمة موضوع ـ حيث أوردت بأسباب حكمها في هذا المقام أن "**عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه، وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، فإنه يغدو حرياً القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً، وكأن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ... لم يكن ... وأنه غني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور**". وبالترتيب على ذلك، فإن عبارات المنطوق وأسبابه قاطعة الدلالة في أن إبطال عملية الانتخاب قد جاء إعمالاً للأثر المترتب على قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت هذه الانتخابات بالفعل على أساسه، والذي يقتضي معه إعادة الانتخاب مجدداً، ولم يكن هذا الإبطال مرجعه إلى بطلان مرسوم الحل الذي صدر صحيحاً أو بطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب الذي صدر ابتناء على هذا الحل، أما عن عبارة "أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤)

لسنة ١٩٧٣، وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور". فالمقصود منها أنها تعني أن الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها، فلا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها، ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر، كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.

أما عن عبارة "مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور" الواردة بالحكم، فإن المقصود منها **أن يكون تنفيذ الحكم بإصدار مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مجدداً، تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى الحكم بإبطال عملية الانتخاب، وبالتالي فلا يصح إرجاء إعادة الانتخاب مجدداً إلى أمد بعيد، لتحقق ذات الغاية من الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٠٧) سالفة الذكر، وهو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، وإنه وإن كان الأصل في ذلك منوط بالسلطة التنفيذية فلها أن تتخير توقيته بغير معقب، إلا أنه يتعين ألا يتجاوز ميعاد إصدار ذلك المرسوم وإجراء الانتخابات ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم.**

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦، وقد وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢" كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد، ورئيس مجلس الوزراء، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وكان الواضح مما تضمنه هذا المرسوم أنه جاء إنفاذاً لقضاء هذه المحكمة في الحكم الصادر عنها، التزاماً بأبعاده، بإعمال أثره بإعادة الانتخاب مجدداً، لا سيما أن قضاء الحكم قد خلص في أسبابه إلى أن **عملية الانتخاب التي تمت في الأول من ديسمبر عام ٢٠١٢، وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم ـ بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها ـ قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه،**

وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل، وهو مما مؤداه أن ذلك المجلس هو مجلس باطل التكوين منذ انتخابه، ومن شأن هذا البطلان أن يفقده مبرر وجوده، فإنه لا وجه ـ من بعد ـ للتحدي بأنه لم يجر تنفيذ مقتضى الحكم على وجهه الصحيح ووجوب إصدار مرسوم بحل ذلك المجلس، أو القول ببطلان مرسوم الدعوة التي أجريت الانتخابات على أساسه، كما لا وجه للتحدي أيضاً ببطلان المرسوم رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وهو المرسوم الذي جاء متضمناً النص في مادته (الأولى) على إعلان بطلان عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، والنص في المادة (الثانية) منه على سحب المرسوم رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، إذ لا يعدو أن يكون ما تضمنه المرسوم رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ في هاتين المادتين، إلا ترديداً لما جاء في منطوق الحكم من "**بطلان عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار**"، كما أن ما تضمنه أيضاً من سحب المرسوم رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ليس إلا تأكيداً لما قضى به الحكم من عدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بإنشائها، وبالتالي فإن ما تضمنه المرسوم رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ ـ على نحو ما جاء به ـ هو من قبيل الأعمال المادية التي لا تنتج بذاتها أثراً قانونياً، فحكم المحكمة يكفي بذاته إزالة (المرسوم بقانون الملغي) بغض النظر عن قيام الحكومة بإصدار مثل هذا المرسوم أو عدم قيامها بذلك، إذ لا يضيف ذلك المرسوم جديداً إلى قضاء الحكم في هذا الصدد، وإذا كان للسلطة التنفيذية ـ التزاماً بتنفيذ مقتضى ذلك الحكم بإعادة الانتخاب مجدداً ـ أن تتخير توقيت إصدار المرسوم بدعوة الناخبين للانتخاب بغير معقب، فلا تثريب على الحكومة إن تخيرت توقيتاً معيناً ثم عدلت عنه، ما دامت قد التزمت في تحديد ميعاد الدعوة وإجراء الانتخاب بالقيد الزمني وهو ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك الحكم، ومن ثم فإن النعي برمته بهذا الوجه يكون على غير أساس سليم.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما ينعاه الطاعن بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب من أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان عيوب وأخطاء جسيمة، فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سبب صحيح

من الواقع أو القانون، أما عن زعم الطاعن بوجود كسر في صناديق الاقتراع في ثلاث لجان انتخابية، فإن هذا الزعم ـ إن صح ـ ليس من شأنه في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها. كما أن العبرة في إعلان نتائج الانتخابات في الدائرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها، ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو ما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة. والبين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الخامسة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد عبد الله سعد زايد مطيع العازمي) فعلاً على (١٦٤٠) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الحادي والثلاثين بمجموع (٧٢٩) صوتاً بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (٩١١) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين ـ والطاعن ليس من بينهم ـ لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم.

كما تبقى الإشارة إلى أنه لا إلزام على المحكمة بالأمر بالتحقيق في المخالفات التي ادعى الطاعن بحدوثها، إذ جرى قضاء هذه المحكمة في هذا الصدد على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً، وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً، وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين، وهو الأمر غير الحاصل في الطعن الماثل، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٣٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

المرفوع من : علي عبدالله ماضي الخميس.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٢- النائب الأول رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل بصفته
٤- رئيس مجلس الأمة بصفته
٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته
٦- علي صالح محمد صالح العمير
٧- خليل عبدالله علي عبدالله
٨- فيصل فهد محمد علي الشايع
٩- روضان عبدالعزيز العبدالله الروضان
١٠- صفاء عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم
١١- جمال حسين فهد عمر العمر
١٢- محمد ناصر عبدالله محسن الجبري
١٣- يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع
١٤- عبدالكريم عبدالله مدربي حبيب عبدالكريم الكندري
١٥- أسامة يوسف خالد محمد شديد الطاحوس.

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع•

عملية الانتخاب • مجلس الأمة • لجان • مرحلة الفرز والتجميع•

• حصول الطاعن على ذات النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية للانتخابات بالنسبة إليه بما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات – لا ينال منه ما ساقه من أن أصوات مستحقة له قد أضيفت إلى مرشح آخر يتشابه اسمه معه إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد قول مرسل لم يقم أدنى دليل على صحته – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (علي عبدالله ماضي الخميس) طعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٣ التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، طالباً في ختامها إعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثالثة)، والحكم بإعلان فوزه الطاعن وفقاً لما تسفر عنه نتائج إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٣/٧/٢٧ في الدائرة (الثالثة)، وقد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات أخطاء أدت إلى حصوله على المركز (الثالث عشر) خلافاً للواقع، مما حدا به إلى إقامة هذا الطعن .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الثامن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال الأجل قدم الحاضر عن المطعون ضده الثامن مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بأن مندوبيه في اللجان الفرعية والرئيسية بالدائرة الثالثة قد رصدوا أخطاء قانونية وإجرائية تسببت في حصوله على المركز (الثالث عشر) بعدد أصوات (١٢٣٣) صوتاً، وأرجع الطاعن ذلك إلى تشابه اسمه مع المرشح (علي عبدالله السعيد) ، بالإضافة إلى وجود أخطاء حسابية في نتائج الفرز أدت إلى نقص العدد الإجمالي للأصوات التي يستحقها ، واستدل على ذلك بعدم تطابق العدد الإجمالي المعلن للأصوات التي احتسبت له في كل لجنة مع العدد الحقيقي.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن الطاعن قد حصل على (١٢١٧) صوتاً، وهو ما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وهي ذات النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية للانتخابات بالنسبة إليه، ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من أن أصوات مستحقة له قد أضيفت إلى مرشح آخر يتشابه اسمه معه، إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد قول مرسل لم يقم أدنى دليل على صحته.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، متعيناً رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٣٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

المرفوع من : أحمد عبدالمجيد ملا أحمد الفيلكاوي.

ضـــد :

١- عبدالله يوسف المعيوف

٢- فارس سعيد عيد عبدالله العتيبي

٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته

٤- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٥- وزير العدل بصفته

٦- وزير الداخلية بصفته

طعن · الصفة في الطعن · الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة · انتخابات · مواعيد إجرائها · دستور · مجلس الأمة · سلطة تنفيذية · حق الانتخاب · عملية الانتخاب · عضو مجلس الأمة · خلو محل عضو مجلس الأمة قبل نهاية مدته · طلب إبطال الانتخاب· ضوابطه · لجان · نتائج الانتخاب ·

طعن • الصفة في الطعن • الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة•

• دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً ولا تنعقد به ابتداءً.

انتخابات • مواعيد إجرائها• دستور • مجلس الأمة • سلطة تنفيذية • حق الانتخاب • عملية الانتخاب•

• الدستور حرص على أن يُحدد بالضبط المواعيد التي تُجرى فيها الانتخابات وقيدها بمواعيد معينة يجب أن تُجرى فيها وهي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها والحكمة في تحديد هذه المواعيد وهي أن الانتخاب يتضمن استعمال الناخبين حقهم السياسي في إظهار رأي الأمة وإذا لم تراع المواعيد التي حددها الدستور ففي ذلك انتقاص لحق الناخبين في استعمال حقهم في المدد التي حددها الدستور على وجه التعيين لإجراء هذه الانتخابات وهذا الحق مظهر من مظاهر سيادة الأمة فإن كان للسلطة التنفيذية الحق في اختيار اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخابات إلا أنها مقيدة في ذلك بألا تتجاوز المدى المحدد لإجرائها طبقاً للدستور وقصد الدستور من تحديد هذا المدى أن يُعطي الحكومة الفرصة الكافية حتى تتمكن خلال ذلك المدى من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ ما يترتب على عملية الانتخاب من أعمال وأن تعد العدة لإجرائها.

عضو مجلس الأمة • خلو محل عضو مجلس الأمة قبل نهاية مدته • دستور • عملية الانتخاب•

• تقرير خلو محل عضو مجلس الأمة قبل نهاية مدته هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده – ليس للحكومة أن تجرى عملية الانتخاب

في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الآمر بها – ليس من شأن تنفيذ قرار المجلس بهذا الخلو وأن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بإصدار قراره بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل إلا أن يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتئات عليه وهو ما يبرز الفارق الجوهري بين الانتخابات التكميلية والانتخابات العامة في حالة انتهاء مدة المجلس أو حله ويبرر وجه المغايرة في تحديد إجراءات دعوة الناخبين للانتخاب ويسقط الحجة بوجوب إعمال القياس بينهما – وزارة الداخلية هي المعنية أساساً بهذا الأمر وما تتطلبه عملية الانتخاب من أعمال هي بحكم القانون تدخل في صميم شئونها.

انتخاب • مجلس الأمة • طلب إبطال الانتخاب • ضوابطه • عملية الانتخاب • لجان • نتائج الانتخاب•

● لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

● نعى الطاعن على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة بمحض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها لا يعتد به أو يعول عليه لا سيما أن الطاعن قد أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها ولا هو ذكر اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١) لسنة ٢٠١٤
«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الطاعن (أحمد عبد العزيز عبد المجيد ملا أحمد الفيلكاوي) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤ لملء المحلات الشاغرة بدلاً من النواب الخمسة السابقين الذين قدموا استقالاتهم من المجلس في الدوائر الانتخابية (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٦/٢٩، حيث قيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم **وبصفة أصلية:** بإعادة فرز الأصوات في جميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الثالثة)، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على هذا الفرز. **وبصفة احتياطية:** ببطلان الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة مع ما يترتب على ذلك من آثار. **ومن باب الاحتياط الكلي:** بإبطال عملية الانتخابات التكميلية برمتها في الدوائر الانتخابية (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة)، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، لبطلان الدعوة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات التكميلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

وبياناً لذلك قال إن عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) قد شابتها عيوب قانونية وأخطاء جوهرية يقتضي معها إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة على وجهها الصحيح، كما أن من شأن هذه العيوب والأخطاء أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة عملية الانتخاب في تلك الدائرة وتفضي إلى إبطالها، فضلاً عن أن الإجراءات الممهدة لهذه الانتخابات قد اعتورها عيب جسيم يصمها بالبطلان، لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، إذ جاءت الدعوة إلى هذه الانتخابات التكميلية وتحديد ميعادها بقرار من وزير الداخلية، في حين أن الأصل في ذلك أن يصدر بها مرسوم شأنها شأن الانتخابات العامة طبقاً لما يقضي به الدستور، وهو الأمر الذي قد يستثير معه شبهة ظاهرة بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرى نصها على أن يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من مغايرة في الأداة القانونية لتحديد الميعاد الذي يُجرى فيه الانتخاب ـ بين الانتخابات العامة وبين الانتخابات التكميلية ـ لتعارضها مع مبدأ فصل السلطات، ومبدأ المساواة، فضلاً عما تمثله من تجاوز للاختصاص المحدد للوزير، وافتئات على سلطة الأمة بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩)و(٥٠)و(٨٠)و(١٠٨)و(١٣٠) من الدستور.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وطلبت المحكمة من الطاعن تقديم أصل شهادة الجنسية للتثبت من صفته كناخب واشتراكه في هذه الانتخابات، حيث قدم المحامي الحاضر عنه أصل هذه الشهادة اطلعت عليها المحكمة، والتي تفيد قيام الطاعن بالإدلاء بصوته فيها، وقدم حافظة مستندات ومذكرة صمم الطاعن فيها على طلباته، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي الحاضر عن المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما أودع المطعون ضده

الثالث (أمين عام مجلس الأمة) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، واحتياطياً: برفض الدفع بعدم الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق، ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن، ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تنعقد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على الانتخابات التي أجريت في الدائرة (الثالثة) أنه قد اعتورها عيب جسيم في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على أحكام الدستور، إذ جاءت الدعوة لهذه الانتخابات التكميلية وتحديد ميعادها بقرار من وزير الداخلية، في حين أن الأصل في ذلك أن يصدر بها مرسوم شأنها شأن الانتخابات العامة طبقاً لما يقضي به الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات وتجميعها وإعلان النتيجة من عيوب وأخطاء جوهرية من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي تنص على أن "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية ...**" قولاً من الطاعن بمخالفة هذا النص لأحكام الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٨٠)و(١٠٨)و(١٣٠) من

الدستور، فهو دفع مردود، بأن الدستور حرص على أن يُحدد بالضبط المواعيد التي تُجرى فيها الانتخابات، ولم يتركها تحت تصرف السلطة التنفيذية، بل قيدها بمواعيد معينة يجب أن تُجرى فيها الانتخابات، وهي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٨٣) على أن "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، **ويُجرى التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة ...**" كما نص في المادة (٨٤) على أنه " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، **انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو...**"، ونص في المادة (١٠٧) في حالة حل مجلس الأمة على أنه "... وإذا حُل المجلس **وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل...**"

والحكمة في تحديد هذه المواعيد واضحة جلية وهي أن الانتخاب يتضمن استعمال الناخبين حقهم السياسي في إظهار رأي الأمة، وإذا لم تراع المواعيد التي حددها الدستور ففي ذلك انتقاص لحق الناخبين في استعمال حقهم في المدد التي حددها الدستور على وجه التعيين لإجراء هذه الانتخابات، وهذا الحق مظهر من مظاهر سيادة الأمة. وبالترتيب على ذلك فإن كان للسلطة التنفيذية الحق في اختيار اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخابات إلا أنها مقيدة في ذلك بألا تتجاوز المدى المحدد لإجرائها طبقاً للدستور، وقد قصد الدستور من تحديد هذا المدى أن يُعطي الحكومة الفرصة الكافية حتى تتمكن خلال ذلك المدى من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ ما يترتب على عملية الانتخاب من أعمال، وأن تعد العدة لإجرائها.

متى كان ذلك، وكانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ـ في خصوص ملء المحلات الشاغرة ـ قد نصت في المادة (١٨) منها على أنه "**إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة (٨٤) من الدستور**"،

وكان البين من نص هذه المادة، ونص المادة (٨٤) من الدستور أن تقرير خلو المحل هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده، فليس للحكومة أن تجرى عملية الانتخاب في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الآمر بها، وبالتالي

فإنه ليس من شأن تنفيذ قرار المجلس بهذا الخلو، وأن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بإصدار قراره بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل، إلا أن يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتئات عليه، وهو ما يبرز الفارق الجوهري بين الانتخابات التكميلية والانتخابات العامة في حالة انتهاء مدة المجلس أو حله، ويبرر وجه المغايرة في تحديد إجراءات دعوة الناخبين للانتخاب، ويسقط الحجة بوجوب إعمال القياس بينهما، فضلاً عن أن وزارة الداخلية هي المعنية أساساً بهذا الأمر، وما تتطلبه عملية الانتخاب من أعمال هي بحكم القانون تدخل في صميم شئونها. وإذا كان الأمر كذلك، وكان الحكم المقول به بوجوب أن تكون دعوة الناخبين للانتخاب في هذه الحالة بموجب مرسوم ليس مستفاداً من نصوص الدستور، وكان ما ذكره الطاعن في الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٨) من قانون الانتخاب بادعاء مخالفتها لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٨٠) و(١٠٨) و(١٣٠) من الدستور، هو ادعاء على غير سند صحيح مفتقداً لجديته وإقحام لهذه النصوص في غير موضعها ومجالها، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) أنه قد شابتها عيوب قانونية وأخطاء جوهرية يقتضي معها إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة على وجهها الصحيح، كما أن من شأن هذه العيوب والأخطاء أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة عملية الانتخاب في تلك الدائرة وتفضي إلى إبطالها، مستدلاً الطاعن على ذلك بما ذكرته إحدى الجمعيات الأهلية من ملاحظات عامة خلال متابعتها لعملية الانتخاب برمتها.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة، بصورة عامة مبهمة لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، لا سيما أن الطاعن قد أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها، ولا هو ذكر اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب. فمن ثم يغدو هذا الوجه من النعي غير قائم على أساس من الواقع والقانون.

وتأسيساً على ما تقدم جميعه، يتعين القضاء برفض هذا الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: برفض الدفع بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: برفض الطعن موضوعاً.

[١٤٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

المرفوع من : صلاح عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته.

٣- محمد البراك الرشيدي.

٤- أحمد سليمان القضيبي.

٥- أحمد حاجي علي عبدالله لاري.

٦- عبدالله يوسف المعيوف.

٧- فارس سعد العتيبي.

دفع • الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو اسناد الطاعن • عملية الانتخاب • انتخاب مجلس الأمة • مراسيم • دستور • عرض المراسيم على مجلس الأمة • لوائح • اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

دفع • الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو اسناید الطاعن • عملية الانتخاب•

• الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو إلى أسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح أن يكون محلاً للدفع بعدم القبول – من شأن الاستجابة لهذا الدفع مصادرة حق الطاعن في إبداء دفاعه الموضوعي.

عملية الانتخاب • انتخاب مجلس الأمة • مراسيم • دستور • عملية الانتخاب • عرض المراسيم على مجلس الأمة• لوائح • اللائحة الداخلية لمجلس الأمة•

• إقامة الطاعن طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد قام على محض افتراض بزوال المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ لعدم عرضه على مجلس الأمة وبناء ذلك الافتراض على تصور خاطئ بأن المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور **(بوجوب العرض)** هو مجلس الأمة في حين أن المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة وهي أنها تتمسك بهذه المراسيم باعتبار أنها هي التي استصدرتها وأنها تريد العمل بها ومع ذلك فهي تقدمها ليبدي المجلس رأيه فيها إما بالإقرار أو عدم الإقرار لأنه صاحب الرأي الأعلى في ذلك فالعرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك أن يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً كافياً وافياً – المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الايداع أما في اشتراط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند أول اجتماع له فهو زيادة في

الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقاً فتظل لها قوة القانون وتستمر إلى أمد طويل لا حد له دون عرضها على مجلس الأمة – المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور وما رددته المادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة تظل بها ولا تزول عنها إلا في حالتين: **الأولى:** إذ لم تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له.**الثانية:** إذا لم يقرها المجلس ثبوت بيقين أن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه حيث أقره المجلس بالفعل يغدو معه ما أثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (صلاح عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٧/٢، حيث قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً في تلك الصحيفة الحكم بإبطال عملية الانتخاب على سند من القول بأنه قد شابها عيب جوهري جسيم ينال من صحتها ويفضي إلى بطلانها، إذ أجريت على أساس المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والذي كان قد صدر في غيبة مجلس الأمة، على الرغم من سقوط هذا المرسوم لزوال ما كان له من قوة القانون وبأثر رجعي، لعدم عرضه على مجلس الأمة عرضاً حقيقياً في أول اجتماع له، وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور، والمادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك دون حاجة إلى صدور قرار بذلك، ولا يغير من ذلك إحالة هذا المرسوم ـ بمعرفة أكبر الأعضاء سناً (رئيس السن) ـ إلى لجنة الداخلية والدفاع، وذلك قبل الجلسة الأولى لمجلس الأمة، إذ أن تلك الإحالة لا يتحقق بها شرط العرض الوجوبي الذي استلزمته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور، باعتبار أن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

العرض عملاً برلمانياً ينبغي أن يسبق الإحالة إلي لجان المجلس، فتأخذ بذلك حكم عدم العرض، بما يستتبعه ذلك من زوال ما لهذا المرسوم من قوة القانون وبأثر رجعى، وهو ما يعيب عملية الانتخاب التي أجريت على أساسه ويصمها بالبطلان.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وطلبت المحكمة من الطاعن تقديم أصل شهادة الجنسية للتثبت من صفته كناخب واشتراكه في هذه الانتخابات، حيث قدم المحامي الحاضر عنه أصل هذه الشهادة اطلعت عليها المحكمة والتي تفيد قيام الطاعن بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات، كما قدم حافظة مستندات ومذكرة صمم الطاعن فيها على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة بدفاع الحكومة طالباً فيها الحكم اصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقدمت المحامية الحاضرة عن مجلس الأمة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠/١٠/٢٠١٤ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما أودع مجلس الأمة مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من الحكومة، والدفع المبدى من مجلس الأمة بمقولة أن الطاعن قد قصر طعنه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في إجراء عرض المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ على مجلس الأمة، دون أن يحدد الطاعن في طعنه بصورة واضحة بيان أثر هذا الأمر على عملية الانتخاب التي تمت في دائرته الانتخابية على ضوء ما أسفرت عنه نتيجتها، متجاوزاً الطاعن بطعنه النطاق المحدد للطعن الانتخابي، فهو دفع في غير محله، ذلك أن الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو إلى أسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح أن يكون محلاً للدفع بعدم القبول، إذ أن من شأن الاستجابة لهذا الدفع مصادرة حق الطاعن في إبداء دفاعه الموضوعي، والحاصل أن الطاعن قد انصب طعنه على

عملية الانتخاب ذاتها، باعتبار أنها قد أجريت بالفعل على أساس ذلك المرسوم، وأن العيب الدستوري الذي وجهه الطاعن لعملية الانتخاب هو بحسب طبيعته ـ إن صح ـ لا يلحق بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية فحسب، وإنما يصم حتماً عملية الانتخاب برمتها، وإذ كان هذا الأمر إنما يتصل في حقيقته بالسبب الذي ساقه الطاعن في طعنه، مما يقتضي معه الفصل في الموضوع، فإن الدفع بعدم القبول يكون غير قائم على أساس صحيح، متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المادة (٧١) من الدستور تنص على أن« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. **ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة** خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، **وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك** .أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

وقد رددت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات النص في المادة (١١١) منها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد، قام على محض افتراض بزوال المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ لعدم عرضه على مجلس الأمة، حيث بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بأن المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور **(بوجوب العرض)** هو مجلس الأمة. في حين أن المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة، والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة ظاهرة واضحة وهي أنها تتمسك بهذه المراسيم باعتبار أنها هي التي استصدرتها، وأنها تريد العمل بها، ومع ذلك فهي تقدمها ليبدي المجلس رأيه فيها، إما بالإقرار أو عدم الإقرار، لأنه صاحب الرأي الأعلى في ذلك، فالعرض

على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: أظهره وأبرزه وأعطاه، والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها، والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك أن يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً، كافياً وافياً، كما أن المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الايداع، أما في اشتراط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند أول اجتماع له، فهو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال، وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقاً، فتظل لها قوة القانون وتستمر إلى أمد طويل لا حد له، دون عرضها على مجلس الأمة. ومتى كان ذلك، وكان المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور وما رددته المادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة، تظل بها ولا تزول عنها إلا في حالتين:

الأولى: إذ لم تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له.**الثانية:** إذا لم يقرها المجلس، وكان الثابت بيقين أن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه، حيث أقره المجلس بالفعل. فمن ثم يغدو ما أثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح، متعيناً القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٤١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) و(٤) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

المرفوعين من : صالح جليدان عواد الرنين السليماني.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته
٥- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته
٦- رئيس مجلس الأمة بصفته
٧- أمين عام مجلس الأمة بصفته
٨- أحمد سليمان أحمد عبدالله القضيبي
٩- أحمد حاجي علي عبدالله لاري

طعن انتخابي • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن• انتخاب • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • لجان • نتائج الانتخاب.

طعن انتخابي • الصفة في الطعن • تحديد نطاق الخصوم في الطعن•

● دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً ولا تنعقد به ابتداءً.

انتخاب • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • لجان • نتائج الانتخاب•

● عدم نيل الطاعن من الأصوات العدد الأكثر على منافسية لا يحقق له الفوز في الانتخابات ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة إذ المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية من نتائج نهائية تأكدت المحكمة من صحتها – إدعاء الطاعن بوجود أخطاء وعيوب شابت العملية الانتخابية – هذا الادعاء محض أقوال مرسلة دون أن يدعمه بأدلة وبراهين أو يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو يبين اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات والأخطاء أو يذكر أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة ما يدعيه – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وابراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقمي (٣) و (٤) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (صالح جليدان عواد الرنين السليماني) طعن في نتيجة الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثانية) بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٧/٦، قيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٤، وبصحيفة طعن أخرى قدمها بذات التاريخ والشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وردت إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦، حيث قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفتين بإعادة فرز الأصوات وتجميعها في جميع لجان الدائرة الانتخابية (الثانية)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع. وقد أسس الطاعن طعنه على سند من أن نتائج الفرز والتجميع في لجان الدائرة قد شابها العديد من الأخطاء مما انعكس أثرها على إعلان نتيجة الانتخابات، فجاءت غير معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقة.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في هذه الانتخابات في الدائرة (الثانية)، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ إلى الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم المطعون ضده السادس مذكرة طلب فيها عدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده السابع (أمين عام مجلس الأمة) لرفعه على غير ذي صفة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده (السادس) بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده (السابع) لرفعه على غير ذي صفة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق، ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن، ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تنعقد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية فرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب تتمثل في عدم السماح لبعض وكلاء الطاعن بالتواجد داخل بعض اللجان، وخلو بعضها من مندوب الداخلية، ورفض بعض رؤساء اللجان تسجيل الشكاوى عن المخالفات التي شابت عملية الفرز والتدوين في اللجان الفرعية والأصلية.

حيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة (الثانية)، وعلى النتائج التفصيلية النهائية التي أعلنتها اللجنة الرئيسية، ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون، أن الطاعن حصل على عدد (١٩٢٦) صوتاً، وكان ما حصل عليه الطاعن من أصوات لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ لم ينل العدد الأكثر من الأصوات على منافسيه في انتخابات هذه الدائرة، بعد أن حصل الفائز الأول على عدد (٢٥٧٤) صوتاً، والثاني على (١٩٨٥) صوتاً. ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة، إذ الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية من نتائج نهائية، وقد تأكدت المحكمة من صحتها، كما لا وجه لما يدعيه الطاعن من وجود أخطاء وعيوب شابت العملية الانتخابية، إذ جاء هذا الادعاء محض أقوال مرسلة دون أن يدعمها بأدلة وبراهين، أو يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو يبين اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات والأخطاء، أو يذكر أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة ما يدعيه.

وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

[١٤٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

المرفوع من : هشام حسين عبدالله البغلي.

ضـــد :

١- عبدالله يوسف المعيوف

٢- فارس سعيد عيد عبدالله العتيبي

٣- وزير الداخلية بصفته

٤- وزير العدل بصفته

٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

شروط حق الترشيح للانتخابات • الصفة في الطعن • انتخابات • دستور • حق الترشيح • شرط حسن السمعة • مجلس الأمة • عقوبة • الحكم بعقوبة • الحكم بتقرير الامتناع عن العقاب • أثرة • عملية الانتخاب •مرحلة الفرز والتجميع • لجان • نتائج الانتخاب.

حق الترشيح • شروط حق الترشيح للانتخابات • الصفة في الطعن • انتخابات • دستور•

• حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه أهل لممارسته قادر على أدائه وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها – حصر الدستور الكويتي ما يشترط في عضو مجلس الأمة وفقاً لنص المادة (٨٢) منه.

دستور • حق الترشيح • شرط حسن السمعة • مجلس الأمة • عقوبة • الحكم بعقوبة • الحكم بتقرير الامتناع عن العقاب • أثره•

• الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة – حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره – هذان الشرطان متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر ولازم ذلك أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره – فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه – عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وأن الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة – التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم

ومنها رد الاعتبار – إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار– ثبوت صدور تدبير من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب في حق المطعون ضده عما أسند إليه فلا يكون قد افتقد شرطاً من شروط الترشيح.

انتخابات • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • لجان • نتائج الانتخاب•

• عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز فيها وأن من أعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة قد نال من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون وهي أخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة أو تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات – العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج في الدائرة إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبره في ذلك بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة أو بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان وابراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الطاعن(هشام حسين عبد الله البغلي) طعن في انتخابات مجلس الأمة التكميلية لعام ٢٠١٤ التي أجريت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً: بإعادة تجميع جميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثالثة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، وببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بتلك الدائرة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. وعلى سبيل الاحتياط الكلي: ببطلان إعلان فوز (المطعون ضده الثاني) في انتخابات تلك الدائرة، وإعلان فوز (الطاعن) فيها، وببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التكميلية التي أجريت في الدائرة (الثالثة) يوم ٢٠١٤/٦/٢٦، وقد جاءت نتيجة الانتخابات المعلنة من قبل اللجنة الرئيسية مخالفة لحقيقة النتائج الفعلية الثابتة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز باللجان الفرعية والأصلية، إذ بثت وسائل الإعلام

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

وأحصى مندوبوه لدى لجان الفرز حصوله على عدد أصوات يفوق إجمالي ما حصل عليه المطعون ضده الثاني في كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه فوجئ بأن النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية تضمنت فوز الأخير في انتخابات تلك الدائرة. وقد شاب تجميع محاضر اللجان الاصلية والفرعية أخطاء حسابية، ولم يتم احتساب بعض الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، مما أثر سلباً في النتيجة النهائية المعلنة. فضلاً عن أن (المطعون ضده الثاني) قد سبق صدور حكم ضده في جريمة تزوير في القضية رقم (٣٢٢١) لسنة ٢٠٠٥ وقضت محكمة الجنح المستأنفة نهائياً بالامتناع عن النطق بالعقاب، وهي من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، مما يكون معه فاقداً لأحد شروط الترشيح في هذه الانتخابات فضلاً عن افتقاده شرط حسن السمعة، ويفضي إلى بطلان إعلان انتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، الأمر الذي حدا به إلى تقديم طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٤، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في هذه الانتخابات في الدائرة (الثالثة)، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قررت المحكمة ندب عضوي المحكمة المستشارين خالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبد الرحمن السيف، للانتقال إلى مجلس الأمة لاستخراج محاضر اللجنتين رقم (٢٠) و(٤٢) بالدائرة الانتخابية (الثالثة)، والتي لم تُسلم أصولها لوزارة الداخلية، وصرحت بالاطلاع عليها فور ورودها، وقدم الحاضر عن الطاعن

مذكرة أورد فيها أنه بعد اطلاعه على محاضر الفرز تبين له وجود اختلاف بين مجموع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافاً إليها عدد الأصوات الباطلة وبين العدد الكلي لأوراق الانتخاب المستخدمة، والذي يلزم أن يكونا متطابقين، وذلك في عدد من اللجان الفرعية، ووجود تعديل في إجمالي عدد الأصوات الصحيحة في إحدى اللجان، بما يلقي بظلال من الشك حول صحة النتيجة المعلنة ويستوجب إعادة الفرز والتجميع، وصمم الطاعن في ختام تلك المذكرة على طلباته المبينة بصحيفة الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٧/١٠/٢٠١٤ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه ببطلان إعلان فوز (المطعون ضده الثاني) وعدم صحة عضويته على سند من القول بافتقاده شرط من شروط الترشيح للانتخاب طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تنص على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. إذ صدر ضده حكم في القضية رقم (٣٢٢١) لسنة ٢٠٠٥ في جريمة تزوير، وهي من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، وقضت محكمة الجنح المستأنفة فيها نهائياً بالامتناع عن النطق بالعقاب، مما يكون معه فاقداً لأحد شروط الترشيح في هذه الانتخابات، ويفضي إلى بطلان إعلان انتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة. كما أنه قد شابت عملية الفرز والتجميع أخطاء وعيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة، تمثلت في وجود اختلاف بين المجموع الفعلي لعدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين وبين إجمالي عدد الأصوات الصحيحة المثبت في محضر الفرز، وذلك في اللجان الفرعية رقم (٣) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٤) و(٤٠) و(٦٤) و(٦٩) و(٧٢) و(٧٤). ووجود تعديل في عدد الأصوات الصحيحة في محضر فرز اللجنة رقم (٧١). وقد جاءت النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية مخالفة لما بثته وسائل الإعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز.

وحيث إنه بالنسبة لنعي الطاعن ببطلان ترشيح (المطعون ضده الثاني) فهو نعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته، قادر على أدائه، وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها، هذا وقد تكفل الدستور الكويتي بحصر ما يشترط في عضو مجلس الأمة فنصت المادة (٨٢) منه على : ...

أ ـ أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب ـ أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج ـ ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د ـ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وقد تضمن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة النص في المادة (٢) منه على أن "**يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره**"كما نص ذات القانون في المادة (١٩) منه على أن " **يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب**".

ومفاد ذلك أن الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (٨٢) من الدستور والمتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد في المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو

ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه. ومعلوم أن عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات. وأن الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل، ومجاوزة الفضيلة، وإيذاء الشعور العام، ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة. وغني عن البيان أن التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره، أو اعتبار تراه، ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم، ومنها رد الاعتبار، لأن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما، باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار.

لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أخذاً مما قرره الطاعن بصحيفة طعنه أنه قد صدر في حق المطعون ضده الثاني تدبير من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب عما أسند إليه في القضية رقم (٣٢٢١) لسنة ٢٠٠٥، فلا يكون قد افتقد شرطاً من شروط الترشيح، بما يضحى معه ما اثاره الطاعن بهذا الوجه من النعي على غير أساس.

وحيث إن النعي بباقي أوجه الطعن في جملته مردود، ذلك أن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثالثة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز، وأن من أعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة قد نال من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، إذ حصل المطعون ضده الأول (عبدالله يوسف رجب المعيوف) على (٢٢٢٨) صوتاً ، وحصل المطعون ضده الثاني (فارس سعد عيد عبد الله العتيبي) على (٢١٣٧) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (١٩٨٠) صوتاً، أي بفارق بينه وبين المطعون ضده الثاني مقداره (١٥٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة أو تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات. فضلاً

عن أن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج في الدائرة إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها، ولا عبره في ذلك بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة أو بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

[١٤٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤».

المرفوع من : محمد هزاع زواد الهاجري.

ضـــد :

١- أحمد سليمان أحمد عبدالله القضيبي

٢- أحمد حاجي علي عبدالله لاري

٣- وزير العدل بصفته

٤- وزير الداخلية بصفته

٥- أمين عام مجلس الأمة بصفته

انتخابات • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • لجان • نتائج الانتخاب•

انتخابات • عملية الانتخاب • مرحلة الفرز والتجميع • لجان • نتائج الانتخاب•

● عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهما في انتخابات هذه الدائرة قد نالا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (صوتاً واحداً) ليس من شأن ذلك أن تحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات وتكون الأغلبية لمن أعلن فوزهما في هذه الدائرة – لا ينال من ذلك ما بثته وسائل الإعلام وما نقله مندوبو الطاعن من نتائج مغايرة إذ أن الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان ود.عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٤

«طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/ ٢٠١٤»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (محمد هزاع زواد الهاجري) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثانية) بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٧/١٠، قيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٤. طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثانية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التكميلية التي أجريت في الدائرة (الثانية) يوم ٢٠١٤/٦/٢٦ وأن أخطاء حسابية شابت عملية الفرز والتجميع للأصوات أثرت حتماً في نتيجة الانتخاب، إذ تم احتساب أصوات لصالح المطعون ضدهما الأول والثاني على خلاف الحقيقة، فضلاً عن عدم احتساب أصوات عديدة له مما أدى إلى حصوله على عدد (١١٠٠) صوتاً، وهو عدد أقل من الأصوات الفعلية التي حصل عليها، مما أثر على نتيجة الانتخاب وأصبح ترتيبه في المركز السابع، ويدل على ذلك ما بثته وسائل الإعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز من حصوله على عدد أصوات يفوق كثيراً

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٣) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المطعون ضدهما الأول والثاني.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في هذه الانتخابات في الدائرة (الثانية)، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته سالفة البيان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من وقوع أخطاء حسابية في عملية فرز وتجميع الأصوات مما كان له تأثيره على صحة النتيجة المعلنة وحصوله على المركز السابع، كما علم من مندوبيه ووسائل الأعلام أنه قد حصل على عدد أصوات يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضدهما الأول والثاني.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثانية)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهما في انتخابات هذه الدائرة قد نالا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل

الفائز الثاني (أحمد حاجي علي عبد الله لاري) على (١٩٨٥) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز السابع بعدد (٩٦٠) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز الثاني بعدد (١٠٢٥) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة ، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (صوتاً واحداً)، فتكون حقيقة الأصوات التي حصل عليها الطاعن هي (٩٦١) صوتاً، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات، لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز الثاني، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهما في هذه الدائرة، ولا ينال من ذلك ما بثته وسائل الإعلام وما نقله مندوبو الطاعن من نتائج مغايرة، إذ أن الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع أو القانون، متعيناً القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفض الطعن.

فهرس هجائي

المبادئ الدستورية

المستخلصة من الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية

في الطعون الانتخابية

فهرس هجائي

المبادئ الدستورية المستخلصة من الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية

الموضوع	رقم الصفحة
(أ)	
اختصاص • أعمال سياسية • انتخابات.	
اختصاص:	
• اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء.	
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٣٩
و(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٥٣
الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاءمجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة – اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الإنتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها	
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
أعمال سياسية: • الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب – القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩
راجع: رقابة قضائية:	
انتخابات:	
قاعدة الصوت الواحد:	
• قاعدة الصوت الواحد للناخب هي قاعدة متبعة في العديد من الدول الديمقراطية ومن شأنها أن تتيح للأقلية بأن يكون لها تمثيل في المجلس النيابي خاصة وأن النيابة عن الأمة إنما تقوم على قواعد منطقية ترمي إلى تمثيل آراء الناخبين على تشعبها في المجلس النيابي بحيث لا تطغى الأغلبية ولا تتلاشى آراء الأقلية حتى يجئ المجلس النيابي مرآة صادقة للرأي العام كما أن من شأن هذه القاعدة أيضا أن تحقق تحرير المرشح من ضغط ناخبي دائرته وتأثيرهم عليه – ما تضمنه هذا المرسوم المطعون عليه من تعديل على نص المادة (الثانية) قد ساوى بين جميع المواطنين في حقوقهم الانتخابية فضلاً عن أنه فيما يتعلق بأمور ضبط الإجراءات الانتخابية وما يتبعها من تحديد طريقة التصويت فإن عدالتها نسبية ولا سبيل إلى بلوغ الكمال فيها – ليس من شأن رفض المحكمة لطعن الحكومة في مدى دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة من الوجهة الدستورية أن يمنع النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة في الدستور – الأخذ بقاعدة الصوت الواحد للناخب والعدول عن نظام كان متبعاً من قبل بتعدد الأصوات للناخب لا يترجم إلى حق لا يمس ولا يقبل التعديل إذ لا قداسة ولا استقرار في شئون تحديد طريقة التصويت عامة وفي الشئون الانتخابية خاصة وألا يكون خاضعاً في أدائه للدائرة التي انتخبته وأنه لولا ذلك النص لوجب عليه أن يتقيد برأي ناخبيه وأن يقصر مهمته على مراعاة مصالحهم دون سواهم وهذا النص لا يمكن أن يحتمل تفسيراً أكثر من هذا المفاد . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
طلب إبطال الانتخاب:	
• المشرع وإن أتاح لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب إلا انه قصر حق الناخب في هذا الصدد على إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية– قيام الطعن بخلاف ذلك يجعله غير مقبول. (الطعن رقم ١٩ و٢١ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٣١
• لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية وليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعية دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية عدم تحديد الطاعن ماهية المخالفات والأخطاء المدعي بها أو بيان اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات أو الأخطاء أو أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد إدعاءه أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة التي بنى عليها طعنه ـ رفض الطعن. (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨) (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠٣ ٦٦٧
(ت) **ترك الخصومة في الطعن . تزوير . تفسير.**	
ترك الخصومة في الطعن:	
• يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية التجارية ومنها بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه وإطلاع خصمه عليها – ثبوت أن المطعون ضده الأول قد قدم إقراراً موثقاً صادراً من الطاعن الأول يفيد نزوله عن الخصومة في الطعن وعدوله عن السير في إجراءاتها – مؤدى ذلك: قبول الترك الطاعن الأول الخصومة في الطعن. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
• الخصومة في الطعن يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها فإذا نزل عنها فإنه لا مراء في أن ذلك يعد مانعاً للمحكمة من التصدي لموضوعها– قضاء – بعد عدول رافعها عن السير في إجراءاتها – إحالة المادة الثامنة من قانون إنشاء هذه المحكمة إلى تطبيق الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لدى محكمة التمييز فيما لم يرد فيه نص خاص بلائحة المحكمة الدستورية يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من قانون المرافعات ومنها إبداء طلب الترك شفوياً وإثباته في محضر الجلسة. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٠)	٣١٣
• الخصومة يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها فإذا نزل الخصم عنها فإن ذلك يعد حائلاً بين المحكمة والتصدي لموضوعها بقضاء بعد نزول رافعها عن السير في إجراءاتها وترك الخصومة فيها. تقرير وكيل الطاعن بقبول ترك الطاعن الخصومة في الطعن وإثبات ذلك بمحضر الجلسة يتعين معه القضاء بترك الخصومة في الطعن. (الطعن رقم ١٧ و ٥١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٩١
تزوير:	
• إثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها هدف به المشرع إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون– الأصل هو صحة ما جاء بمحاضر لجان الانتخاب وما دون فيها– عدم جواز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير– عدم قبول هذا الإدعاء إلا إذا كان منتجاً للفصل في موضوع الطعن ومؤثراً في نتيجة الانتخاب – لا إلزام على المحكمة بإحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كان في وقائع الطعن وأوراقه ما يزيل الشبهة عنها وكان ذلك كافياً لتكوين عقيدتها على صحتها – رفض الطعن. (الطعن رقم ٢٦و ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٩٣
• محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها – الإدعاء بتزويرها لا يفترض بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب أو أنه قد جرى تحريفها أو اصطناعها أو تغيير ما تنطق به من الواقع – القانون رسم إجراءات محددة للطعن بالتزوير يجب اتباعها ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها. (الطعن رقم ٤ و ٢٤ و ٣٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
• قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان – الأصل هو صحة ما جاء بها. محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها – الادعاء بتزويرها لا يفترض بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب – ما يجري فيها من كشط أو تعديل متى تبين وجوده لا يضعف حجية المحضر أو يبطله طالما أن المدعي لم يثبت أن ذلك الكشط أو التعديل قد تم بمعرفة غير رئيس اللجنة الانتخابية أو أنه وما يكمله من نماذج وأوراق تدون بها نتيجة التصويت قد خلت تماماً من أي توقيع لرئيس اللجنة على أي منها– القول ببطلانها وما ترتب عليها لا يستقيم متى كانت بوجه عام دالة على حقيقة إرادة الناخبين– عملية الفرز والتجميع عملية تتسم في جانب منها بالصفة الإحصائية التي تكون بطبيعتها محلاً للتصحيح والتعديل والمحكمة هي المعنية في تقدير تلك المحاضر ومرفقاتها كأدلة في الدعوى– القانون رسم إجراءات محددة للطعن بالتزوير ولا يغني عنها مجرد القول بأنه يطعن عليها بالتزوير ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها – رفض الطعن. (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٥٩
تفسير:	
طلب تفسير حكم : • طلب تفسير حكم صادر من هذه المحكمة لاستجلاء ما ظن به الطالب وقوعه فيما جاء بجزء من منطوق هذا الحكم من غموض وابهام – لا محل له إذ أن العلة تدور مع المعلول وجوداً أو عدماً – الثابت أنه قد أجريت بالفعل الانتخابات – مجدداً – بعد صدور هذا الحكم المطلوب تفسير جزء منه وبالتالي فإنه لا يضحى واقعاً وقانوناً ثمة وجه إلى الاستجابة إلى طلب تفسيره بعد أن صار لا محل له والواقع القانوني قد تجاوز مجال هذا الطلب بذهاب دواعيه وزوال علته مؤدى ذلك– رفض الطلب. (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١)	٦٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
« خلو قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فيكون نص المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمعمول به لدى محكمة التمييز هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها – الحجية المطلقة لما تصدره هذه المحكمة من أحكام تتطلب ألا يكون الحق في طلب تفسير هذه الأحكام وقفاً على الخصوم في المنازعة المرفوعة أمامها وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم – ما نص عليه قانون المرافعات من أن الحكم الصادر بالتفسير يخضع للطعن بعد صدوره لا مجال لإعماله أمام هذه المحكمة بصدد فصلها في طلبات تفسير أحكامها إذ أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن – أحكام هذه المحكمة وإن كانت تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها إلا أنه تبقى للمحكمة ولاية تكميلية في إصدار حكمها بالتفسير ليكون متمماً لحكمها الأصلي متى استوفي طلب التفسير شروط تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام – ثبوت أن طلب التفسير الماثل قد أودعه (الطالب) بنفسه ولم يكن تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام على النحو المتطلب قانوناً مؤدى ذلك: عدم قبول الطلب. (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١)	٦٥٩
(ج) **جداول الانتخاب . جرائم الانتخاب . جنسية:**	
جداول الانتخاب:	
« نعي الطاعن على سير عملية الانتخاب مخالفتها للقانون لقيام أفراد موقوفين ومتجنسين لم يمض على حصولهم على الجنسية عشرون سنة ميلادية بالإدلاء بأصواتهم وعدم تحديده اللجان التي ادعى أن هؤلاء الناخبين أعطوا أصواتهم فيها أو يبين أسماءهم أو عددهم هذا الوجه من النعي خاص بتحرير جداول الانتخاب والطعن على تحريرها له مواعيد وإجراءات نص عليها قانون الانتخاب وقد فوتها الطاعن على نفسه – رفض الطعن. (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
جرائم الانتخاب	
•القول بأنه جرى استخدام المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين وإتباع أساليب مخالفة للقانون في شأن الدعاية والإعلان واستغلال وسائل الإعلام لهذا الغرض إن صح يقع تحت طائلة القانون ويندرج ضمن جرائم الانتخاب الواردة بالباب الخامس من قانون الانتخاب ويشكل جرائم جنائية يتعين أن يبادر من يعلم بها إلى الإبلاغ عنها في حينها إلى الجهات المختصة لإجراء التحقيق فيها وليس لهذه المحكمة ولا من سلطتها إجراء التحقيق الجنائي في شأنها ولا من مهمتها تهيئة الدليل في خصوصها وليس من اختصاصها أن تقضي في جرائم جنائية فالأمر في ذلك منوط في الأساس بسلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة وبالمحاكم الجزائية المختصة – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ١٩ و٢١ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٣١
• عدم تحديد الطاعن ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو بيان اللجان التي وقعت بها أخطاء في الفرز والتجميع ودون أن يحدد عناصر أو وقائع معينة تؤيد إدعائه أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين وتمسكه بإدعاء أنه قد جرى استخدام المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين هذه المخالفات إن صح الزعم بها وتحقق ثبوتها فإنها تقع تحت طائلة القانون وتندرج ضمن جرائم الانتخاب الواردة بالباب الخامس من قانون الانتخاب– عدم إقامة دليل على أنه كان لها تأثيرها على عملية الانتخابات وعلى نتيجتها فإن هذا الوجه من النعي يكون مرفوضاً من أساسه ويبقى ما ذكره الطاعن مجرد شبهات لا يعول عليها ولا تنهض سنداً صحيحاً لإبطال عملية الانتخاب أو وقف نظر الطعن لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة في البلاغ المقدم منه – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٩٧
جنسية:	
• التمتع بالجنسية الكويتية المتفردة شرط لازم لممارسة حق الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لا يمكن إهداره – استناد الطاعن في زعمه على محض صورة ضوئية غير واضحة من شهادة منسوب صدورها إلى السلطات السعودية لا يمكن التعويل عليها ولا تصلح دليلاً على ما يدعيه – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
(ح) **حجية . حسن السمعة . حق الترشيح . حق انتخابي** **حجية:** • الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها ولا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية. (الطعن رقم ٤ و ٢٤ و ٣٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٨٥
حسن السمعة: راجع: حق الترشيح وشروط الترشيح	
حق الترشيح: • ثبوت أن استبعاد اسم الطاعن من كشوف المرشحين في انتخابات المجلس البلدي جاء بناء على حكم قضائي واجب النفاذ انتهى في قضائه إلى افتقاده شرطاً من الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه في الانتخابات هو شرط حسن السمعة– النعي عليه في هذا الشان غير مقبول– إثارة الطاعن أن هذا الحكم قد أخطأ حين قام بحرمانه من الترشيح على الرغم من استيفائه الشروط المتطلبة قانوناً مجاله هو ولوج سبيل الطعن على الحكم بالطرق المقررة قانوناً وهذه المحكمة وفي نطاق اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية ليست محكمة طعن على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم لانحسار هذا الاختصاص عنها – المعول عليه في انتخاب عضو المجلس البلدي هو حصوله على الأغلبية النسبية والمقصود بهذه الأغلبية هي ما اجتمع فيها للمرشح من أصوات أكثر من سواه غير منظور في ذلك إلى نسبة هذه الأصوات إلى مجموع الناخبين– مطالبة الطاعن بوقف نظر الطعن تعليقاً لحين صدور حكم محكمة التمييز في الطعن على الحكم الجزائي وصدور حكم من الدائرة الإدارية في موضوع طلب الإلغاء بمقولة ان مركزه لم يتحدد بصفة نهائية بعد لا ترى المحكمة وجها للاستجابة له إذ أن هذا المركز قد انحسم فعلاً أمام محكمة الاستئناف بحكمها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسمه ضمن اسماء المرشحين في انتخابات المجلس البلدي في هذة الدائرة قبل اجراء عملية الانتخاب – رفض الطعن. (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	١١١

الموضوع	رقم الصفحة
• حق الترشيح هو حق أصيل لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب حرمان المحكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره ـــ من حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه ـ عقوبة الجناية هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات والجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعهاً مرده إلى الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة ـــ التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحه والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم منها رد الاعتبار لأن إعمال الآثار لا يكون إلا بأن يحكم بعقوبة ما باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار. (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٦٧
• حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه أهل لممارسته قادر على أدائه وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها – حصر الدستور الكويتي ما يشترط في عضو مجلس الأمة وفقاً لنص المادة (٨٢) منه. (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٧٣
• الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة – حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره – هذان الشرطان متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر ولازم ذلك أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره – فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم الجناية	

الموضوع	رقم الصفحة
هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وأن الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل ومجاوزة الفضيلة وإيذاء الشعور العام ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة – التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم ومنها رد الاعتبار – إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار– ثبوت صدور تدبير من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب في حق المطعون ضده عما أسند إليه فلا يكون قد افتقد شرطاً من شروط الترشيح. (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٧٣
(خ) **خصومة** .	
إنتهاء الخصومة في الطعن: • القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار تضحى معه الخصومة في الطعون الماثلة تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية. (الطعن رقم ١ و٢ و٢٢ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٦٧
و (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٧٥
و (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٨١
و (الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٨٧
و (الطعن رقم ٨ و ١١ و ٣٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٩٢
و (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٩٩
و (الطعن رقم ١٠ و ١٦ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
و (الطعن رقم ١٢ و ٢٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢١١
و (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢١٧
و(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٢٣
و (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٢٩
و (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٣٥
و (الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٤١
و (الطعن رقم ١٩ و ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٤٧
و (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٥٣
و (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٥٩
و (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٦٥
و (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٧١
و (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٧٧
و (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٨٣
و (الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٨٩
و (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٢٩٥
و (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٣٠١
و (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	٣٠٧
• القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً تضحى معه الخصومة في الطعنين الماثلين تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع ويتعين القضاء باعتبارها منتهية.	
(الطعن رقم ١ و ٦ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٥٥
و(الطعن رقم ٢ و ٣٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٦١
و(الطعن رقم ٣ و ١٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٦٧
و(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٧٣
و (الطعن رقم ٥ و ٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٧٩
و (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٨٥
و (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٩١
و (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣٩٧
و (الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
و (الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٠٩
و (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤١٥
و (الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٢١
و (الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٢٧
و (الطعن قم ١٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٣٣
و (الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٣٩
و (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٤٥
و (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٥١
و (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٥٧
و (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٦٣
و (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٦٩
و (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٧٥
و (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٨١
و (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٠٣
و (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٠٩
و (الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥١٥
و (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٢١
و (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٢٧
و (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٣٣
و (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٣٩
و (الطعن رقم ٣٦ و ٤٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٤٥
و (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٥١
و (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٥٧
و (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٦٣
و (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٨١
و (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٨٧
و (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٩٩
و (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٠٥
و (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦١١
و (الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦١٧
و (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
(د)	
دستور .دفوع	
دستور:	
تحديد مواعيد اجراء الانتخابات:	
• الدستور حرص على أن يُحدد بالضبط المواعيد التي تُجرى فيها الانتخابات وقيدها بمواعيد معينة يجب أن تُجرى فيها وهي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها والحكمة في تحديد هذه المواعيد وهي أن الانتخاب يتضمن استعمال الناخبين حقهم السياسي في إظهار رأي الأمة وإذا لم تراع المواعيد التي حددها الدستور ففي ذلك انتقاص لحق الناخبين في استعمال حقهم في المدد التي حددها الدستور على وجه التعيين لإجراء هذه الانتخابات وهذا الحق مظهر من مظاهر سيادة الأمة فإن كان للسلطة التنفيذية الحق في اختيار اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخابات إلا أنها مقيدة في ذلك بألا تتجاوز المدى المحدد لإجرائها طبقاً للدستور وقصد الدستور من تحديد هذا المدى أن يُعطي الحكومة الفرصة الكافية حتى تتمكن خلال ذلك المدى من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ ما يترتب على عملية الانتخاب من أعمال وأن تعد العدة لإجرائها. (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٤٧
راجع: سلطة تنفيذية:	
دفوع:	
دفع بعدم الدستورية:	
• دفع الطاعن بعدم دستورية القانونين رقم (١٧) و(٦٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وقصوره عن بيان النصوص الدستورية ذات الارتباط والمدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة بين القانونين سالفي الذكر وبين أحكام الدستور وخلو الدفع من إيضاح مدى انعكاس هذين القانونين على الطلبات الموضوعية المطروحة على هذه المحكمة يكون معه الدفع مُجهلاً ويتعين عدم قبوله. (الطعن رقم ١٩ و٢١ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٣١

الموضوع	رقم الصفحة
• عدم بيان الطاعن النصوص الدستورية الذي يدعي مخالفة النص التشريعي لها ولا أوجه المخالفة بين النص المطعون عليه وبين هذه النصوص الدستورية وعدم تقديمه ما يثبت أو يدلل به عن وجود علاقة منطقية بين النص المدعي بمخالفته للدستور وبين موضوع المنازعة الانتخابية محل الطعن الانتخابي يغدو معه الدفع بعدم الدستورية غير مقبول لعدم جديته. (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨١٣
دفع موجه إلى أسباب الطعن:	
• الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو إلى أسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح أن يكون محلاً للدفع بعدم القبول – من شأن الاستجابة لهذا الدفع مصادرة حق الطاعن في إبداء دفاعه الموضوعي. (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٥٧
دفع بعدم قبول الطعن لعدم توقيع صحيفته من محام مقبول أمام المحكمة:	
• لا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام – لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن – ثبوت أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعن يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنه – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعنين لعدم توقيع صحيفتهما من محام مقبول امام هذه المحكمة. (الطعن رقم ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٤٩
دفع بعدم قبول الطعن لافتقاد الطاعن صفة المرشح:	
• تقدم الطاعن بطلب ترشيح نفسه في انتخابات المجلس البلدي واستبعاد اسمه من كشوف المرشحين بسبب مرجعه إلى وجود مانع يفقده الحق في الترشيح دون أن يمنعه هذا السبب من ممارسة حقه في الانتخاب يوفر له الصفة تبعاً في طلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية – الدفع بعدم قبول الطعن لافتقاد الطاعن صفة المرشح وصفة الناخب التي تخول له طلب إبطال الانتخاب يكون غير قائم على أساس صحيح. (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	١١١

الموضوع	رقم الصفحة
دفع بعدم قبول الطعن لتجاوز الطاعن بطلبه النطاق المقرر قانونا بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية: • المشرع أتاح لكل ناخب شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته ولكل مرشح قام بخوض الانتخاب وفاز عليه منافسه أن يطلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية – المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم – قوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم – هذه المحكمة تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها لتبسط رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها والتثبت من سلامتها والتأكد من التزام إجراءاتها بالقيود والضوابط الحاكمة وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها وتغليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية – كما تتقصى المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عَرَضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته فإذا قبلته قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت من بعد بإنزال قضاءها على موضوع الطلب. إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن أنه قد شابها البطلان أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً فإنها تنزل حكم الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها – فإما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل أو بإلغائها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة. ثبوت أن الطاعن كان مرشحاً في الدائرة الانتخابية في الانتخابات التي تمت وطلب إبطال الانتخاب في تلك الدائرة على سند من أنه قد شابت إجراءاتها وقواعدها ومراحلها مخالفات	

الموضوع	رقم الصفحة
دستورية وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى بطلان الانتخاب في تلك الدائرة فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بمقولة أن الطاعن قد تجاوز بطلبه النطاق المقرر قانوناً بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية يكون غير صحيح. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩
الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إرفاق المستندات المؤيدة له بطلب الطعن:	
• الدفع بعدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له – لا يترتب عليه حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن كاف لتحديد نطاقه وأسانيده. (الطعن رقم ٥ و ٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠) و(الطعن رقم ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٣١ ١٤٩
أثر سبق القضاء برفض الدفع بعدم دستورية ذات المرسوم المطعون فيه:	
• القضاء برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة هو قضاء فصل في المسألة المقضي فيها ينحسم به النزاع في شأن ما أثير أمام هذه المحكمة من أسباب لعدم دستوريته ويحول بذاته دون المجادلة فيه أو السعي إلى نقضه ومانعاً من إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعتها فيه – لا يجوز إعادة إثارة ذات الأسباب من جديد أو الخوض فيها. (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٦٧
(و) **رقابة قضائية**.	
• الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات تنبسط على التشريعات كافة سواء أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أي أصلية أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية أم تشريعات فرعية أي لوائح كما تشمل أي قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه – لا يسوغ النظر إلى التشريع أياً كان موضوعه أو نطاق تطبيقه أو الجهة التي أقرته أو أصدرته على أنه عمل سياسي أو يغلب عليه الطابع السياسي إذ أن من شأن هذا القول أن يُفرغ رقابة الدستورية من مضمونها – اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية المراسيم بقوانين لا جدال فيه – مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تُعد	

الموضوع	رقم الصفحة
من الأعمال السياسية لأنها تتعلق بما تباشره من عمل تشريعي على النحو المبين بالدستور مقيدة في ذلك بالامتثال إلى نصوصه وأحكامه وعدم الخروج عليها - القيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور على ممارسة السلطة التنفيذية سلطتها الاستثنائية بإصدار مراسيم من طبيعة تشريعية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها تذرعاً بأنها أعمال سياسية إذ لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة للاستيثاق من مدى الالتزام في إصدارها بالقيود التي نص عليها الدستور - رقابة مجلس الأمة على هذه المراسيم وإن كان لها طابع قانوني إلا أنها في حقيقتها رقابة سياسية ليس من شأنها أن تحجب بأي حال عن هذه المحكمة اختصاصها ببسط رقابتها الدستورية على هذه المراسيم - إقرار المجلس لهذه المراسيم ليس من شأنه أن يُحصنها من الطعن عليها بعدم الدستورية. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩
(س) **سلطة تنفيذية.** • الدول الديمقراطية قاطبة قبلت بتولي السلطة التنفيذية التشريع في أحوال الظروف العارضة والمصالح الملحة والأخطار المهددة - الأصل في الدستور الكويتي هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من هذا الأصل ورخصة استثنائية وضع الدستور لاستعمالها شروطاً عديدة - الشرط الأول هو أن يصدر المرسوم من السلطة التنفيذية في الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله - والثاني أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير - والثالث ألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية - لا يلزم لاستعمال السلطة التنفيذية هذه الرخصة الاستثنائية أن يجد حادث جديد إذ تشمل الأحداث والظروف العارضة كذلك الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها - المرسوم الذي تصدره السلطة التنفيذية يكون له بمجرد صدوره قوة القانون ولكنها مؤقتة ولأجل أن تُصبح دائمة يتحتم عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً أو في أول اجتماع له في حالة الحل - إذا لم يعرض المرسوم على مجلس الأمة سقط وإذا عرض ولم يقره فإنه يسقط أيضاً أما في حالة إقراره فتستمر له قوة القانون وتظل له قوة نفاذه فيضحى في حكم القانون القائم - لا خشية من خَطر في إصدار السلطة التنفيذية لمثل هذه المراسيم لأن سيطرة مجلس الأمة عليها مضمونة في جميع الأحوال كما أن الرقابة القضائية لهذه المحكمة قائمة ومؤكدة على هذه المراسيم للتثبت من مدى الالتزام في إصدارها بنصوص الدستور. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
(ش) **شروط الترشح. شريعة اسلامية.** **شروط الترشح:** • ثبوت أن استبعاد اسم الطاعن من كشوف المرشحين في انتخابات المجلس البلدي جاء بناء على حكم قضائي واجب النفاذ انتهى في قضائه إلى افتقاده شرطاً من الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه في الانتخابات هو شرط حسن السمعة– النعي عليه في هذا الشان غير مقبول– إثارة الطاعن أن هذا الحكم قد أخطأ حين قام بحرمانه من الترشيح على الرغم من استيفائه الشروط المتطلبة قانوناً مجاله هو ولوج سبيل الطعن على الحكم بالطرق المقررة قانوناً وهذه المحكمة وفي نطاق اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية ليست محكمة طعن على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم لانحسار هذا الاختصاص عنها. (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	١١١
شريعة إسلامية: • النص في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المُعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ على أن "... ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية" – مدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها وما يتصل منها بالعقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين وتصرفاتهم وما ورد منها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يُستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يقتصر على فهم ومعرفة جزء من هذه الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق – ولفظ (المعتمدة) الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها وفي دلالتها كما قد ينصرف أيضاً إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق الأحكام الظنية بالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها وكانت هناك مصلحة في إتباعها وفقاً لما يُقدره ولي الأمر. إذا احتمل النص أكثر من معنى وجب حمله على المعنى الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع التشريع الأعلى وعلى النحو الذي يحمله على أصله من الصحة – الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية بمعنى "الفقه الإسلامي" المصدر الوحيد للتشريع أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى نزولاً على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً كما كفل الدستور الحرية الشخصية وأطلق حرية	

الموضوع	رقم الصفحة
العقيدة لأنها ما دامت في نطاق (الاعتقاد) أي (السرائر) فأمرها إلى الله ولم يُجز التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين أو الجنس. أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر وإنما يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية – النص المشار إليه لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً وإنما يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه ولا يُقصد بها الإلزام والوجوب – لا يُتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت في إطار هذا النص المجمل القائم إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي هذه القواعد والأحكام غير المقننة مما قد يؤدي إليه ذلك من اضطراب وتناقض بين هذه القواعد والأحكام بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية – رفض الطعن. (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٥٣
(ط) **طعن انتخابي. طعن بالتزوير. طعن مباشر.** **طعن انتخابي:** **ميعاد الطعن:** • المشرع في قانون انتخابات مجلس الأمة اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة ورسم طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب الذي أتاحه لكل ناخب أو مرشح في دائرته الانتخابية وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب دلالة ذلك: أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات ذلك الطعن فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب بحيث لا يجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وهذا الميعاد فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لتقديم الطعن وهذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على مُقدم طلب الطعن أن يلتزم به قبل انقضائه – المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وكان ثبوت أن نتيجة الانتخابات أعلنت بالفعل من اللجنة الرئيسية وأعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين في هذه الدائرة وإذ لم يقدم الطاعن طلبه بالطعن على هذه الانتخابات إلا بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
المشرع اختص اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة إعلان أسماء الأعضاء المنتخبين في الدائرة ورسم المشرع في ذات القانون طريقاً لرفع الطعن في الانتخاب وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لتقديم طلب الطعن وهو خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب طبقاً لصريح نص المادة (٤١) فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الطعن فلا يرفع إلا ممن كان ناخباً أو مرشحاً في دائرته الانتخابية ولا يقبل إلا إذا قُدم خلال الأجل المضروب– المناط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً له أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.	
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٤١
و(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٤٧
رفع الطعن:	
راجع: ميعاد الطعن	
اختصاص المحكمة بنظر الطعون الانتخابية:	
• اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء.	
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٥٣
إجراءات الطعن:	
• الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام – لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن – ثبوت أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعن يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنه – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعنين لعدم توقيع صحيفتهما من محام مقبول امام هذه المحكمة.	
(الطعن رقم ٥ و٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٣١
و(الطعن رقم ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
الاجراءات الممهدة لعملية الانتخاب:	
• الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور.	
(الطعن رقم ٥ و٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٣١
و(الطعن رقم ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٤٩
الخصوم في الطعن:	
• الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها فليس هناك ما يمنع من اختصامه مادام الهدف من هذا الاختصام أن يقدم ما عسى أن يكون في حوزته من أوراق ومستندات، وليكون الحكم صادراً في مواجهته.	
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٩
و(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	١١
و(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٦٥
و(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٨٣
و(الطعن رقم ٢٦ و٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٩٣
و(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	١٠٣
الصفة في الطعن الانتخابي:	
• لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أن شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبان أن – الشرط المتطلب لقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب ثبوت أن الطاعن لم يشارك في الانتخابات التي تمت ولم يقم بالإدلاء بصوته فيها لا يتوافر في حقه شرط الصفة مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
(الطعن رقم٢٧ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٨٧
و(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٦٩
و(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٧٥
و(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٥٩٣
و(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٦٢٩
و(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٠٥
و(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
• لكل ناخب طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية – لا يقبل من ناخب لم يثبت في حقه أنه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها بحسبانه الشرط المتطلب لقبول الطعن – لا يغني عنه كونه مقيداً بجداول الانتخاب – القيد في جداول الانتخاب إنما يتعلق بحق من قيد اسمه في تلك الجداول في ممارسة حقه بالانتخاب – صفة الناخب التي يجب أن تتوافر فيمن يقيم طعناً انتخابياً فأساسها الحق في أن تكون العملية الانتخابية التي شارك فيها الناخب صحيحة واقعاً وقانوناً ومعبرة عن إرادة الناخبين – الصفة في الدعوى تلحق بأطرافها فيكون رافعها مدعياً وعليه إثبات دعواه ومن رفعت عليه هو (مدعى عليه) ولا يكون لما يبديه الأخير من دفاع أثر في تغيير صفة المدعي في الدعوى – عدم توافر شرط الصفة في حق المدعي – عدم قبول الطعن. (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٣٣
• دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً ولا تنعقد به ابتداءً. (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦) و(الطعن رقم ٣ و ٤ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٤٧ ١٠٦٥
نطاق الطعن:	
• لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية – المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم – وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع – إقامة (الطاعن) طعنه في الانتخابات تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية غير مقبول قانوناً. (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣) و(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣) و(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٦٧ ٩٤١ ٩٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
الطلبات العارضة أو المقابلة: • الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم – نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون – الطلبات العارضة أو المقابلة والتي تتميز عن مجرد الدفاع وتتضمن ادعاءً جديداً ضد الطاعن لإصدار حكم فيه ضده لا يجوز قبولها إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته. (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٩)	٩
عدم قبول الطعن للتجهيل به: • ليس بلازم أن يتخذ طلب الطعن الانتخابي شكلاً معيناً – يتعين أن يتضمن بياناً صريحاً بأوجه المطاعن المدعى بها على عملية الانتخاب وبياناً وافياً لهذه المطاعن نافياً عنها الغموض والإبهام حتى يتسنى الوقوف على حقيقة موضوع الطلب وأسبابه وأسانيده ويكشف للمحكمة جدية المنازعة – ثبوت أن جُل ما ورد بالصحيفة لا يعدو أن يكون طلباً بإثبات حالة أو تهيئة دليل بما يخرجه عن طبيعة الطعون الانتخابية يعد تجهيلاً بالطعن – عدم قبوله. (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣)	٩٨٧
طعن انتخابي ما لا ينال من صحة طلب الطعن الانتخابي. • لا يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين – لا ينال من صحة الطلب ان يتم إفراغه في صحيفة طعن يقوم بتحريرها محام بموجب وكالة خاصة من الطاعن في هذا الشأن – ثبوت أن صحيفة الطعن التي تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعن الثاني بموجب توكيل خاص مرفق بملف الطعن – مؤدى ذلك: رفض الدفع بعدم قبول الطعن لعدم تصديق الطاعن على توقيعه عند تقديم طلبه. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٩)	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
طعن بالتزوير: راجع: تزوير	
طعن مباشر:	
• المشرع لم يجز إلا لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء سبيلاً للطعن بصفة أصلية بعدم الدستورية بطريق مباشر متطلباً بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وجوب أن تكون هناك منازعة موضوعية طُرح أمرها أصلاً على إحدى المحاكم وأن تقوم علاقة منطقية بين هذه المنازعة الأصلية وبين ما يثار عَرَضاً من تعلق الفصل في دستورية النصوص التشريعية بها – لازم ذلك وجوب أن تستقل المنازعة الأصلية بطلبات موضوعية من خلال عناصر ووقائع معينة واضحة ومحددة غير مجرد الحكم بعدم الدستورية وإلا تمخض الأمر عن طعن دستوري مباشر يكون قد رفع بغير الطريق الذي رسمه القانون لا يجوز قبوله لتعارضه مع قانون إنشاء هذه المحكمة (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٤٩٣
• لا قوام للمنازعة الدستورية بمعزل عن المنازعة الموضوعية وهذا الارتباط بين المنازعتين يجد أساسه في نظام الرقابة على دستورية التشريعات ذاته والذي لا يتيح للمحكمة الخروج عليه من خلال منازعة هي في حقيقتها طعنٌ مباشر بعدم الدستورية فإذا تبين لها من الطلب الموضوعي أنه كان مقصوداً منه أصلاً الطعن بطريق مباشر بعدم الدستورية لذاته فإن الطلب يكون غير مقبول – متى كان الثابت أن الأسباب التي ساقها الطاعن بطعنه على الانتخابات لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسلة وانصرف نعيه على المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة ثم أقام نعيه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المادة (٢/٢٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢وهو أمر يتمخض ـ في حقيقته ـ عن نزاع حول هذه المادة المطعون بعدم دستوريتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها توصلاً إلى إبطال الانتخابات في جميع الدوائر الخمس فإن طلبه ينحل إلى طعن مباشر يتجاوز نطاق الطعن الانتخابي – عدم قبول الطعن (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣) و(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩١٧ ٩٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
(٤) **عملية الانتخاب**:	
عملية الانتخاب:	
• قانون الانتخاب حرص على سلامة عملية الانتخاب وضماناً لذلك أتاح لكل مرشح اختيار مندوب عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها بما لا يزيد على خمسة عشر مندوباً في كل لجنة وأتاح له حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب هو أو من يوكله في ذلك للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية. (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٦٥
• قانون الانتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٧٥
• قانون الانتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية وجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨) و(الطعن رقم ٢٦و ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨) و(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٣ ٩٣ ٧١١
الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه – الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب . (الطعن رقم ٦و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
• إذا ثبت للمحكمة من طلب إبطال الانتخاب المطروح عليها في ضوء المطاعن الموجهة إلى عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن أنه قد شابها البطلان أو أن إجراء من إجراءاتها كان باطلاً فإنها تنزل حكم الدستور والقانون على واقع المنازعة المعروضة عليها – فإما أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية في الدائرة إذا ثبت لها أن العيب يوجب إعادة الانتخاب في هذه الدائرة بالكامل أو بإلغائها جزئياً إذا وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة لمن أُعلن فوزه الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من هو أحق بالفوز بعضوية المجلس أو أن تقضي بإلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت لها أنها جاءت معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل هذه المنازعة.	
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩
و(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧١٩
• العبرة هي بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب بالدائرة وليس بما يعلنه مندوبوا الطاعن– تقديم الطاعن كشوف ضمن حافظة مستنداته بزعم أنه حصل على عدد من الأصوات تؤهله للفوز بعضوية مجلس الأمة لا يصح التعويل عليه باعتباره دليلاً من صنعه – علة ذلك: أنه لا يقبل أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه– لا وجه لما ساقه الطاعن من وجود خطأ في نموذج الفرز الخاص بإحدى اللجان الفرعية إذ أنه خطأ مادي ليس له أدنى تأثير في النتيجة. زعم الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه لا تأثير له على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به – التشكيك في الأوراق الباطلة وأن سبب بطلانها هو نوعية الأوراق المستخدمة والمداد الذي استعمل في الانتخاب غير مقبول إذ أن الأوراق الصحيحة التي احتسبت للطاعن هي من ذات نوعية الأوراق المبطلة واستعمل معها ذات المداد – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ١٤ و ٥٣ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٦٧
و(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٧٥
و(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٢١
و(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٣١
و(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٠١

الموضوع	رقم الصفحة
• ثبوت أن النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة لم تسفر عن حصول الطاعن على عدد من الأصوات تؤهله للفوز في انتخابات تلك الدائرة وهو ما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات لا ينال منه ما تكون وسائل الإعلام قد بثته أو ما نقله مندوبو الطاعن من نتائج مغايرة إذ أن الأصل أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية كما لا وجه لما يدعيه الطاعن من عدم احتساب أصوات حصل عليها أو عدم ختم أوراق الانتخاب أو كسر أحد الصناديق أو وجود أخطاء في عملية الفرز والتجميع أو وجود نساء منتقبات ومبرقعات لم يتم الكشف عن وجوههن أو غير ذلك مما ساقه الطاعن تعييباً على محاضر اللجان لا يعدو أن يكون ذلك كله مجرد دفاع عار عن دليله المعتبر ومحض تشكيك في صحتها لا يعتد به واقعاً وقانوناً – رفض الطعن. (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٣٩
• ثبوت عدم نيل الطاعن ما يحقق له الفوز في الانتخابات وطلبه إعادة الفرز والتجميع في جميع اللجان بالدائرة دون أن يحدد ماهية الأخطاء والمخالفات التي شابت الفرز والتجميع أو أية أدلة تدعم طلبه يكشف عن عدم جدية المنازعة التي تتطلب بيان الحق ودليله ووجه المخالفة التي لحقت به – لا يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من أن وسائل الإعلام قد أعلنت عن حصوله على نتائج تختلف عما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخاب في شأنه – الأصل أن العبرة في ذلك هي بما تعلنه اللجنة الرئيسية للانتخاب بالدائرة من نتائج – رفض الطعن. (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣) و(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٧١ ٨٧٩
• ثبوت عدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها لا يحقق له الفوز فيها – تمسك الطاعن بوجود مخالفات وأخطاء مادية بسبب إرهاق رؤساء اللجان من حرارة الطقس في شهر رمضان غير ذي أثر على النتيجة إذ أن اللجنة الرئيسية قد تداركت ما وقع من أخطاء مادية وقامت بتصحيحها وجاءت النتيجة النهائية بعد إجراء هذا التصحيح بما لا يشكك فيها أو يؤثر على صحتها – رفض الطعن. (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
• قيام (الطاعن) بالطعن في الانتخابات تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية غير مقبول قانوناً.	
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٩٣
• ادعاء الطاعن بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز دون إقامة الدليل عليها لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى على حمل الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون – لا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من عدم وجود محضر فرز اللجنة الفرعية الخاصة به إذ جاء قوله بذلك خلافاً للواقع .	
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠٠١
و(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠١٣
و(الطعن رقم ٣، ٤ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٦٥
• حصول الطاعن على ذات النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية للانتخابات بالنسبة إليه بما لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات – لا ينال منه ما ساقه من أن أصوات مستحقة له قد أضيفت إلى مرشح آخر يتشابه اسمه معه إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد قول مرسل لم يقم أدنى دليل على صحته – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠٤١
• لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية. نعى الطاعن على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة بمحض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها لا يعتد به أو يعول عليه لا سيما أن الطاعن قد أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها ولا هو ذكر اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب – مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
• العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج في الدائرة إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبره في ذلك بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة أو بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم .	
(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٧٣
و(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٨٣
راجع: طعن مباشر	
تصحيح الاجراء المعيب أو الخاطئ:	
• إذا شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ ومهمة هذه المحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقة – عليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن فوزه وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة رداً للأمور إلى نصابها والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل – ثبوت الطاعن قد نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وليس كما أعلنت اللجنة الرئيسية بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابها بالمركز العاشر فإنه يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال ولما كان من أعلن فوزها بالمركز العاشر قد اكتسبت عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب فيتعين القضاء بعدم صحة عضويتها وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.	
(الطعن رقم ٥ و ٥٠ و ٥٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٩٧
و(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
(ل)	
لجان الانتخاب - لجان رئيسية	
لجان الانتخاب:	
• العبرة بما أعلنته اللجنة الرئيسة للانتخابات في الدائرة من نتائج ولا عبرة بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابيةأو ما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم.	
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٧٣
و(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٧٩
و(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٢٧
و(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٥١
و(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٨٣
و(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٦٣
• إدعاء الطاعن في طعنه بأن أوراق التصويت في لجنته الأصلية التي اطلعت عليها المحكمة خلت من اسمه والأصوات التي حصل عليها غير صحيح إذ أن اسم الطاعن موجود في جميع المحاضر الخاصة باللجنة الأصلية للطاعن ومدون قرين اسمه الأصوات التي حصل عليها – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٧٣٥
لجان رئيسية:	
• قانون الإنتخاب عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية فجعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة .	
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
(م)	
مجلس بلدي . مجلس الأمة . محكمة دستورية . مراسيم الضرورة.	
مرحلة الفرز والتجميع:	
مجلس بلدي	
راجع : حق الترشيح وشروط الترشيح .	
مجلس الأمة	
عملية التصويت:	
• نصوص القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع اللجان بالدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني – القانون خلا من بيان للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج فلا يلزم أن تتم عملية الفرز والإحصاء على (لوحة) ما دامت قد تمت بشكل علني – العبرة تكون بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو من نتائج مغايرة.	
(الطعن رقم ٤ و ٢٤ و ٣٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٨٥
محاضر اللجان الانتخابية:	
• محاضر اللجان الانتخابية هي أوراق رسمية لها حجيتها – الإدعاء بتزويرها لا يفترض بل يجب إقامة الدليل على أن هذه المحاضر ليست هي الأوراق الرسمية المعدة والمحررة بمعرفة لجنة الانتخاب أو أنه قد جرى تحريفها أو اصطناعها أو تغيير ما تنطق به من الواقع – القانون رسم إجراءات محددة للطعن بالتزوير يجب اتباعها ولا يغني عنها محض الاستناد إلى أخطاء مادية واردة الحدوث أو الاستناد إلى مزاعم وأقوال مرسلة للتشكيك فيها.	
(الطعن رقم ٤ و ٢٤ و ٣٤ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٦٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
راجع: لجان الانتخاب **عضوية مجلس الأمة**: • المادة (٨٢) من الدستور تشترط في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات – الأحكام الصادرة بالغرامة ليست مانعة من الترشيح ولا تعد من عقوبة الجنايات التي تستوجب حرمان المحكوم عليه من حق الترشيح والانتخاب. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨) **عرض المراسيم على مجلس الأمة**: • إقامة الطاعن طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد قام على محض افتراض بزوال المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ لعدم عرضه على مجلس الأمة وبناء ذلك الافتراض على تصور خاطئ بأن المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور (بوجوب العرض) هو مجلس الأمة في حين أن المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة وهي أنها تتمسك بهذه المراسيم باعتبار أنها هي التي استصدرتها وأنها تريد العمل بها ومع ذلك فهي تقدمها ليبدي المجلس رأيه فيها إما بالإقرار أو عدم الإقرار لأنه صاحب الرأي الأعلى في ذلك فالعرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك أن يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً كافياً وافياً – المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الايداع أما في اشتراط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند أول اجتماع له فهو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقاً فتظل لها قوة القانون وتستمر إلى أمد طويل لا حد له دون عرضها على مجلس الأمة – المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٧١)	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
من الدستور وما رددته المادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة تظل بها ولا تزول عنها إلا في حالتين: الأولى: إذ لم تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له. الثانية: إذا لم يقرها المجلس ثبوت بيقين أن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه حيث أقره المجلس بالفعل يغدو معه ما أثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح – رفض الطعن. (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٥٧
حل مجلس الأمة: • حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية – المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له – ويلزم في طلب الحل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة – لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته – أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات – يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء – وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. حل مجلس الأمة بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة حيث استبق رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه قبل تأليف الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل – هذا الإجراء غير صحيح من الوجهة الشكلية ويكون مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من	

الموضوع	رقم الصفحة
أجله شرعت سنته – ويكون إجراء هذا الحل جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء يستوجب عدم الاعتداد به وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل – القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن. (الطعن رقم ٥ و٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠) و(الطعن رقم ٦ و٣٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠)	١٣١ ١٤٩
• حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية – المقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له سواء إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما أو اقتضت له ضرورة – لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته – أحاط الدستور الحل ببعض القيود والضمانات – يجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ويوقع مرسوم الحل مع الأمير رئيس مجلس الوزراء وإذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى – ويجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. حل مجلس الأمة لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني بعد أن أصر معظم أعضاء هذا المجلس على عدم إكمال المدة المتبقية له امتثالاً لحكم الدستور بامتناعهم عن حضور جلسات المجلس حتى لا يكتمل النصاب القانوني لعقدها – لا وجه للاعتراض على تصرف السلطة التنفيذية في هذا الشأن. (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩
خلو محل عضو مجلس الأمة قبل نهاية مدته: • تقرير خلو محل عضو مجلس الأمة قبل نهاية مدته هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده – ليس للحكومة أن تجرى عملية الانتخاب في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الآمر بها – ليس من شأن تنفيذ قرار المجلس بهذا الخلو وأن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بإصدار قراره بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل إلا أن	

الموضوع	رقم الصفحة
يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتئات عليه وهو ما يبرز الفارق الجوهري بين الانتخابات التكميلية والانتخابات العامة في حالة انتهاء مدة المجلس أو حله ويبرر وجه المغايرة في تحديد إجراءات دعوة الناخبين للانتخاب ويسقط الحجة بوجوب إعمال القياس بينهما – وزارة الداخلية هي المعنية أساساً بهذا الأمر وما تتطلبه عملية الانتخاب من أعمال هي بحكم القانون تدخل في صميم شئونها. (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)	١٠٤٧
محكمة دستورية:	
اختصاص المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم:	
راجع : اختصاص	
عدم جواز الطعن في أحكامها:	
• الحكم القضائي لا محل لمعاودة النظر في الحكم القضائي أو التعقيب عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى المجادلة فيه أو إهداره أو المساس بحجيته – قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ نص صراحة على أن أحكامها ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ولم يجز المشرع في هذا القانون الطعن على أحكامها– اقامة الطاعن الطعن الماثل في الحكم الصادر من هذه المحكمة غير جائز قانوناً. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	٥٣
مراسيم الضرورة:	
• الدستور رسم للتشريع الاستثنائي حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته وأنه وإن أجاز للسلطة التنفيذية – استثناء من الأصل – إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١) إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية إما أن تقتضيها ضرورة ملحة أو كان توقياً لخطر تُقدر ضرورة رده باعتبار أن هذه الرخصة إنما شرعت لهذه الأغراض وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة (٥٢)	

الموضوع	رقم الصفحة
من الدستور– الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم سواء فيما يخص بإنشاء هذه اللجنة أو ما يتعلق بإدخال بعض التعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمناسبة إنشاء هذه اللجنة ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراءً تشريعياً عاجلاً ولا يتحمل الأناة والانتظار وأنه لا يمكن للحكومة الادعاء بخلاف ذلك لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء – لا يمكن تصور أن (مصلحة الدولة العليا) هي التي دعت إلى إصداره على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم إذ أن المصلحة العليا للبلاد أعظم شأناً وأعلى قدراً من أن تختزل في محض إنشاء لجنة تحقيقاً للمزيد من النزاهة والشفافية في الانتخابات أو في إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بسبب إنشاء هذا الكيان وبأن تقدم طلبات الترشيح للانتخابات إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بدلاً من تقديمها لمخفر الشرطة، أو برفع مقدار التأمين الذي يؤديه المرشح من خمسين ديناراً إلى خمسمائة دينار أو غير ذلك مما اشتمله هذا المرسوم من تعديلات في إجراءات عملية الانتخاب بدءاً من مرحلة الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها هذا المرسوم إنما يمثل – في حقيقة الأمر – خروجاً سافراً على نص المادة (٧١) – الأغراض التي وضعت من أجلها هذه المادة وأنه إعلاءً لكلمة الدستور والمحافظة على نصوصه وكيانه ونزولاً على أحكامه فقد حق القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ ودون أن يغير من ذلك أن يكون مجلس الأمة قد أقره – إقرار المجلس لهذا المرسوم لا يسبغ عليه المشروعية الدستورية ولا يطهره من العوار الذي لحق به – وإذ كان قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا المرسوم اعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر المترتب على ذلك طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور وأن مقتضى قضاءها في هذا الشأن هو زواله منذ نشأته وتجريده من قوة نفاذه وإزالة الآثار القانونية التي ترتبت عليه وكانت عملية الانتخاب التي تمت وأجريت طبقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا المرسوم – بدءاً من إجراءات الترشيح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها – قد شابها البطلان لعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت على أساسه وأن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل – مؤدى ذلك: القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً.	
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
مرحلة الفرز والتجميع:	
• لا يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة الاكتفاء بتسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كشف أمام رئيس اللجنة في اللجان الفرعية دون استخدام (السبورة) لخلو قانون الانتخاب من بيان محدد للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.	
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨)	١١
• إدعاء الطاعن بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز والتجميع في الدائرة الانتخابية على محض أقوال مرسلة ومزاعم لا تقوى بذاتها على حمل هذا الطعن على سبب صحيح من الواقع أو القانون وعدم نيل الطاعن من الأصوات ما يحقق له الفوز في الانتخابات وعدم وقوف المحكمة سوى على مجرد أخطاء مادية لا تؤثر على النتيجة المعلنة بالنسبة للطاعن – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨١٣
و(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٩٥
• إدعاء الطاعن بأن قد شابت عملية الفرز والتجميع في معظم اللجان عيوب وأخطاء جسيمة لا يخرج عن كونه مجرد أقوال مرسلة ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على سبب صحيح – زعم الطاعن بوجود كسر في صناديق الاقتراع في ثلاث لجان انتخابية إن صح ليس من شأنه في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو إهدار أصوات أو فقدها – العبرة في إعلان نتائج الانتخابات في الدائرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج – هي المنوط بها قانوناً إعلانها ولا عبرة في ذلك بما يقوم به مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات أو ما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة – لا إلزام على المحكمة بالأمر بالتحقيق في المخالفات التي ادعى الطاعن بحدوثها – وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وظواهر تجعل تحقيقها متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك العيوب حد الجسامة بما يفضي إلى جعل تلك النتيجة غير معبرة عن إرادة الناخبين – رفض الطعن.	
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
(ن)	
نشر الأحكام في الجريدة الرسمية:	
• الالتزام بأحكام هذه المحكمة إنما تفرضه القوة الملزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحجية من يوم صدورها ولا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلاناً لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحجية.	
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٨٢١
و(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٦٧
و(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠٠١
و(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠١٣
و(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	١٠٢٧
(و)	
وكالة:	
• المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة أمام هذه المحكمة – إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة مما يتعين لزوماً أن يقدم طلب الطعن من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه وذلك في الميعاد المقرر قانوناً ومؤدي ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً جلياً واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل – ثبوت أن التوكيل لا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة يكون معه الطعن قد أقيم من غير ذي صفة – عدم قبول الطعن.	
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
• المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة أمام هذه المحكمة – إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة يتعين لزوماً أن يقدم الطعن من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه في الميعاد المقرر قانوناً – لا يغني إشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية – تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يمكن الأخذ به تكئة للقول بخلاف الأصل السابق من وجوب أن يكون التوكيل صريحاً جلياً واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل – ثبوت عدم إمتداد التوكيل في إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة عدم قبول الطعن لاقامته من غير ذي صفة. (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)	٩٧٩

فهرس هجائي

ملخص المبادئ الدستورية
المستخلصة من أحكام المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة

الموضوع	الصفحة
(أ) **انتخابات . أعمال سياسية . اختصاص**	
اختصاص	١٠٩٣
أعمال سياسية	١٠٩٤
انتخابات:	١٠٩٤
– قاعدة الصوت الواحد	١٠٩٤
– طلب إبطال الانتخاب	١٠٩٥
(ت) **ترك الخصومة في الطعن . تزوير . تفسير**	
ترك الخصومة في الطعن	١٠٩٥
تزوير	١٠٩٦
تفسير:	١٠٩٧
– طلب تفسير حكم	١٠٩٧

(ج) **جداول الانتخاب . جرائم الانتخاب . جنسية**	
جداول الانتخاب	١٠٩٨
جرائم الانتخاب	١٠٩٩
جنسية	١٠٩٩
(ح) **حجية . حسن السمعة . حق الترشيح**	
حجية	١١٠٠
حسن السمعة	١١٠٠
حق الترشيح	١١٠٠
(خ) **خصومة**	
إنتهاء الخصومة في الطعن	١١٠٢
(د) **دستور .دفوع**	
دستور	
تحديد مواعيد اجراء الانتخابات	١١٠٥
دفوع	
دفع بعدم الدستورية	١١٠٥
دفع موجه إلى أسباب الطعن	١١٠٦

دفع بعدم قبول الطعن لعدم توقيع صحيفته من محام مقبول أمام المحكمة	١١٠٦
دفع بعدم قبول الطعن لافتقاد الطاعن صفة المرشح	١١٠٦
دفع بعدم قبول الطعن لتجاوز الطاعن بطلبه النطاق المقرر قانونا بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية	١١٠٧
الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إرفاق المستندات المؤيدة له بطلب الطعن	١١٠٨
أثر سبق القضاء برفض الدفع بعدم دستورية ذات المرسوم المطعون فيه	١١٠٨
(ر) **رقابة قضائية**	
رقابة قضائية	١١٠٨
(س) **سلطة تنفيذية**	
سلطة تنفيذية	١١٠٩
(ش) **شروط الترشح . شريعة اسلامية**	
شروط الترشح	١١١٠
شريعة إسلامية	١١١٠
(ط) **طعن انتخابي . طعن بالتزوير . طعن مباشر**	
طعن انتخابي:	١١١١
ميعاد الطعن	١١١١

رفع الطعن	١١١٢
اختصاص المحكمة بنظر الطعون الانتخابية	١١١٢
إجراءات الطعن	١١١٢
الاجراءات الممهدة لعملية الانتخاب	١١١٣
الخصوم في الطعن	١١١٣
الصفة في الطعن الانتخابي	١١١٣
نطاق الطعن	١١١٤
الطلبات العارضة أو المقابلة	١١١٥
عدم قبول الطعن للتجهيل به	١١١٥
طعن انتخابي ما لا ينال من صحة طلب الطعن الانتخابي	١١١٥
طعن بالتزوير	١١١٦
طعن مباشر	١١١٦
(ع) **عملية الانتخاب**	
عملية الانتخاب	١١١٧
تصحيح الاجراء المعيب أو الخاطئ	١١٢١
(ل) **لجان الانتخاب . لجان رئيسية**	
لجان رئيسية	١١٢٢
لجان الانتخاب	١١٢٢

(م) **مجلس الأمة · محكمة دستورية · مراسيم الضرورة · مرحلة الفرز والتجميع**	
مجلس الأمة	
مجلس الأمة:	١١٢٣
– عملية التصويت	١١٢٣
– محاضر اللجان الانتخابية	١١٢٣
عضوية مجلس الأمة	١١٢٤
عرض المراسيم على مجلس الأمة	١١٢٤
حل مجلس الأمة	١١٢٥
خلو محل عضو مجلس الأمة قبل نهاية مدته	١١٢٦
محكمة دستورية	
– اختصاص المحكمة المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم	١١٢٧
– عدم جواز الطعن في أحكامها	١١٢٧
مراسيم الضرورة	١١٢٧
مرحلة الفرز والتجميع	١١٢٩
(ن) **نشر الأحكام في الجريدة الرسمية**	١١٣٠
(و) **وكالة**	١١٣٠